

الكتاب: التمهيد

المؤلف: ابن عبد البر

الجزء: ١

الوفاة: ٤٦٣

المجموعة: مصادر الحديث السنية . القسم العام

تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري

الطبعة:

سنة الطبع: ١٣٨٧

المطبعة: المغرب - وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية

الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية

ردمك:

ملاحظات:

التمهيد لابن عبد البر

١ بسم الله الرحمن الرحيم صلى (أ) الله على سيدنا (ب) محمد وعلى أهله عونك اللهم (ج) قال أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ رضي الله عنه الحمد لله الأول والآخر الظاهر الباطن القادر القاهر شكرا على تفضله وهدايته وفرعا إلى توفيقه وكفايته ووسيلة إلى حفظه ورعايته ورغبة في المزيد من كريم الآئه وجميل بلائه وحمدا على نعمه التي عظم خطرهما عن الجزاء وجل عددها عن الاحصاء وصلى الله على محمد خاتم الأنبياء (هـ) وعلى آله أجمعين وسلم تسليما اما بعد فاني رأيت كل من قصد إلى تخريج ما في موطأ مالك بن أنس رحمه الله من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قصد بزعمه إلى المسند وأضرب عن المنقطع والمرسل وتأملت ذلك في كل ما انتهى إلى مما جمع في سائر البلدان وألف على اختلاف الأزمان فلم أر جامعيه وقفوا عندما شرطوه ولا سلم لهم في ذلك ما أملوه بل أدخلوا من المنقطع

شيئا في باب المتصل وأتوا بالمرسل مع المسند وكل من يتفقه منهم لمالك وينتقله
(٢) إذا سألت من شئت (أ) منهم عن مراسيل الموطأ قالوا صحاح لا يسوغ لأحد
الطعن فيها لثقة ناقلها وأمانة مرسلها وصدقوا فيما قالوه من ذلك لكنها جملة ينقضها
تفسيرهم باضرابهم عن المرسل والمقطوع وأصل مذهب مالك رحمه الله والذي عليه
جماعة أصحابنا المالكيين أن مرسل الثقة تجب به الحجة ويلزم به العمل كما يجب
بالمسند سواء وأجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار فيما علمت
على قبول خبر الواحد العدل وإيجاب العمل به إذا ثبت ولم ينسخه غيره من أثر أو
أجماع على هذا جميع الفقهاء في كل عصر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا إلا
الخوارج وطوائف من أهل البدع شرذمة لا تعد خلافا وقد أجمع المسلمون على جواز
قبول الواحد السائل المستفتى لما يخبره به العالم الواحد (ب) إذا استفتاه فيما لا يعلمه
وقبول خبر الواحد العدل فيما يخبر به مثله وقد ذكر الحجة عليهم (*) في ردهم أخبار
الآحاد جماعة من أئمة الجماعة (ج) وعلماء المسلمين وقد أفردت لذلك كتابا موعبا
كافيا (٣) والحمد لله

ولأئمة فقهاء الأمصار في انفاذ الحكم بخبر الواحد العدل مذاهب متقاربة (٤) بعد أجماعهم على ما ذكرت لك من قبوله وإيجاب العمل به دون القطع على مغيبة فجملة (أ) مذهب مالك في ذلك إيجاب العمل بمسنده ومرسله ما لم يعترضه العمل الظاهر ببلده ولا يبالي في ذلك من خالفه في سائر الأمصار ألا ترى إلى إيجابه العمل بحديث التفليس وحديث المصرة (٥) وحديث أبي القعيس في لبن الفحل وقد خالفه في ذلك بالمدينة وغيرها جماعة من العلماء وكذلك المرسل عنده سواء ألا تراه يرسل حديث الشفعة ويعمل به ويرسل حديث اليمين مع الشاهد ويوجب القول به ويرسل حديث ناقة البراء بن عازب (ب) في جنائيات المواشي ويرى العمل به ولا يرى العمل بحديث خيار المتبايعين ولا بنجاسة ولوغ الكلب ولم يدر ما حقيقة ذلك كله (ج) لما اعترضهما عنده من العمل ولتخليص القول في ذلك موضع غير هذا وقالت طائفة من أصحابنا مراسيل الثقات أولى (د) من المسندات واعتلوا بأن من أسند لك فقد أحالك على البحث عن أحوال من سماه لك ومن أرسل من الأئمة حديثاً مع علمه ودينه وثقته فقد قطع لك على صحته وكفاك النظر (٦)

وقالت منهم طائفة أخرى لسنا نقول إن المرسل أولى من المسند ولكنهما سواء في وجوب الحجة والاستعمال واعتلوا بأن السلف رضوان الله عليهم أرسلوا ووصلوا واسندوا فلم يعب واحد منهم على صاحبه شيئاً من ذلك بل كل من أسند لم يخل من الإرسال ولو لم يكن ذلك كله عندهم ديناً وحقاً ما (أ) اعتمدوا عليه لأننا وجدنا التابعين إذا سئلوا عن شيء من العلم وكان عندهم في ذلك شيء عن نبيهم صلى الله عليه وسلم أو عن أصحابه رضي الله عنهم قالوا قال (ب) رسول الله كذا وقال عمر كذا ولو كان ذلك لا يوجب عملاً ولا يعد علماً عندهم لما قنع به العالم من نفسه ولا رضى به منه السائل وممن كان يذهب إلى هذا القول من أصحابنا أبو الفرج عمرو بن محمد المالكي (٧) وأبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري (٨) وهو قول أبي جعفر محمد بن جرير الطبري وزعم الطبري أن التابعين بأسرهم أجمعوا على قبول المرسل ولم عندهم إنكاره ولا عن أحد الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين (٩) كأنه يعنى أن الشافعي أول من أبي (ج) من قبول المرسل

وقالت طائفة أخرى من أصحابنا لسنا نقول إن (أ) المسند الذي اتفقت جماعة أهل
الفرقة والأثر في سائر الأمصار وهم الجماعة على قبوله والاحتجاج به واستعماله
كالمرسل الذي اختلف في الحكم به وقبوله في كل أحواله بل نقول إن للمسند مزية
فضل لموضع الاتفاق وسكون النفس إلى كثرة القائلين به وإن كان المرسل يجب أيضا
العمل به وشبه ذلك من مذهبه بالشهود يكون بعضهم أفضل حالا من بعض وأتم
معرفة وأكثر عددا وأن كان البعض عدلين جائزي الشهادة وكلا (ب) الوجهين يوجب
العمل ولا يقطع العذر وممن كان يقول هذا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن إسحاق بن
خوازن بن داود البصري المالكي (١٠) وأما أبو حنيفة وأصحابه فإنهم يقبلون المرسل ولا
يردونه إلا بما يردون به المسند من التأويل والاعتلال على أصولهم في ذلك وقال سائر
أهل الفرقة وجماعة أصحاب الحديث في كل الأمصار فيما علمت الانقطاع في الأثر
علة تمنع من وجوب (ج) العمل به وسواء عارضه خبر متصل أم لا وقالوا إذا اتصل خبر
وعارضه خبر منقطع لم (د) يعرج على المنقطع مع المتصل وكان المصير إلى المتصل
دونه

وحجتهم في رد المراسيل ما أجمع عليه العلماء من الحاجة إلى عدالة المخبر وأنه لا بد من علم ذلك فإذا حكى التابعي عن من لم يلقه لم يكن بد من معرفة الواسطة إذ قد صح ان التابعين أو كثيرا منهم رووا عن الضعيف وغير الضعيف فهذه النكتة عندهم في رد المرسل لأن مرسله يمكن أن يكون سمعه ممن يجوز قبول نقله وممن لا يجوز ولا بد من معرفة عدالة الناقل فبطل لذلك الخبر المرسل للجهل بالواسطة قالوا ولو جاز قبول المراسيل لجاز قبول خبر مالك والشافعي والأوزاعي ومثلهم إذا ذكروا خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو جاز ذلك فيهم لجاز فيمن بعدهم إلى عصرنا وبطل المعنى الذي عليه مدار الخبر ومن حجتهم أيضا في ذلك أن الشهادة على الشهادة قد أجمع المسلمون أنه لا يجوز فيها الا الاتصال والمشاهدة فكذلك الخبر يحتاج من الاتصال والمشاهدة إلى مثل ما تحتاج اليه الشهادة إذ هو باب في ايجاب الحكم واحد هذا كله قول الشافعي وأصحابه وأهل الحديث ولهم في ذلك من الكلام ما يطول ذكره وأما أصحابنا فكلهم مذهبه في الأصل استعمال المرسل مع المسند كما يوجب الجميع استعمال المسند ولا يردون بالمسند المرسل (أ) كما لا يردون الخبرين المتصلين ما وجدوا إلى استعمالهما سبيلا وما ردوا به المرسل من حجة بتأويل أو عمل مستفيض أو غير ذلك من أصولهم فهم يردون به المسند سواء لا فرق بينهما عندهم

قال أبو عمر هذا أصل المذهب ثم اني تأملت كتب المناظرين (أ) والمختلفين من المتفقيين وأصحاب الأثر من أصحابنا وغيرهم فلم أر أحدا منهم يقنع من خصمه إذا احتج عليه بمرسل ولا يقبل منه في ذلك خيرا مقطوعا وكلهم عند تحصيل المناظرة يطالب خصمه بالاتصال في الاخبار والله المستعان وانما ذلك لأن التنازع انما يكون بين من يقبل المرسل وبين من لا يقبله فان احتج به من يقبله على من لا يقبله قال له هات حجة غيره فان الكلام بيني وبينك في أصل هذا ونحن لا نقبله وان احتج من لا يقبله على من يقبله كان من حجته كيف تحتج على بما ليس حجة عندك ونحو هذا ولم نشاهد نحن مناظرة بين مالكي يقبله وبين حنفي يذهب في ذلك مذهبه ويلزم على أصل مذهبهما في ذلك قبول كل واحد منهما من صاحبه المرسل إذا أرسله ثقة عدل رضا (ب) ما لم يعترضه من الأصول ما يدفعه وبالله التوفيق واختلف أصحابنا وغيرهم في خبر الواحد العدل هل يوجب العلم والعمل جميعا أم يوجب العمل دون العلم والذي عليه أكثر أهل العلم منهم أنه يوجب العمل دون العلم وهو قول الشافعي وجمهور أهل الفقه والنظر ولا يوجب العلم عندهم الا ما شهد به على الله وقطع العذر بمجيئه قطعا ولا (ج) خلاف فيه

وقال قوم كثير من أهل الأثر وبعض أهل النظر انه يوجب العلم الظاهر والعمل جميعا منهم الحسين (أ) الكرابيسي (١١) وغيره وذكر ابن خوازبنداذ أن هذا القول يخرج على مذهب مالك (١٢) قال أبو عمر الذي نقول به أنه يوجب العمل دون العلم (ب) كشهادة الشاهدين والأربعة سواء وعلى ذلك أكثر أهل الفقه والأثر وكلهم يدين بخبر الواحد العدل في الاعتقادات ويعادى ويوالي عليها ويجعلها شرعا ودينا في معتقده على ذلك جماعة أهل السنة ولهم في الأحكام ما ذكرنا وبالله توفيقنا ولما اجمع أصحابنا على ما ذكرنا في المسند والمرسل واتفق سائر العلماء على ما وصفنا رأيت أن أجمع في كتابي هذا كل ما (ج) تضمنه موطأ مالك بن أنس رحمه الله (د) في رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلس عنه (١٣) من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مسنده ومقطوعة ومرسله وكل ما (ه) يمكن اضافته اليه صلوات الله وسلامه عليه ورتبت ذلك مراتب قدمت فيها المتصل ثم ما جرى مجراه مما اختلف في اتصاله ثم المنقطع والمرسل

وجعلته على حروف المعجم في أسماء شيوخ مالك رحمهم الله ليكون أقرب للمتداول
ووصلت كل مقطوع جاء متصلاً من غير رواية مالك وكل مرسل جاء مسنداً من غير
طريقه رحمة الله عليه فيما بلغني علمه وصح بروايته جمعه ليرى الناظر في كتابنا هذا
موقع آثار الموطأ من الاشتهار والصحة واعتمدت في ذلك على نقل الأئمة وما رواه
ثقات هذه الأمة وذكرت من معاني الآثار وأحكامها المقصودة بظاهر الخطاب ما عول
على مثله الفقهاء أولو الأبواب وجلبت من أقاويل العلماء في تأويلها وناسخها ومنسوخها
وأحكامها ومعانيها ما يشتفى به القارئ الطالب ويبصره وينبه العالم ويذكره وأتيت من
الشواهد على المعاني والأسناد بما حضرني من الأثر ذكره وصحبي حفظه مما تعظم
به فائدة الكتاب (أ) وأشرت إلى شرح ما استعجم من الألفاظ مقتصرًا على أقاويل أهل
اللغة وذكرت في صدر الكتاب من الأخبار الدالة على البحث عن صحة النقل وموضع
المتصل والمرسل ومن أخبار مالك رحمه الله وموضعه من الإمامة في علم الديانة
ومكانه من الانتقاد والتوقي (ب) في الرواية ومنزلة موطئه عند جميع العلماء المؤلفين
منهم والمخالفين نبذا يستدل بها اللبيب على المراد وتغنى المقتصر عليها عن الازدياد
وأومات إلى ذكر بعض أحوال الرواة وأنسابهم وأسنانهم ومنزلهم

وذكرت (أ) من حفظت تاريخ وفاته منهم معتمدا في ذلك كله على الاختصار ضاربا عن (ب) التطويل والاكتار والله أسأله العون على ما يرضاه ويزلف فيما قصدناه فلم نصل إلى شيء مما ذكرناه الا بعونه وفضله لا شريك له فله الحمد كثيرا دائما على ما ألهمنا من العناية بخير الكتب بعد كتابه وعلى ما وهب لنا من التمسك بسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وما توفيقى الا بالله وهو حسبي ونعم الوكيل وانما (ج) اعتمدت على رواية يحيى بن يحيى المذكورة خاصة لموضعه عند أهل بلدنا من الثقة والدين والفضل والعلم والفهم ولكثرة استعمالهم لروايته وراثته عن شيوخهم وعلمائهم الا أن يسقط من روايته حديث من أمهات أحاديث الأحكام أو نحوها فأذكره من غير روايته أن شاء الله فكل (د) قوم ينبغي لهم امتثال طريق سلفهم فيما سبق إليهم من الخير وسلوك منهاجهم فيما احتملوا عليه من البر وان كان غيره مباحا مرغوبا فيه والروايات في مرفوعات الموطأ متقاربة في النقص والزيادة وأما اختلاف روايته في الاسناد والارسال والقطع والاتصال فأرجوا أن ترى ما يكفى ويشفى في كتابنا هذا مما لا يخرجنا عن شرطنا أن شاء الله لارتباطه به والله المستعان فأما روايتنا للموطأ من طريق يحيى بن يحيى الأندلسي رحمه الله

فحدثنا بها أبو عثمان سعيد بن نصر (١٤) لفظا منه قراءة على من كتابه رحمه الله وأنا أنظر في كتابي قال حدثنا قاسم بن أصبغ (١٤) ووهب بن مسرة (١٤) قال حدثنا محمد بن وضاح (١٤) قال حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك وحدثنا به (أ) أيضا أبو الفضل أحمد بن قاسم (١٤) قراءة مني عليه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم (١٤) (ب) ووهب بن مسرة قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا يحيى عن مالك (ب) وحدثنا به أيضا أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد (١٤) قراءة مني عليه قال حدثنا وهب بن مسرة قال (ج) حدثنا ابن وضاح قال حدثنا يحيى عن مالك وحدثني به أيضا أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد المذكور رحمه الله قال حدثنا أبو عمر أحمد بن مطرف (١٤) وأحمد بن سعيد (١٤) قال حدثنا عبيد الله بن يحيى بن يحيى (١٤) قال (د) حدثني أبي عن مالك وبين رواية عبيد الله ورواية أبو وضاح حروف قد قيدتها في كتابي والله أسأله حسن العون على ما يرضيه ويقرب منه فأنما نحن به لا شريك له وحسبنا الله ونعم الوكيل

((باب معرفة المرسل والمسند والمنقطع والمتصل والموقوف ومعنى التدليس))
قال أبو عمر هذه أسماء اصطلاحية وألقاب اتفق الجميع عليها وأنا ذاكر في هذا الباب
معانيها أن شاء الله اعلم وفقك الله اني تأملت أقاويل أئمة أهل الحديث ونظرت في
كتب من اشترط الصحيح في النقل منهم ومن لم يشترطه فوجدتهم أجمعوا على قبول
الاسناد المعنعن (١٥) لا خلاف بينهم في ذلك إذا جمع شروط ثلاثة وهي عدالة
المحدثين في أحوالهم ولقاء بعضهم بعضا مجالسة ومشاهدة وأن يكونوا براء من
التدليس والاسناد المعنعن فلان عن فلان عن فلان عن فلان وقد حدثنا إسماعيل بن عبد
الرحمن (١٦) حدثنا إبراهيم بن بكر (١٧) حدثنا محمد بن الحسين بن أحمد الأزدي
الحافظ الموصلي (١٨)

قال حدثنا ابن زاكيا قال حدثنا أبو معمر عن وكيع قال (ج) قال شعبة فلان عن فلان ليس بحديث قال وكيع (ج) وقال سفيان هو حديث قال أبو عمر ثم إن شعبة انصرف عن هذا إلى قول سفيان وقد أعلمتك ان المتأخرين من أئمة (د) الحديث والمشرطين في تصنيفهم الصحيح قد أجمعوا على ما ذكرت لك وهو قول مالك وعامة أهل العلم والحمد لله الا أن يكون الرجل معروفا بالتدليس فلا يقبل حديثه حتى يقول حدثنا أو سمعت فهذا ما لا أعلم فيه أيضا خلافا ومن الدليل على أن عن محمولة عند أهل العلم بالحديث على الاتصال حتى يتبين الانقطاع فيها ما حكاه أبو بكر الأثرم (٢١) عن أحمد ابن حنبل أنه سئل عن حديث المغيرة بن شعبة أن النبي عليه السلام مسح أعلى الخف وأسفله فقال هذا الحديث ذكرته لعبد الرحمن بن مهدي

فقال عن ابن المبارك (٢٢) أنه قال عن ثور (٢٣) حدثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة (أ) وليس فيه المغيرة قال أحمد وأما الوليد (٢٤) فزاد فيه عن المغيرة (أ) وجعله (ب) ثور عن رجاء ولم يسمعه ثور من رجاء لأن ابن المبارك قال فيه عن ثور حدثت عن رجاء قال أبو عمر الا ترى أن أحمد بن حنبل رحمه الله عاب على الوليد بن مسلم قوله عن في منقطع ليدخله في الاتصال فهذا بيان أن عن ظاهرها الاتصال حتى يثبت فيها غير ذلك ومثل هذا عن العلماء كثير وسنذكر هذا الحديث بطرقه عند ذكر حديث المغيرة بن شعبة في باب ابن شهاب عن عباد بن زياد إن شاء الله

وأما التدليس (٢٥) فهو أن يحدث الرجل عن الرجل قد لقيه وأدرك زمانه وأخذ عنه وسمع منه وحدث عنه بما لم يسمعه منه وإنما سمعه من غيره عنه ممن ترضى حاله أو لا ترضى (أ) على أن الأغلب في ذلك أن لو كانت حاله مرضيه لذكره وقد يكون لأنه (ب) استصغره هذا هو التدليس عند جماعتهم لا (ج) اختلاف بينهم في ذلك وسنبين معنى التدليس بالاخبار عن العلماء في الباب بعد هذا إن شاء الله واختلفوا في حديث الرجل عن من لم (د) يلقه مثل مالك عن سعيد بن المسيب والثوري عن إبراهيم النخعي وما أشبه هذا فقالت فرقة هذا تدليس لأنهما لو شاءا لسميا من حدثهما كما فعلا في الكثير مما بلغهما عنهما قالوا وسكوت المحدث عن ذكر من حدثه مع علمه به دلالة (٢٦) قال أبو عمر فإن كان هذا تدليسا فما أعلم أحدا من العلماء سلم منه في قديم الدهر ولا في حديثه اللهم الا شعبة بن الحجاج ويحيى بن سعيد القطان فان هذين ليس يوجد لهما شيء من هذا لا سيما شعبة فهو القائل لأن أزني أحب إلى من أن أدلس

حدثنا عبد الوارث بن سفيان (٢٧) حدثنا قاسم بن أصبغ (٢٨) حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني (٢٩) حدثنا بندار (٣٠) حدثنا غندر (٣١) قال سمعت شعبة يقول التدليس في الحديث أشد من الزنا ولان أسقط من الماء إلى الأرض أحب إلى من أن أدلس وقال أبو نعيم (٣٢) سمعت شعبة يقول لان أزننى أحب إلى من أن أدلس وقال أبو الوليد الطيالسي (٣٣) سمعت شعبة يقول لان آخر من السماء إلى الأرض أحب إلى من أن أقول زعم فلان ولم اسمع ذلك الحديث منه وقالت طائفة من أهل الحديث ليس ما ذكرنا يجرى عليه لقب التدليس وانما هو ارسال قالوا وكما جاز أن يرسل سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعمر وهو لم يسمع منهما ولم يسم أحد من أهل العلم ذلك تدليسا كذلك مالك عن سعيد بن المسيب

والارسال قد تبعت عليه أمور لا تضيره (أ) مثل أن يكون الرجل سمع ذلك الخبر من جماعة عن المعزى اليه الخبر وصح عنده ووقر في نفسه فأرسله عن ذلك المعزى اليه علما بصحة ما أرسله وقد يكون المرسل للحديث نسي من حدثه به وعرف المعزى اليه الحديث فذكره عنه فهذا أيضا لا يضر إذا كان أصل مذهبه أن لا يأخذ الا عن ثقة كمالك وشعبة أو تكون مذاكرة فربما ثقل معها الاسناد وخف الارسال أما لمعرفة المخطابين بذلك الحديث واشتهاره عندهم أو لغير ذلك من الأسباب الكائنة في معنى ما ذكرناه والأصل في هذا الباب اعتبار حال المحدث فإن كان لا يأخذ الا عن ثقة وهو في نفسه ثقة وجب قبول حديثه مرسله ومسنده وان كان يأخذ عن الضعفاء ويسامح نفسه في ذلك وجب التوقف عما أرسله حتى يسمى من الذي أخبره وكذلك من عرف بالتدليس المجتمع عليه وكان من المسامحين في الأخذ عن كل أحد لم يحتج بشيء مما رواه حتى يقول أخبرنا أو سمعت هذا إذا كان عدلا ثقة في نفسه وان كان ممن لا يروى الا عن ثقة استغنى عن توقيفه ولم يسأل عن تدليسه وعلى ما ذكرته لك أكثر (ب) أئمة الحديث قال يعقوب بن شيبة سألت يحيى بن معين عن التدليس فكرهه وعابه

قلت له فيكون المدلس حجة فيما روى حتى يقول حدثنا أو أخبرنا فقال لا يكون حجة فيما (أ) دلس فيه قال يعقوب وسألت علي ابن المديني (٣٤) عن الرجل يدلس أيكون حجة فيما (ب) لم يقل حدثنا فقال إذا كان الغالب عليه التدليس فلا حتى يقول حدثنا قال علي والناس يحتاجون في صحيح حديث سفيان إلى يحيى القطان (٣٥) يعني علي أن سفيان كان يدلس (٣٦) وان القطان كان يوقفه علي ما سمع وما لم يسمع وسترى في الباب الذي بعد هذا ما يدل على ذلك ويكشف لك المذهب والمراد فيه إن شاء الله

فأما المرسل فان هذا الاسم أوقعوه باجماع على حديث التابعي الكبير (٣٧) عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل أن يقول عبید الله بن عدي بن الخيار (٣٨) أو أبو امامة ابن سهل بن حنيف (٣٩) أو عبد الله بن عامر بن ربیعة (٤٠) ومن كان مثلهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكذلك من دون هؤلاء مثل سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وأبي سلمة بن عبد الرحمن (٤١) والقاسم بن محمد ومن كان مثلهم وكذلك علقمة بن قيس ومسروق بن الأجدع والحسن وابن سيرين (٤٢) والشعبي (٤٣) وسعيد بن جبير ومن كان مثلهم من سائر التابعين الذين صح لهم لقاء جماعة من الصحابة ومجالستهم فهذا هو المرسل عند أهل العلم ومثله أيضا مما يجرى مجراه عند بعض أهل العلم مرسل من دون هؤلاء مثل حديث ابن شهاب (٤٤) وقتادة (٤٥) وأبي حازم (٤٦) ويحيى ابن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم (أ) يسمونه مرسلا كمرسل كبار التابعين

وقال آخرون حديث هؤلاء عن النبي صلى الله عليه وسلم (١) يسمى (ب) منقطعا لأنهم لم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثنين (٤٧) وأكثر روايتهم عن التابعين فما ذكروه عن النبي صلى الله عليه وسلم (١) يسمى منقطعا قال أبو عمر المنقطع عندي كل ما لا يتصل سواء كان يعزي إلى النبي صلى الله عليه وسلم (١) أو إلى غيره واما المسند (٤٨) فهو ما رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة فالمتصل من المسند مثل مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ومالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة (٤٩) عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم

ومالك عن أبي الزناد (٥٠) عن الأعرج (٥١) عن أبي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم ومالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أو أبي سلمة بن عبد الرحمن (١) أو الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومعمّر (٥٢) عن همام بن منبه عن أبي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم وأيوب (٥٣) عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وما كان مثل هذا كله والمنقطع من المسند مثل مالك عن يحيى بن سعيد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عبد الرحمن بن قاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم

وعن ابن شهاب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن ابن شهاب عن أبي هريرة وعن زيد بن أسلم عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا وما كان مثله مسند (أ) لأنه أسند إلى النبي صلى الله عليه وسلم ورفع إليه وهو مع ذلك منقطع لأن يحيى بن سعيد وعبد الرحمن ابن القاسم لم يسمعا من عائشة وكذلك بن شهاب لم يسمع من ابن عباس ولا من أبي هريرة ولا سمع زيد بن أسلم من عمر وقد اختلف في سماعه من ابن عمر والصحيح عندي أنه سمع منه وسترى ذلك في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله وأكثر من هذا في الانقطاع مالك أنه بلغه عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عائشة (ب) وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم (ج) وما كان مثله وأما المتصل جملة فمثل مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا أو موقوفا وكذلك أيوب عن أبي قلابة (٥٤) عن أنس مرفوعا أو موقوفا

وشعبة عن قتادة عن أنس مرفوعا أو موقوفا وشعبة عن الحكم بن عتيبة عن مصعب بن سعد (٥٦) عن أبيه مرفوعا أو موقوفا ومثل منصور (٥٧) عن إبراهيم (٥٨) عن علقمة عن ابن مسعود مرفوعا أو موقوفا ومثل الأوزاعي (٦٠) وهشام الدستوائي (٦١) عن يحيى بن أبي كثير (٦٢) عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا أو موقوفا والزهري عن أبي سلمة عن عائشة وأبي هريرة مرفوعا أو موقوفا ووما كان مثل هذا وإنما سمي متصلا لأن بعضهم صحت مجالسته ولقاؤه لمن بعده في الإسناد وصح سماعه منه

والموقوف (٦٣) ما وقف على الصاحب ولم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم مثل مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر (أ) قوله وعن الزهري عن سالم عن أبيه قوله وابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قوله وما كان مثل هذا والانقطاع يدخل المرفوع وغير المرفوع وقد ذهب قوم إلى أن المرفوع كل ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم متصلاً كان أو مقطوعاً وأن المسند لا يقع الا على ما اتصل مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ففرقوا (ب) بين المرفوع والمسند بأن المسند هو الذي لا يدخله انقطاع (٦٤) ومما (ج) يعرف به اتصال الرواة ولقاء بعضهم بعضاً فلذا صار الحديث مقطوعاً وان كان مسنداً لأن ظاهره يتصل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو منقطع (ب) وقال آخرون المرفوع والمسند سواء وهما شيء واحد والانقطاع يدخل عليهما جميعاً والاتصال

واختلفوا في معنى أن هل هي بمعنى عن محمولة على الاتصال الشرائط التي ذكرنا حتى يتبين انقطاعها حتى يعرف صحة اتصالها وذلك مثل مالك عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب قال كذا ومثل مالك عن هشان بن عروة أن أباه قال كذا ومثل حماد بن زيد عن أيوب أن الحسن قال كذا فجمهور أهل العلم على أن عن وأن سواء وأن الاعتبار ليس بالحروف وإنما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة فإذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحا كان حديث بعضهم عن بعض أبدا بأي لفظ ورد محمولا على الاتصال حتى تتبين فيه علة الانقطاع وقال البرديجي (٦٥) أن محمولة على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من طريق آخر أو يأتي (ج) ما يدل على أنه قد شهدته وسمعه قال أبو عمر هذا عندي لا معنى لا لاجماعهم على أن الاسناد المتصل بالصحابي سواء قال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (د) قال أو عن رسول الله أنه قال أو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك سواء عند العلماء والله أعلم

وأما التدليس (٦٦) فمعناه عند جماعة أهل العلم بالحديث أن يكون الرجل قد لقي شيخا من شيوخه فسمع منه أحاديث لم يسمع غيرها منه ثم أخبره بعض أصحابه ممن يثق به عن ذلك الشيخ بأحاديث غير تلك التي سمع منه (هـ) فيحدث بها عن الشيخ دون أن يذكر صاحبه الذي حدثه بها فيقول فيه (و) عن فلان يعني ذلك الشيخ وهذا لا يجوز الا في الاسناد المعنعن ولا أعلم أحدا يجيز للمحدث أن يقول أخبرني أو حدثني أو سمعت من لم يخبره ولم يحدثه ولم يسمع منه وإنما يقول اكتبوا فلان عن فلان كما لو قال مالك اكتبوا مالك عن نافع أو ابن عيينة (ز) يقول اكتبوا سفيان عن عمرو بن دينار أو الثوري أو شعبة يقول اكتبوا سفيان أو شعبة عن الأعمش (٦٧) وهو قد سمعه من رجل وثق به عن الذي حمله عنه وهذا أخف ما يكون في الذين لقي بعضهم بعضا وأخذ بعضهم عن بعض وإذا وقع ذلك فيمن لم يلقه فهو أقبح وأسمج وسئل (ح) يزيد بن هارون عن التدليس في الحديث فكرهه وقال هو من التزير

باب بيان التدليس ومن يقبل نقله ويقبل (أ) مرسله وتدليسه ومن لا يقبل ذلك منه قال أبو عمر الذي اجتمع عليه أئمة الحديث والفقهاء في حال المحدث الذي يقبل نقله ويحتج بحديثه ويجعل سنة وحكما في دين الله هو أن يكون حافظا أن حدث من حفظه عالما بما يحيل المعاني ضابطا لكتابه ان حدث من كتاب يؤدي الشيء على وجهه متيقظا غير مغفل وكلهم يستحب أن يؤدي الحديث بحروفه لأنه أسلم له فإن كان من أهل الفهم والمعرفة جاز له أن يحدث بالمعنى وان لم يكن كذلك لم يجز له ذلك لأنه لا

يدري لعله يحيل الحلال إلى الحرام ويحتاج مع ما وصفنا أن يكون ثقة في دينه عدلا جائز الشهادة مرضيا فإذا كان كذلك وكان سالما من التدليس كان حجة فيما نقل وحمل من أثر في الدين وجملة تلخيص القول في التدليس الذي أجازته من إجازة من العلماء بالحديث هو أن يحدث الرجل عن شيخ قد لقيه وسمع منه بما لم يسمع منه وسمعه من غيره عنه فيوهم (ب) أنه سمعه من شيخه ذلك وانما سمعه من غيره أو من بعض أصحابه عنه ولا يكون ذلك الا عن ثقة فان دلس عن غير ثقة فهو تدليس مذموم عند جماعة أهل الحديث وكذلك ان دلس عن (ج) لم يسمع منه فقد جاوز حد التدليس الذي رخص فيه من رخص العلماء إلى ما ينكرونه ويذمونهم ولا يحمدهم وبالله العصمة لا شريك له وكل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في أمره أبدا على العدالة حتى تتبين جرحته في حاله أو في كثرة غلطه لقوله صلى الله عليه وسلم (د) يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله

وسندكر هذا الخبر بطرقه في آخر هذا الباب إن شاء الله قال صالح بن أحمد بن حنبل (٦٨) حدثنا علي بن المديني قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول قال شعبة يوما حدثني رجل عن سفيان عن منصور عن إبراهيم بكذا ثم قال ما يسرني أني قلت قال منصور وأن لي الدنيا كلها وقد يكون المحدث عدلا جائز الشهادة ولا يعرف معنى ما يحمل فلا يحتج بنقله قال أحمد بن حنبل سمعت يزيد بن هارون يقول قد تجوز شهادة الرجل ولا يجوز حديثه ولا يجوز حديثه حتى تجوز شهادته وقال أيوب ان بالبصرة رجلا من أزهدهم وأكثرهم صلاة عيبا (أ) لو شهد عندي شهادة ما أجزت شهادته يريد فكيف أقبل حديثه وقال ابن مهدي اني لأدعو الله لقوم قد تركت حديثهم حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ حدثنا أحمد بن زهير (٦٩) حدثنا الوليد بن شجاع (٧٠) حدثنا سويد بن عبد العزيز عن مغيرة قال خرجنا إلى شيخ بلغنا انه يحدث بأحاديث فلما انتهينا إلى إبراهيم قال ما حبسكم قلنا (ب) أتينا شيخا يحدث بأحاديث قال إبراهيم لقد رأيتنا وما نأخذ الأحاديث الا ممن يعرف وجوهها وانا لنجد الشيخ يحدث بالحديث يحرف حلاله من حرامه وما يعلم

وقال علي ابن المدني سمعت يحيى بن سعيد يعنى القطان يقول ينبغي لصاحب الحديث أن تكون فيه خصال ينبغي ان يكون جيد الأخذ ويفهم ما يقال له ويصبر الرجال ويتعاهد ذلك من نفسه وقد ذكرنا في باب أخبار مالك بعد هذا الباب قوله فيمن يؤخذ العلم عنه ومذهبه في ذلك هو مذهب جمهور العلماء والشرط في خبر العدل على ما وصفنا (أ) أن يروى عن مثله سماعا واتصالا حتى يتصل ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم وأما الارسال فكل من عرف بالأخذ عن الضعفاء والمسامحة في ذلك لم يحتج بما أرسله تابعيا كان أو من دونه وكل من عرف أنه لا يأخذ الا عن ثقة فتدليسه ومرسله مقبول فمراسيل سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي عندهم صحاح وقالوا مراسيل عطاء والحسن لا يحتج بها لأنهما كانا يأخذان عن كل أحد وكذلك مراسيل أبي قلابة وأبي العالية (٧١) وقالوا لا يقبل تدليس الأعمش لأنه إذا وقف أحال على غير ملىء يعنون على غير ثقة إذا سألته عمّن هذا قال عن موسى بن طريف (٧٢) وعباية بن ربيعي (٧٣) والحسن بن ذكوان (٧٤)

قالوا يقبل تدليس ابن عيينة لأنه إذا وقف أحال على ابن جريح ((٧٥)) ومعمر (٧٦) ونظائرهما (أ) أخبرني أبو عثمان سعيد بن نصر (ب) رحمه الله قال حدثنا أبو عمر أحمد بن دحيم بن خليل (٧٧) قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي (٧٨) قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا سفيان بن عيينة يوما عن زيد بن أسلم عن علي بن الحسين قال يجزى الجنب أن ينغمس في الماء قلنا من دون زيد بن أسلم قال معمر قلنا (ج) من دون معمر قال ذاك (د) الصنعاني عبد الرزاق (٧٩) وروى عن ابن معين قال كان ابن عيينة يدلس فيقول عن الزهري فإذا قيل له من دون الزهري فيقول لهم أليس (ه) لكم في الزهري مقنع فيقال بلى فإذا (و) استقصى عليه يقول معمر اكتبوا لا بارك الله لكم قال يحيى بن معين وكان هشيم مدلسا (٨٠) كان الأعمش مدلسا ووكان الوليد بن مسلم مدلسا

حدثنا أبو عبد الله محمد بن رشيق (٨١) قال حدثنا أبو الطيب أحمد بن سليمان بن عمرو البغدادي (٨٢) قال حدثنا محمد بن محمد ابن سليمان الباغندي (٨٣) قال حدثنا علي بن عبد الله المدني قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري قال حدثنا سليمان الأعمش عن إبراهيم التيمي (٨٤) عن أبيه عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة قال علي بن المدني قال يحيى بن سعيد قال سفيان وشعبة لم يسمع الأعمش هذا الحديث من إبراهيم التيمي قال أبو عمر هذه شهادة عدلين امامين على الأعمش بالتدليس وانه كان يحدث عن من لقيه بما لم يسمع منه وربما كان بينهما رجل (أ) أو رجلان فلمثل هذا وشبهه قال ابن معين وغيره في الأعمش انه مدلس حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن (٨٥) حدثنا إبراهيم بن بكر بن عمران حدثنا محمد بن الحسين الأزدي حدثنا عمران بن موسى (٨٦)

حدثنا أبو موسى الزمن (٨٧) حدثنا أبو الوليد قال سمعت أبا معاوية الضير (٨٨) يقول كنت أحدث الأعمش عن الحسن بن عمارة (٨٩) عن الحكم (٩٠) عن مجاهد (٩١) فيجيء أصحاب الحديث بالعشى فيقولون حدثنا الأعمش عن مجاهد بتلك الأحاديث فأقول انا حدثته عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد قال أبو عمر التدليس في محدثي أهل الكوفة كثير قال يزيد بن هارون (٩٢) لم أر بالكوفة أحدا الا وهو يدلس الا مسعرا (٩٣) وشريكا (٩٤) وذكر إسحاق بن إبراهيم عن أبي بكر بن عياش (٥٩) عن الأعمش قال قال لي حبيب بن أبي ثابت (٩٦) لو أن رجلا حدثني عنك بحديث ما باليت أن أرويه عنك

وروى معاذ بن معاذ (٩٧) عن شعبة قال ما رأيت أحدا إلا وهو يدلس الاعمر بن مره (٩٨) وابن عون (٩٩) وقال يحيى بن سعيد القطان مالك عن سعيد بن المسيب أحب إلى من الثوري عن إبراهيم لأنه لو كان شيخ الثوري فيه رمق لبرح به وصاح وقال مرة أخرى كلاهما عندي شبه الريح حدثنا خلف بن أحمد (١٠٠) حدثنا أحمد بن سعيد (١٠١) حدثنا سعيد بن عثمان (١٠٢) حدثنا الخشني حدثنا أبو موسى الزمن حدثنا الحسن ابن عبد الرحمن عن ابن عون قال ذكر أيوب لمحمد يوما حديثا عن أبي قلابة فقال أبو قلابة رجل صالح ولكن انظر عمن ذكره أبو قلابة وحدثنا خلف بن أحمد حدثنا أحمد بن سعيد حدثنا الحضرمي (١٠٣) حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنا أبي حدثنا إسماعيل بن عليه (١٠٤) عن أيوب قال كان الرجل يحدث محمدا بالحديث فلا يقبل عليه ويقول والله ما أتهمك ولا أتهم ذاك ولكن أتهم من بينكما

حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد ابن زهير حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا أبو داود يعني الطيالسي (١٠٥) قال قال شعبة كنت أعرف إذا جاء ما سمع قتاد مما لم يسمع كان إذا جاء ما سمع يقول حدثنا أنس بن مالك وحدثنا الحسن وحدثنا سعيد بن المسيب وحدثنا مطرف (١٠٦) وإذا جاء ما لم يسمع يقول قال سعيد بن جبير وقال أبو قلابة وذكر أبو عيسى الترمذي (١٠٧) حدثنا حسين بن مهدي البصري (١٠٨) حدثنا عبد الرزاق حدثنا ابن المبارك قال قلت لهشيم ما لك تدلس (أ) وقد سمعت كثيرا قال كان كبيرك يدلسان الأعمش والثوري وذكر أن الأعمش لم يسمع عن مجاهد إلا أربعة أحاديث وقال قال (ب) أبو عيسى قلت لمحمد بن إسماعيل البخاري لم يسمع الأعمش من مجاهد إلا أربعة أحاديث قال ربح ليس بشيء لقد عددت له أحاديث كثيرة نحو من ثلاثين أو أقل أو أكثر يقول فيها حدثنا مجاهد قال البخاري ولا أعرف لسفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت ولا عن سلمة بن كهيل (١٠٩) ولا عن منصور وذكر مشايخ كثيرة فقال (ج) لا أعرف لسفيان عن هؤلاء تدليسا ما أقل تدليسه

قال البخاري وكان حميد الطويل (١١٠) يدلس حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعيد (١١١) قال حدثنا أحمد بن مطرف قال حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقى قال حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إسماعيل الأيلي (١١٢) قال حدثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم قال قال عبد الله بن عمر دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد بني عمرو بن عوف يعني مسجد قباء (١١٣) يصلي فيه ودخلت رجال من الأنصار يسلمون عليه ودخل معهم صهيب (١١٤) فسألت صهيبا كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع إذا سلم عليه قال يشير بيده قال سفيان بن عيينة فقلت لرجل سل زيد بن أسلم وفرقت أن أسأله هل سمعت هذا من ابن عمر فقال له يا أبا أسامة أسمعته من ابن عمر قال زيد أما أنا فقد رأيته قال أبو عمر جواب زيد هذا جواب حيرة (أ) عما سئل عنه وفيه دليل والله أعلم على أنه لم يسمع هذا الحديث من ابن عمر ولو سمعه منه لأجاب بأنه سمعه ولم يجب بأنه رآه وليست الرؤية (ب) دليلا على صحة السماع

وقد صح سماعه من ابن عمر لأحاديث وقد ذكرنا ذلك في أول بابه من هذا الكتاب والحمد لله حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أحمد بن حنبل شعيب بن حرب (١١٥) قال قال مالك بن أنس كنا نجلس إلى الزهري والى محمد بن المنكدر (١١٦) فيقول الزهري قال ابن عمر كذا وكذا فإذا كان بعد ذلك جلسنا إليه فقلنا له الذي ذكرت عن ابن عمر من أخبرك به قال ابنه سالم وقال حبيب بن الشهيد (١١٧) قال لي محمد بن سيرين سل أ) الحسن من سمع حديث العقيقة فسألته فقال من سمرة (١١٨) قال أبو عمر فهكذا مراسيل الثقات إذا سئلوا أحالوا على الثقات يقولون لم يسمع الحسن من سمرة غير حديث العقيقة هكذا قال ابن معين وغيره وقال البخاري قد سمع منه أحاديث كثيرة وصحح سماعه من سمرة فيما ذكر الترمذي أبو عيسى عن البخاري فالله أعلم حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن سليمان الأعمش قال قلت لإبراهيم إذا

حدثني حديثا فأسنده فقال إذا قلت عن عبد الله يعني ابن مسعود فاعلم أنه عن غير واحد وإذا سميت لك أحدا فهو الذي سميت قال أبو عمر إلى هذا نزع من أصحابنا من زعم أن مرسل الامام أولى من مسنده لأن في هذا الخبر ما يدل على أن مراسيل إبراهيم النخعي أقوى من مسانيدده وهو لعمرى كذلك الا أن إبراهيم ليس بعيار على غيره أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن شاكر (١١٩) قال حدثنا محمد بن يحيى بن عبد العزيز (١٢٠) قال حدثنا أسلم بن عبد العزيز (١٢١) قال حدثنا الربيع بن سلمان (١٢٢) قال حدثنا الشافعي رحمه الله قال حدثنا عمى محمد بن علي بن شافع (١٢٣) قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير قال إني لأسمع الحديث أستحسنه فما يمنعني من ذكره الا كراهية ان يسمعه سامع فيقتدى به وذلك اني أسمع من الرجل لا أثق به قد حدث به عمن أثق به (أ) أو أسمع من رجل (ب) أثق به قد حدث به عمن (ج) لا أثق به فلا أحدث به

قال أبو عمر هذا فعل أهل الورع والدين كيف ترى في مرسل عروة بن الزبير وقد صح عنه ما ذكرنا أليس قد كفاك المؤنة ولو كان الناس على هذا المذهب كلهم لم يحتج (١) إلى شئ مما نحن فيه وفي خبر عروة هذا دليل على أن ذلك الزمان كان يحدث فيه الثقة وغير الثقة فمن بحث وانتقد كان اماما ولهذا شرطنا في المرسل والمقطوع امامه (ب) مرسله وانتقاده لمن يأخذ عنه وموضعه من الدين والورع والفهم والعلم حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن حدثنا إبراهيم بن بكر بن عمران حدثنا محمد بن الحسين بن أحمد الأزدي الحافظ قال حدثنا علي بن إبراهيم قال حدثنا الربيع بن سليمان قال حدثنا الشافعي قال أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع قال حدثني هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير قال إني لأسمع الحديث أستحسنه فذكر كلام عروة كما تقدم حرفا بحرف إلى آخره الا أنه قال في آخره فأدعه لا احدث به وزاد (ج) قال الشافعي كان ابن سيرين وأبراهيم النخعي وطاوس (١٢٤) وغير واحد من التابعين يذهبون إلى أن لا يقبلوا الحديث الا عن ثقة يعرف ما يروي ويحفظ وما رأيت أحدا من أهل الحديث يخالف هذا المذهب

قال أبو عمر ما أظن قول عروة هذا الا مأخوذ من قول صلى الله عليه وسلم من روى
عنى حديثا يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين وذلك أن كل (أ) من حديث بكل ما
سمع من ثقة وغير (ب) ثقة لم (١٠ ظ) يؤمن عليه أن يحدث بالكذب والله أعلم
حدثني أحمد بن قاسم وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن
إسماعيل أبو إسماعيل الترمذي (١٢٥) قال حدثنا نعيم بن حماد (١٢٦) قال حدثنا ابن
المبارك قال سمعت يحيى ابن عبيد الله (١٢٧) قال سمعت أبي (١٢٨) تقول سمعت
أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل
ما سمع قال ابن المبارك وأخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال
سمعت أبا بكر الصديق يقول إياكم (ج) والكذب فإنه مجانب الايمان وروينا عن
الثوري قال قال حبيب بن أبي ثابت الذي يروى الكذب هو الكذاب حدثنا عبد الوارث
بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال
حدثنا يحيى القطان وأخبرنا

عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو علي الحسن بن سلام السويقي (١٢٩) قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى (١٣٠) عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من روى عنى حديثا وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين قال أبو عمر عن شعبة في هذا اسناد آخر أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو علي الحسن بن أحمد بن سلام السويقي قال حدثنا عفان بن مسلم وعلي بن الجعد (١٣٢) قال حدثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب (١٣٣) عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حدث عنى بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين ورواه الثوري عن حبيب باسناده مثله حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد (١٣٤) قال حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني (١٣٥) قال حدثنا أبو جعفر الطحاوي (١٣٦) قال حدثنا المزني وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف (١٣٨) قال حدثنا سليمان بن أيوب (١٣٩) قال حدثنا أسلم بن عبد العزيز قال حدثنا الربيع بن سليمان قال حدثنا الشافعي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عمرو (١٤٠) عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج وحدثوا عني لا تكذبوا علي قال الشافعي رحمه الله هذا أشد حديث روى في تخريج الرواية عمن لا يوثق بخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم لأنه (ب) صلى الله عليه وسلم معلوم منه أنه لا يبيح اختلاق (ج) الكذب على بني إسرائيل ولا على غيرهم فلما فرق بين الحديث عن بني إسرائيل وبين الحديث (د) عنه صلى الله عليه وسلم لم يحتمل الا انه أباح الحديث عن بني إسرائيل عن كل أحد

وانه من سمع منهم شيئاً جاز له أن يحدث به عن كل من سمعه منه كائناً (أ) من كان وأن يخبر عنهم بما بلغه لأنه والله أعلم ليس في الحديث عنهم ما يقدر في الشريعة ولا يوجب فيها حكماً وقد كانت فيهم الأعاجيب فهي (ب) التي يحدث بها عنهم لا شيء من أمور الديانة وهذا الوجه المباح عن بني إسرائيل هو المحذور عنه صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي لأحد أن يحدث عنه صلى الله عليه وسلم إلا عمن يثق بخبره ويرضى دينه وأمانته لأنها ديانة أخبرنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالاً حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري (١٤١) قال حدثنا سليمان التيمي (١٤٢) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار أخبرنا محمد بن عبد الملك قال أخبرنا ابن الأعرابي قال حدثنا سعدان بن نصر (١٤٣) قال حدثنا سفيان بن هشام بن حجيرة (١٤٤) عن طاوس قال كنت عند ابن عباس وبشير بن كعب العدوي يحدثه فقال ابن عباس عد لحديث كذا وكذا فعاد له ثم إنه حدث فقال له ابن عباس عد لحديث كذا وكذا فعاد له ثم إنه حدث (ج) فقال له بشير ما لك تسألني عن هذا الحديث من بين حديثي كله أنكرت حديثي كله وعرفت هذا أو عرفت حديثي كله وأنكرت هذا فقال له ابن عباس أنا كنا نحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لم يكن يكذب عليه فلما ركب الناس الصعب والذلول

تركنا الحديث عنه وفي هذا الحديث (أ) دليل على أن الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم (ب) قد كان أحس به ابن عباس في عصره وقال رجل لابن المبارك هل يمكن أن يكذب أحد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهره وقال وما ذا من الكذب وقال حماد بن زيد (١٤٥) وضعت الزنادقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اثني عشر ألف حديث بثوها في الناس قال أبو عمر تخويف رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته بالنار على الكذب دليل على أنه كان يعلم أنه سيكذب عليه صلى الله عليه وسلم حدثنا خلف بن قاسم (١٤٦) حدثنا أحمد بن الحسين بن إسحاق الرازي حدثنا أبو الزنباع (ج) (١٤٨) روح بن الفرغ القطان حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير (١٤٩) ويزيد بن موهب قال حدثنا الليث بن سعد (١٥٠) قال حدثني ابن شهاب عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كذب علي قال (د) حسبته أنه قال متعمدا فليتبوأ بيته في النار (ه)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير حدثنا إبراهيم بن عبد
الله الهروي (١٥١) حدثنا أبو غياث أصرم بن غياث قال حدثني أبو سنان عن هارون
بن عنترة (١٥٢) قال قال أبو هريرة ان هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذونه حدثنا عبد
الوارث حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير حدثنا الوليد بن شجاع حدثنا ابن المبارك
عن ابن لهيعة (١٥٣) عن خالد بن يزيد عن عامر بن سعد (١٥٤) ان عقبة بن نافع قال
لبنيه يا بني لا تقبلوا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أ) الا من ثقة وروينا
عن ابن معين أنه قال كان فيما أوصى به صهيب بنيه أن قال يا بني لا تقبلوا الحديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ب) الا من ثقة وقال ابن عون (١٥٥) لا تأخذوا
العلم الا من شهد له بالطلب وفيما أجاز لنا عبد بن أحمد وحدثناه عبد الله بن سعيد
عنه قال حدثنا علي بن عمر قال حدثنا محمد بن مسلم حدثنا محمد بن هشام بن
البخري قال حدثنا هشام بن هارون (١٥٦) حدثنا الحسين بن خالد عن حماد بن زيد
عن شعيب بن الحبحاب (١٥٧) قال غدوت إلى أنس بن مالك

فقال يا شعيب ما غدا بك فقلت يا أبا حمزة غدوت لا تعلم منك وألتمس ما ينفعني فقال يا شعيب ان هذا العلم دين فانظر ممن تأخذه وقال سعيد ابن عبد العزيز (١٥٨) عن سليمان بن موسى (١٥٩) قال لا يؤخذ العلم من صحفي وقال القاسم بن محمد أقبح من الجهل ان أقول بغير علم أو احدث عن غير ثقة حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير حدثنا أحمد ابن يونس حدثنا زائدة حدثنا هشام بن حسان (١٦٠) قال قال محمد بن سيرين انظروا عمن تأخذون هذا (أ) الحديث فإنما هو دينكم حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير حدثنا إبراهيم بن محمد الشافعي (١٦١) حدثنا فضيل بن عياض (١٦٢) عن هشام عن ابن سيرين قال انما هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذونه حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ حدثنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن سمعون ببغداد حدثنا محمد بن محمد بن أبي حذيفة حدثنا ربيعة ابن الحارث (١٦٣) حدثنا محمد بن زياد حدثنا هشيم عن المغيرة عن

إبراهيم قال إن هذه الأحاديث دين فانظروا عمن تأخذون دينكم قال المغيرة كنا إذا اتينا الرجل لناخذ عنه نظرا إلى سمته وصلاته وقد روى جماعة عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا إذا اتوا الرجل ليأخذوا عنه نظروا إلى هديه وسمته وصلاته ثم أخذوا عنه أخبرنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا أبو إسماعيل الترمذي حدثنا ابن أبي أويس (١٦٥) قال سمعت خالي مالك بن أنس يقول إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم لقد أدركت سبعين فذكر الحديث وهو بتمامه في الباب الذي بعد هذا في أخبار مالك رحمه الله حدثنا خلف بن أحمد وعبد الرحمن بن يحيى قالا (أ) حدثنا أحمد بن سعيد حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن النعمان حدثنا محمد بن علي ابن مروان قال سمعت عفان بن مسلم (١٦٦) قال سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول سألت شعبة وابن المبارك والثوري ومالك بن أنس عن الرجل يتهم بالكذب فقالوا انشره فإنه دين وروينا عن حماد بن زيد أنه قال كلمنا شعبة في أن يكف عن أبان ابن أبي عياش (١٦٧) لسنه وأهل بيته فقال لي يا أبا إسماعيل لا يحل الكف عنه لأن الأمر دين

حدثنا خلف بن أحمد حدثنا أحمد بن سعيد حدثنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا الحسن بن علي قال سمعت يزيد بن هارون يقول حدث سليمان التيمي بحديث عن ابن سيرين فذكر له الحديث فقال له ابن سيرين ما هذا (أ) يا سليمان اتق الله ولا تكذب علي فقال سليمان انما حدثنا مؤذنا أين هو فجاء المؤذن فقال سليمان أليس حدثتني عن ابن سيرين بكذا وكذا فقال انما حدثنيه رجل عن ابن سيرين أخبرنا خلف بن قاسم قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق ابن مهران السراج قال حدثنا جعفر بن أحمد بن الفرغ الدوري قال حدثنا محمد بن سعيد بن غالب قال حدثنا نصر بن حماد يعني الوراق قال كنا قعودا على باب شعبة نتذاكر الحديث فقلت حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الله بن عطاء عن عقبة بن عامر الجهني قال (كنا نتناوب رعية الإبل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت ذات يوم والنبي عليه السلام حوله أصحابه فسمعتة يقول من توضعاً ثم صلى ركعتين ثم استغفر الله غفر له قلت بخ بخ قال فجدبني رجل من خلف فالتفت فإذا عمر بن الخطاب فقال ما لك تبخبخ فقلت عجباً بها (ب) قال لو سمعت التي قبلها كانت أعجب وأعجب قلت وما قال قال قال (ج) رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد أن لا اله إلا الله وان محمداً رسول الله قيل له ادخل من أي أبواب الجنة شئت قال قال نصر فخرج علينا شعبة

فلطمني ثم رجع فدخل قال فتنحيت ناحية أبكي ثم خرج فقال ما له بعد بيكي فقال له عبد الله بن إدريس انك أسأت اليه قال انظر ما يحدث به عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الله بن عطاء عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنا قلت لأبي إسحاق من حدثك قال (أ) حدثنا عبد الله بن عطاء عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم (ب) فقلت لأبي إسحاق أو سمع (ج) عبد الله من عقبة قال فغضب ومسعر بن كدام حاضر فقال لي مسعر أغضبت الشيخ فقلت ليصحح هذا الحديث أو لأرمين بحديثه فقال لي مسعر هذا عبد الله بن عطاء بمكة قال شعبة فرحلت (د) إلى مكة لم أرد الحج أردت الحديث فلقيت عبد الله بن عطاء فسألته فقال سعد بن إبراهيم حدثني قال شعبة فلقيت مالك بن أنس فسألته عن سعد فقال سعد بن إبراهيم بالمدينة لم يحج العام فرحلت إلى المدينة فلقيت سعد بن إبراهيم بالمدينة فسألته فقال الحديث من عندكم حدثني زياد بن (١٧٠) مخراق قال شعبة فلما ذكر زياد بن مخراق قلت أي شيء هذا بينما هو كوفي (ه) إذ صار مدنيا إذ صار بصريا قال شعبة فرحلت إلى البصرة فلقيت زياد بن مخراق فسألته فقال ليس الحديث من بانتك (كذا) فقلت حدثني به قال لا ترده قلت حدثني به (و) قال حدثني شهر بن حوشب (١٧١) قلت ومن لي بهذا (ز) الحديث لو صح لي مثل هذا عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان أحب إلي من أهلي ومالي ومن (أ) الناس أجمعين وذكره
(ب) الدارقطني عن أبي عبيد القاسم بن إسماعيل المحاملي (١٧٢) ومحمد بن مخلد
بن حفص العطار قالا حدثنا أبو يحيى محمد بن سعيد ابن غالب قال سمعت نصر بن
حماد يقول كنا قعودا على باب شعبة فذكر مثله إلى آخره وقد روى هذا المعنى من
وجوه عن شعبة ولذلك ذكرته عن نصر بن حماد لأن نصر بن حماد الوراق يروى عن
شعبة مناكير تركوه وقد رواه الطيالسي عن شعبة (ب) حدثنا خلف بن أحمد حدثنا
أحمد بن سعيد حدثنا أحمد بن خالد حدثنا أحمد بن عبد الله الصنعاني قال سمعت أبا
حفص (١٧٣) يعنى الفلاس (ج) يقول سمعت أبا داود يقول كنا عند شعبة فجاء بشر
(١٧٤) بن المفضل فقال له أت حفظ (د) عن أبي إسحاق عن عبد الله بن عطاء عن عقبة
ابن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتوضأ فضحك شعبة فقال بشر انا
نراك قد سقط عنك حديث جيد من حديث أبي إسحاق وتضحك قال فقال شعبة كنت
عند أبي إسحاق فحدث بهذا الحديث فقال حدثني عبد الله بن عطاء عن عقبة بن عامر
قال شعبة وكان أبو إسحاق إذا حدثني عن رجل لا أعرفه قلت أنت أكبر أم هذا فقال
حدثني

ذاك الفتى فتحولت فإذا شاب جالس فسألته فقال صدق أنا حدثته فقلت أنت من حدثك فقال حدثني نعيم بن أبي هند فأتيت نعيم بن أبي هند فقلت من حدثك قال زياد بن مخراق قال شعبة فقدمت البصرة فلقيت زياد بن مخراق فسألته فقال حدثني رجل من أهل البصرة لا أدري من هو عن شهر بن حوشب قال أبو عمر هكذا يكون البحث والتفتيش وهذا معروف عن شعبة ولهذا وشبهه قال أبو عبد الرحمن النسائي أمناء الله عز وجل على حديث رسوله ثلاثة مالك بن أنس وشعبة بن الحجاج (١٧٥) ويحيى بن سعيد القطان قال أبو عمر الحديث الذي جرى ذكره بين شعبة (أ) وبشر بن المفضل من حديث أبي إسحاق حدثناه سعيد بن نصر حدثنا قاسم حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (١٧٦) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد الله بن عطاء عن عقبة بن عامر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فكنا نتناوب الرعية فلما كانت نوبتي سرحت ثم رحت فجئت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس فسمعتة يقول ما من مسلم يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقوم في صلاته فيعلم ما يقول فيها الا انفتل وهو كيوم ولدته أمه من الخطايا ليس عليه ذنب قال فما ملكت نفسي عند ذلك ان قلت بخ بخ

حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن زهير حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري (١٧٧) قال سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول ما رأيت الكذب في أحد أكثر منه فيمن ينسب إلى الخير الزهد وقال عفان (١٧٨) سمعت محمد بن يحيى بن سعيد القطان (١٧٩) يقول سمعت أبي يقول ما رأيت الصالحين أكذب منهم في الحديث قال أبو عمر (أ) هذا معناه والله أعلم أنه ينسب إلى الخير وليس كما نسب إليه وظن به وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم (ب) أنه قيل له أكون

المؤمن كذابا قال لا وهذا أيضا على أنه لا يغلب عليه الكذب أو لا يكذب على دينه ليضل غيره وقد تكلمنا على هذا المعنى في باب صفوان بن سليم والحمد لله حدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال حدثنا أحمد بن خالد (١٨٠) قال حدثنا علي بن عبد العزيز (١٨١) وحدثنا إبراهيم بن شاکر قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان (١٨٢) حدثنا سعيد بن حميد (ج) وسعيد بن عثمان قالوا حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح (١٨٣)

قال حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي (١٨٤) حدثنا يزيد بن زريع (١٨٥) حدثنا محمد بن إسحاق قال حدثني عاصم بن عمر بن قتادة (١٨) عن محمود بن لبيد (١٨٧) قال أمرني يحيى بن الحكم على جرش (١٨٨) فقدمتها فحدثوني أن عبد الله بن جعفر (١٨٩) حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا صاحب هذا الداء يعني الجذام كما يتقى السبع إذا هبط واديا فاهبطوا غيره فقلت والله لئن كان ابن جعفر حدثكم هذا ما كذبكم قال فلما عزلني عن جرش قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن جعفر فقلت له يا أبا جعفر ما حديث حدثه عنك أهل جرش ثم حدثته الحديث فقال كذبوا والله ما حدثتهم ولقد رأيت عمر بن الخطاب يدعو بالاناء فيه الماء فيناله معيقبا (١٩٠) وقد كان أسرع فيه هذا الداء ثم يتناوله فيتيمم (١٩١) بفيه موضع فمه يعلم أنه إنما يصنع ذلك كراهية أن يدخل نفسه شيء من العدوي ولقد كان يطلب له الطب من كل من سمع عنده بطب حتى قدم عليه رجلا من أهل اليمن فقال هل عندكما من طب لهذا الرجل فان هذا الوجع قد أسرع فيه قالوا أما شيء

يذهبه فلا ولكننا نداويه دواء يقفه (أ) فلا يزيد قال عمر عافية عظيمة قالوا هل تنبت أرضك هذا الحنظل (ب) قال نعم قالوا فاجمع لنا منه قال فأمر عمر فجمع منه مكتلتان عظيمنتان (ج) فأخذنا كل حنظلة فشقاها باثنتين ثم أخذ كل واحد منها بقدم معيقب فجعلنا يدلكان بطون قدميه حتى إذا أمحقت طرحاها وأخذنا أخرى حتى رأينا معيقبنا يتنخمه أخضر مرأ ثم أرسلناه قال فوالله ما زال معيقب منها متماسكا حتى مات قال أبو عمر فهذا محمود بن لبيد يحكى عن جماعة أنهم حدثوه عن عبد الله بن جعفر بما أنكره ابن جعفر ولم يعرفه بل عرفه ضده وهذا في زمن فيه الصحابة فما ظنك بزمن بعدهم وقد تقدم في هذا الباب عن ابن عباس في عصره نحو هذا المعنى حدثنا خلف بن أحمد حدثنا أحمد بن سعيد بن حزم (د) حدثنا أحمد بن خالد حدثنا ابن وضاح حدثنا أحمد بن سعد (١٩٢) حدثنا عمى سعيد بن أبي مريم عن الليث بن سعد قال قدم علينا رجل من أهل المدينة يريد الإسكندرية مرابطا فنزل على جعفر بن ربيعة (١٩٣) قال فعرضوا له بالحملاان وعرضوا له بالمعونة فلم يقبل واجتمع هو وأصحابنا يزيد ابن أبي حبيب (١٩٤) وغيره فأقبل يحدثهم حدثني نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجمعوا تلك الأحاديث وكتبوا بها إلى ابن نافع وقالوا له ان رجلا قدم علينا وخرج إلى الإسكندرية مرابطا

وحدثنا فأحبنا أن لا يكون بيننا وبينك فيها أحد فكتب إليهم والله ما حدث أبي من هذا بحرف قط فانظروا عمن تأخذون واحذروا قصاصنا ومن يأتيكم حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن الجهم (١٩٥) حدثنا يعلى عن إسماعيل بن أبي خالد (١٩٦) عن الشعبي عن الربيع بن خثيم (١٩٧) قال من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان (أ) له كعتق رقاب أو رقبة قال الشعبي فقلت للربيع بن خثيم من حدثك بهذا الحديث فقال عمرو بن ميمون الأودي (١٩٨ ب) فلقيت عمرو بن ميمون فقلت من حدثك بهذا الحديث فقال عبد الرحمن بن أبي ليلي (١٩٩) فلقيت ابن أبي ليلي فقلت من حدثك قال أبو أيوب (٢٠٠) الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى هذا كان الناس على البحث عن الاسناد وما زال الناس يرسلون الأحاديث ولكن النفس أسكن عند الاسناد وأشد طمأنينة والأصل ما قدمنا (ج) حدثني خلف بن القاسم قال حدثنا أبو الميمون عبد الرحمن بن عمر بن راشد البجلي بدمشق قال حدثنا أبو زرعة (٢٠١)

الدمشقي قال حدثنا الحسن بن الصباح (٢٠٢) قال حدثنا أبو قطن (٢٠٠٣) عن أبي خلدة (٢٤) عن أبي العالية قال كنا نسمع الرواية بالبصرة عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رضينا حتى رحلنا إليهم فسمعناها من أفواهم حدثنا أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد قال حدثنا أبو علي الحسن بن سلمة بن المعلى (أ) قال حدثنا أبو عبد الله بن بحر المصري قال حدثنا الحسين بن الحسن (٢٠٥) المروزي قال سمعت ابن المبارك يقول لولا الاسناد لقال كل من شاء ما شاء ولكن إذا قيل له عن من بقي (٢٠٦) حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد (٢٠٧) قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا عاصم (٢٠٨) الأحول عن أبي العالية قال حدثني من سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود قال عاصم فقلت لأبي العالية أنسيت من حدثك قال لا واني لأذكره (ب) وأذكر المكان الذي حدثني فيه حدثنا خلف بن أحمد الأموي مولى لهم قال أخبرنا أحمد بن سعيد قال حدثنا محمد بن قاسم قال حدثنا محمد بن خيرون قال

حدثنا محمد بن الحسين (٢٠٩) البغدادي قال سمعت أحمد بن حنبل يقول سمعت يحيى بن سعيد يقول الأسناد من الدين قال يحيى وسمعت شعبة يقول انما يعلم صحة الحديث بصحة الأسناد وقرأت على خلف بن القاسم أن أبا الميمون عبد الرحمن بن عمر الدمشقي حدثهم بدمشق قال حدثنا أبو زرعة قال حدثنا أبو مسهر (٢١٠) قال حدثنا عقبة صاحب الأوزاعي قال سمعت الأوزاعي يقول ما ذهاب العلم الا ذهاب الاسناد أخبرنا أبو محمد إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي قال حدثنا إبراهيم بن بكر بن عمران قال حدثنا أبو الفتح محمد بن الحسين الأزدي الموصلي الحافظ قال حدثنا عمران بن موسى قال حدثنا محمد بن المثنى (أ) قال حدثنا الحسين بن عبد الرحمن قال حدثنا ابن عون قال كان الحسن يحدثنا بأحاديث لو كان يسندها كان أحب إلينا قال أبو عمر اختلف الناس في مراسيل الحسن فقبلها قوم وأباها آخرون وقد روى حماد بن سلمة عن علي بن زيد (٢١١) قال ربما حدثت بالحديث الحسن ثم أسمعته بعد يحدث به فأقول من حدثك يا أبا سعيد فيقول ما أدري غير أني قد (ب) سمعته من ثقة فأقول أنا حدثك به وقال عباد بن منصور (٢١٢) سمعت الحسن يقول ما حدثني به رجلا ن قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ج)

وقال ابن عون قال بكر المزني (٢١٣) للحسن وأنا عنده عن هذه الأحاديث التي تقول فيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أ) قال عنك وعن هذا (ب) حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن زهير حدثنا أبي حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا بقر بن الوليد (٢١٤) قال حدثنا أبو العلاء عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلاك أمتي في القدرية والعصبية والرواية عن غير ثبت هذا حديث (ج) انفرد به بقر بن الوليد عن أبي العلاء هو اسناد فيه ضعف لا تقوم به حجة ولكننا ذكرناه ليعرف والحديث الضعيف لا يرفع وان لم يحتج به ورب حديث ضعيف الاسناد صحيح المعنى حدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر قال (د) حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال سمعت سعد بن إبراهيم يقول لا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (هـ) الا الثقات وها معناه لا يحدث عن رسول الله من لم يلقه الا من يعرف كيف يؤخذ الحديث وعن من يؤخذ وهو الثقة حدثنا خلف بن أحمد الأموي قال حدثنا أحمد بن سعيد الصدفي قال حدثنا أبو جعفر العقيلي قال حدثنا جدي وحدثنا عبد الله بن محمد ابن يوسف قال حدثنا يوسف بن أحمد قال حدثنا أبو جعفر محمد بن عمرو

ابن موسى العقيلي قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال (أ) حدثنا القعني قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن معان بن رفاعة (٢١٥) السلامي عن إبراهيم ابن عبد الرحمن العذري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين وحدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن قال حدثنا إبراهيم بن بكر قال حدثنا محمد بن الحسين الأزدي قال حدثنا أبو يعلى وعبد الله بن محمد قال حدثنا أبو الربيع الزهراني (٢١٦) عن حماد بن زيد عن بقية بن الوليد عن معان بن رفاعة عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وتأويل الجالين وانتحال المبطلين حدثنا خلف بن أحمد حدثنا أحمد بن سعيد حدثنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي قال حدثنا أحمد بن داود القومسي قال حدثنا عبد الله بن عمر الخطابي (٢١٧) قال حدثنا خالد بن عمرو عن الليث (ب) بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي قبيل (٢١٨) عن عبد الله بن عمرو وأبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله فذكره

وروى أيضا من حديث القاسم (٢١٩) بن عبد الرحمن عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء حدثنا خلف بن أحمد قال حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا عبد الله ابن محمد بن الفرغ الزطني (أ) قال حدثنا محمد بن زكريا الجوهري قال سمعت أبا رجاء يقول بلغني أن عبد الرحمن بن مهدي قال لابن المبارك أما تخشى علي هذا الحديث أن يفسدوه قال كلا فأين جهابذته (ب) حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد (٢٢٠) قال حدثنا أبو علي الحسن بن ياسر البغدادي قال حدثنا أبو حاتم الرازي (٢٢١) قال حدثنا عبدة بن سليمان المروزي قال قلت لابن المبارك أما تخشى علي العلم ان يجيء المبتدع فيزيد في الحديث ما ليس منه قال لا أخشى هذا بعيش الجهابذة النقاد قال أبو عمر لعلم الاسناد طرق يصعب سلوكها علي من لم يصل (ج) بعنايته إليها يقطع كثيرا من أيامه فيها ومن اقتصر علي حديث مالك رحمه الله فقد كفى تعب التفتيش البحث ووضع يده من ذلك علي عروة وثقى لا تنفصم لأن مالكا قد انتقد وانتقى وخلص ولم يرو الا عن ثقة حجة وسترى موقع مراسلات كتابه وموضعها من الصحة والاشتهار في النقل في كتابنا هذا أن شاء الله وانما رى مالك عن عبد الكريم بن أبي الخارق (د) (٢٢٢) وهو مجتمع علي ضعفه وتركه لأنه لم يعرفه إذا لم يكن من أهل بلده وكان حسن السمات الصلاة فغره ذلك منه لم يدخل في كتابه عه حكما أفرد به

قال أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري في كتابه الاستيعاب
(باب ذكر عيون من أخبار مالك (ب) رحمه الله وذكر فضل موطاه))
(ج) (٢٢٣) حدثنا أحمد بن سعيد (٢٢٤) بن بشر أحمد بن القاسم (٢٢٥) بن عبد
الرحمان قالوا حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم قال حدثنا محمد بن وضاح قال
حدثنا الحارث بن مسكين (٢٢٦) قال سمعت عبد الله بن وهب (٢٢٧) يقول لولا
أنني أدركت مالكا واليثة لضللت

قال ابن وضاح وسمعت أبا جعفر الأيلي يقول سمعت ابن وهب ما لا أحصى يقول لولا أن الله أنقذني بمالك والليث لضلت حدثنا أحمد بن عبد الله قال حدثنا عبد الرحمان بن عبد الله قال حدثنا أحمد بن الحسين ((أ)) قال حدثنا علي (ب) قال حدثنا هارون قال سمعت الشافعي يقول وذكر الأحكام والسنن فقال العلم يعني الحديث يدور على ثلاثة مالك بن أنس وسفيان بن عيينة (٢٢٨) والليث بن سعد وقال عبد الرحمان بن مهدي (٢٢٩) أئمة الناس في زمانهم أربعة سفيان الثوري بالكوفة ومالك بالحجاز والآوزاعي بالشام وحماد بن زيد (٢٣٠) بالبصرة حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد (٢٣١) قال حدثنا محمد بن معاوية (٢٣٢) بن عبد الرحمان وحدثنا خلف بن القاسم بن سهل قال حدثنا الحسن بن رشيق (٢٣٣) أنهما جميعا سمعا أبا عبد الرحمان أحمد بن شعيب (ج) النسائي (٢٣٤) يقول أمناء الله عز وجل على علم رسوله صلى الله عليه وسلم

شعبة بن الحجاج ومالك بن أنس ويحيى بن سعيد القطان قال والثوى (أ) أمام الا أنه كان يروى عن الضعفاء (ب) قال وكذلك ابن المبارك من أجل أهل زمانه الا أنه يروى عن الضعفاء قال وما أحد عندي بعد التابعين أنبل من مالك بن أنس ولا أجل ولا آمن على الحديث منه ثم شعبة في الحديث ثم يحيى بن سعيد القطان وليس بعد التابعين آمن من هؤلاء الثلاثة ولا أقل رواية عن الضعفاء (ج) وقال يحيى القطان سفيان وشعبة ليس لهما ثالث الا مالك حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال حدثنا يحيى بن مالك قال حدثنا محمد بن سليمان بن أبي الشريف قال حدثنا إبراهيم بن إسماعيل الغافقي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم (٢٣٥) والربيع بن سليمان قال سمعنا الشافعي يقول لولا مالك وسفيان يعني ابن عيينة ذهب عام الحجاز قالوا وسمعنا الشافعي يقول كان مالك إذا شك في الحديث طرحه كله حدثنا عبد الله حدثنا يحيى حدثنا ابن أبي الشريف حدثنا إبراهيم بن إسماعيل حدثنا محمد بن عبد الحكم قال سمعت الشافعي يقول إذا جاء الأثر فمالك النجم

حدثني خلف بن قاسم قال حدثنا عبد الله بن محمد بن المفسر (١) قال حدثنا أحمد بن علي بن سعيد القاضي (٢٣٦) قال حدثنا عبيد الله بن عمر (ب) القواريري قال كنا عند حماد بن زيد فجاءة نعي مالك بن أنس فسالت دموعه ثم قال يرحم الله ابا عبد الله لقد كان من الدين بمكان ثم قال حماد سمعت أيوب يقول لقد كانت له حلقة في حياة نافع حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال حدثنا أبي قال أخبرنا مسلم بن عبد العزيز قال حدثنا الربيع بن سليمان قال سمعت الشافعي يقول إذا جاء (ج) الحديث عن مالك فشد به يديك قال وسمعت الشافعي يقول إذا جاء (ج) الأثر فما لك النجم حدثنا خلف بن القاسم نا عبد الله بن جعفر بن الورد حدثنا عبد الله ابن أحمد بن عبد السلام الخفاف قال حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال سمعت علي بن المديني يقول مالك امام قال علي وسمعت سفيان بن عيينة بقول مالك (د) امام حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن زهير حدثنا علي بن المديني قال حدثنا أيوب بن المتوكل عن عبد الرحمان أب مهدي قال لا يكون اماما في العلم من أخذ بالشاذ من العلم ولا يكون اماما في العلم من يروى (ه) عن كل أحد ولا يكون اماما في العلم من روى كل ما سمع قال والحفظ الاتقان

قال أبو عمر معلوم أن مالكا كان من (أ) أشد الناس تركا لشذوذ العلم وأشدهم انتقادا للرجال وأقلهم تكلفا وأتقنهم حفظا فلذلك صار اماما حدثنا خلف بن أحمد حدثنا أحمد بن سعيد حدثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن حدثنا إعلان حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل حدثنا علي ابن المديني قال سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول كان مالك اماما في الحديث قال علي وسمعت ابن عيينة يقول ما كان أشد انتقاد مالك للرجال وأعلمه بهم قال صالح وحدثنا علي ابن المديني قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول أخبرني وهيب بن خالد (٢٣٧) وكان من أبصر الناس بالحديث وبالرجال أنه قدم المدينة قال فلم أر أحدا الا يعرف وينكر ((ب) الا مالكا ويحيى بن سعيد وكان عبد الرحمان بن مهدي يقول (ج) ما اقدم على مالك في صحة الحديث أحدا حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو يحيى عبد الله ابن أبي مسرة بمكة قال حدثني مطرف بن عبد الله عن مالك بن أنس قال لقد تركت جماع من أهل المدينة ما أخذت عنهم من العلم شيئا وانهم لممن يؤخذ عنهم العلم وكانوا أصنافا فمنهم من كان كذابا في غير علمه تركته لكذبه ومنهم من كان جاهلا بما عنده فلم يكن عندي موضعا للأخذ عنه لجهله ومنهم من كان يدين ((د) برأي

سوء

حدثنا أبو القاسم خلف بن القاسم قراءة منى عليه أن أبا الطاهر محمد ابن أحمد بن عبد الله بن يحيى القاضي بمصر حدثهم قال حدثنا جعفر بن محمد ابن الحسين الفريابي قال حدثني إبراهيم بن المنذر الحزامي (٢٣٩) قال حدثنا معن بن عيسى ومحمد (ب) بن صدقة (٢٤٠) أحدهما (ج) أو كلاهما قالا كان مالك بن أنس يقول لا يؤخذ العلم من أربعة ويؤخذ من سوى ذلك لا يؤخذ من سفيه ولا يؤخذ من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه ولا من كذاب يكذب في أحاديث الناس وان كان لا يتهم على أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحدث قال إبراهيم بن المنذر فذكرت هذا الحديث لمطرف بن عبد الله فقال (د) أشهد على مالك لسماعته يقول أدركت بهذا البلد مشيخة أهل فضل وصلاح يحدثون ما سمعت من أحد منهم شيئاً قط قيل له (ه) لم يا أبا عبد الله قال كانوا لا يعرفون ما يحدثون

وحدثنا خلف (أ) حدثنا أحمد بن سعيد حدثنا أبو جعفر العقيلي حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ (٢٤١) حدثنا إبراهيم بن المنذر أخبرنا (ب) معن بن عيسى (٢٤٢) قال كان مالك بن أنس يقول لا يؤخذ العلم من أربعة فذكره إلى آخره سواء لم يذكر فيه (ج) محمد بن صدقة حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال سمعت ابن أبي أويس يقول سمعت خالي مالك بن أنس يقول إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم لقد أدركت سبعين ممن يحدث قال فلان (د) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذه الأساطين وأشار إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما أخذت عنهم شيئاً وإن أحدهم لو أوّتمن على بيت المال (هـ) لكان أميناً لأنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن وقدم علينا ابن شهاب فكنا نزدحم على بابهِ وحدثنا خلف بن أحمد وعبد الرحمان بن يحيى قالوا حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا محمد بن أحمد قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا ابن أبي مريم قال سمعت أشهب (٢٤٣) يقول سمعت مالكا يقول أدركت بالمدينة مشايخ أبناء مائة وأكثر فبعضهم قد حدثت بأحاديثه وبعضهم لم أحدث بأحاديثه كلها وبعضهم لم أحدث من أحاديثه شيئاً ولم أترك الحديث عنهم لأنهم لم يكونوا ثقات فيما حملوا إلا أنهم حملوا شيئاً لم يعقلوه

وحدثنا خلف بن أحمد حدثنا أحمد بن سعيد حدثنا سعيد بن عثمان حدثنا محمد بن عبد الواحد الخولاني حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي (٢٤٤) حدثنا عمر بن أبي سلمة الدمشقي عن ابن كنانة (٢٤٥) عن مالك قال ربما جلس اليينا الشيخ فيتحدث كل (أ) نهاره ما نأخذ عنه حديثا واحدا وما بنا أنا نتهمه ولا كنه ليس من أهل الحديث حدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر وأبو القاسم عبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو قلابة محمد بن عبد الملك (ب) الرقاشي قال حدثنا بشر بن عمر (٢٤٦) قال سألت مالك بن أنس عن رجل فقال هل رأيت في كتبي (ج) قلت لا قال لو (د) كان ثقة لرأيت في كتبي (ج) ومما يؤيد قول مالك رحمه الله أنه لا يؤخذ عن الكذاب في أحاديث الناس وأن لم يكن يكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن موسى الجندي قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة رجل في كذبة كذبها قال معمر لا أدري أكذب على الله أو على رسوله أو كذب على أحد من الناس

حدثنا أبو القاسم عبد الرحمان (٢٤٧) بن عبد الله بن خالد الهمداني قال حدثنا أبو بكر أحمد (٢٤٨) بن جعفر بن أحمد بن مالك (أ) حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي قال حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة قال حدثنا عبد الرزاق فذكره (أ) حدثنا خلف بن أحمد قال (ب) حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا محمد بن عمرو العقيلي (٢٤٩) قال حدثنا أحمد بن زكرياء قال حدثنا أحمد بن عبد المؤمن قال حدثنا يحيى بن قعنب قال حدثنا حماد بن زيد عن هشام (٢٥٠) بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله (ج) إذا اطلع على أحد من أهل بيته يكذب لم يزل معرضا عنه حتى يحدث لله توبة حدثنا خلف بن القاسم حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن حدثنا بدر ابن الهيثم القاضي حدثنا أحمد (٢٥١) بن عثمان بن حكيم الأودي حدثنا علي ابن حكيم (٢٥٢) حدثنا إبراهيم بن عبد الله الأنصاري (٢٥٣) قال سئل شريك ف قيل له (د) يا أبا عبد الله رجل سمعته يكذب متعمدا أصلي خلفه قال لا

قال أبو عمر قال يحيى بن معين آلة المحدث الصدق حدثنا خلف بن القاسم حدثنا الحسين بن عبد الله القرشي حدثنا عبد الله بن محمد القاضي حدثنا يوس بن عبد الأعللي)

(٢٥٤) قال سمعت بشر ابن بكر (٢٥٥) قال رأيت الأوزاعي في المنام مع جماعة من العلماء في الجنة فقلت وأين مالك بن أنس فقيل رفع فقلت بم (أ) ذا قال بصدقة حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمان حدثنا إبراهيم بن بكر بن عمران حدثنا محمد بن الحسين بن أحمد الأزدي الحافظ حدثنا زكرياء بن يحيى الساجي (٢٥٦) حدثنا محمد بن عبد الرحمان بن صالح الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا مطرف قال سمعت مالك بن أنس يقول قل ما كان رجل (ب) صادقاً لا يكذب الا متع بعقله ولم يصبه ما يصيب غيره من الهرم والخرف أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي (٢٥٧) قال حدثنا نصر بن علي (٢٥٨) قال حدثنا حسين بن عروة عن مالك قال

قدم علينا (أ) الزهري فأتيناه ومعنا ربيعة فحدثنا بنيف وأربعين حديثا قال ثم أتيناها من الغد فقال انظروا كتابا حتى أحدثكم منه رأيتم ما حدثكم أمس أي شيء في أيديكم منه قال فقال له ربيعة ها هنا من يرد عليك ما حدثت به أمس قال من هو قال ابن أبي عامر قال هات (ب) فحدثته بأربعين حديثا منها فقال الزهري ما كنت أظن أنه بقي أحد يحفظ هذا غيري قال إسماعيل وحدثني عتيق بن يعقوب قال سمعت مالكا يقول حدثني ابن شهاب ببضعة وأربعين حديثا ثم قال ايه أعد على فأعدت عليه أربعين وأسقطت البضع حدثنا أبو عثمان سعيد بن سيد بن سعيد (ج) وعبد الله بن محمد ابن يوسف قال حدثنا عبد الله بن محمد الباجي قال حدثنا الحسن بن عبد الله الزبيدي قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الأصبهاني في المسجد الحرام قال حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيدي قال سمعت أبي يقول كنت جالسا مع مالك بن أنس في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتاه رجل فقال أيكم (د) أبو عبد الله مالك فقالا هذا فجاء (ه) فسلم عليه واعتنقه وقبل بين عينيه وضمه إلى صدره وقال والله لقد رأيت البارحة رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في هذا الموضع فقال هاتوا مالكا فأتى بك ترتعد فرائصك فقال ليس بك بأس يا أبا (و) عبد الله وكناك وقال اجلس فجلست فقال افتح حجرك ففتحت فملاه مسكا منشورا وقال ضمه إليك وبثه في أمتي قال فبكى مالك طويلا قال الرؤيا تسر لا تغر وان صدقت رؤياك فهو العلم الذي أودعني الله

وقال ابن بكير عن أبي (أ) لهيعة قال قدم علينا أبو الأسود (٢٥٩) يعني يتيم عروة سنة احدى وثلاثين ومائة فقلت من للرأي بعد ربيعة بالحجاز فقال الغلام الأصبحي وعن ابن مهدي أنه سئل من أعلم مالك أو أبو حنيفة فقال مالك أعلم من أستاذ أبي حنيفة يعني حماد بن أبي سليمان (٢٦٠) أخبرني خلف بن قاسم قال حدثنا ابن سفيان (٢٦١) قال حدثنا إبراهيم بن عثمان (٢٦٢) قال حدثنا أبو داود السجستاني (٢٦٣) قال سمعت أحمد بن حنبل (٢٦٤) يقول مالك بن أنس اتبع من سفيان حدثنا خلف بن القاسم حدثنا أبو الميمون حدثنا أبو زرعة قال سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن سفيان ومالك إذا اختلفا في الرأي فقال مالك أكبر (ب) في قلبي فقلت فمالك الأوزاعي إذ اختلفا فقال مالك أحب إلي وان كان الأوزاعي من الأئمة فقليل له ومالك (ج) إبراهيم النخعي (٢٦٥) فقال هذا كأنه سمعه (د) ضعه مع أهل زمانه

وأخبرنا خلف بن القاسم حدثنا أبو الميمون حدثنا أبو زرعة حدثني الوليد بن عقبة (أ) حدثنا الهيثم بن جميل (٢٦٦) قال شهدت مالك بن أنس سئل عن ثمان (ب) وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها لا أدري قال أبو زرعة وحدثني سليم بن عبد الرحمان حدثنا ابن وهب عن مالك قال سمعت ابن هرمز (٢٦٧) يقول ينبغي للعالم أن يورث جلساءه من بعده لا أدري حتى يكون أصلا في أيديهم فإذا سئل أحدهم عما لا يعلم قال لا أدري قال أبو زرعة وحدثنا محمد بن إبراهيم عن أحمد بن صالح عن يحيى بن حسان عن وهب (٢٦٨) يعني ابن جرير قال سمعت شعبة يقول قدمت المدينة بعد موت نافع بسنة ولمالك يومئذ حلقة حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال سمعت يحيى بن معين يقول مالك بن أنس أثبت في نافع من عبيد الله بن عمر وأيوب وقال ابن أبي مريم قلت لابن معين الليث أرفع عندك أم مالك (ج) قال مالك قلت أليس مالك أعلى أصحاب الزهري قال نعم قال فعبيد الله أثبت في نافع أو مالك (د) قال مالك أثبت الناس

وقال يحيى بن معين (٢٦٩) كان مالك من حجج الله على خلقه حدثنا أبو محمد قاسم بن محمد قال حدثنا خلف (أ) بن سعد (٢٧٠) قال حدثنا أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمان (٢٧١) قال حدثنا إبراهيم بن نصر الحافظ (٢٧٢) قال سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول سمعت الشافعي يقول إذا ذكر العلماء فمالك النجم وما أحد أمن على (ب) في علم من مالك بن أنس وروى طاهر بن خالد بن نزار (٢٧٣) عن أبيه عن سفيان بن عيينة أنه ذكر مالك (ج) بن أنس فقال كان لا يبلغ من الحديث الا صحيحا ولا يحدث الا عن ثقات الناس ما أرى المدينة الاستخرب بعد موت مالك بن أنس وحدثنا قاسم بن محمد (٢٧٤) قال حدثنا خالد بن سعد قال حدثنا عثمان بن عبد الرحمان قال حدثنا إبراهيم بن نصر قال سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول سمعت الشافعي يقول قال لي محمد بن الحسن صاحبنا أعلم من صاحبك وما كان على صاحبك أن يتكلم ما كان

لصاحبنا أن يسكت (٢٧٥) قال فغضبت وقلت نشدتك الله من (أ) كان أعلم بسنة رسول الله مالك أو أبو حنيفة قال مالك لا كن صاحبنا أقيس فقلت نعم ومالك أعلم بكتاب الله وناسخه ومنسوخه وسنة رسول الله (ب) من أبي حنيفة فمن كان أعلم بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (ج) كان أولى بالكلام قال أبو عمر الأخبار في امامة مالك وحفظه اتقانه وورعه وثبته أكثر من أن تحصى وقد ألف الناس في فضائله كتبا كثيرة (٢٧٦) انما ذكرت ها هنا فقرا من أخباره دالة على ما سواها

حدثنا أحمد بن عبد الله قال حدثنا عبد الرحمان بن محمد قال حدثنا أحمد بن الحسن
قال حدثنا علي بن حيون قال حدثنا هارون بن سعيد الأيلي (٢٧٧) قال سمعت
الشافعي قال ما كتاب أكثر صوابا بعد كتاب الله من كتاب مالك يعني الموطأ

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال حدثنا يحيى بن (١ ٢٧٨) مالك قال حدثنا
محد بن سليمان ابن أبي الشريف قال حدثنا إبراهيم بن إسماعيل (٢٧٩) قال حدثنا
يونس بن عبد الأعلى قال قال الشافعي ما في الأرض بعد كتاب الله أكثر صواباً من
موطأ مالك بن أنس وأنبأنا (ب) علي بن إبراهيم (٢٨٠) قال حدثنا الحسن بن رشيق
قال

حدثنا أحمد بن علي بن الحسن المدني (ج) قال حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح
(٢٨١) قال سمعت هارون بن سعيد الأيلي يقول سمعت الشافعي يقول ما كتاب بعد
كتاب الله عز وجل أنفع من موطأ مالك بن أنس وحدثنا (د) علي بن إبراهيم أبو
الحسن يعرف بابن حموية قال حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا عبد الرحمان بن عبد
المؤمن بن سليمان التنيسي أبو محمد قال أنبأنا أحمد بن عيسى بن زيد اللخمي قال
قال لنا عمر بن أبي سلمة ما قرأت كتاب الجامع من موطأ مالك بن أنس إلا أنا أتاني
آت في المنام فقال لي هذا كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم (ه) حقا أنبأنا عبد الله
بن محمد بن يحيى قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد (و) بن عمرو
القاضي المالكي قال أنبأنا (ز) إبراهيم بن حماد

قال حدثنا أبو طاهر قال حدثنا صفوان عن عمر بن عبد الواحد (٢٨٣) صاحب الأوزاعي قال عرضنا على مالك الوطا في أربعين يوماً فقال كتاب ألفته في أربعين سنة أخذتموه في أربعين يوماً قلما (أ) تفقهون فيه حدثنا عبد الله حدثنا القاضي حدثنا عبد الواحد (ب) بن العباس الهاشمي حدثنا عباس بن عبد الله الترقفي قال قال عبد الرحمان بن مهدي ما كتاب بعد كتاب الله أنفع للناس من الموطأ أو كلام هذا معناه حدثنا (ج) عبد الله حدثنا القاضي حدثنا (د) القاسم بن علي حدثنا إبراهيم بن الحسن السرافي (هـ) حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح قال سمعت أبي يقول قال ابن وهب من كتب موطأ مالك فلا عليه أن لا يكتب من الحلال والحرام شيئاً وحدثنا عبد الله حدثنا القاضي حدثنا القاسم بن علي حدثنا إبراهيم بن الحسن قال (و) سمعت يحيى بن عثمان يقول سمعت سعيد بن أبي (ز) مريم يقول وهو يقرأ عليه موطأ مالك وكان ابناً أخيه قد رحل إلى العراق في طلب العلم فقال سعيد لو أن ابني أخي مكث بالعراق عمرهما يكتبان ليلاً ونهاراً ما أتيا بعلم يشبه موطأ مالك (ح) وقال ما أتيا بسنة يجتمع (ط) عليها خلاف موطأ مالك بن أنس وحدثنا عبد الله حدثنا القاضي قال حدثني علي بن الحسين القطان قال حدثنا عبد الله بن محمد القروي (بي) قال سمعت يونس بن عبد الأعلى

يقول سمعت الشافعي يقول ما رأيت كتابا الف في العلم أكثر صوابا من موطأ مالك حدثنا أبو القاسم خلف بن قاسم قال حدثنا أبو الميمون عبد الرحمن بن عمر بن راشد البجلي بدمشق قال حدثنا أبو زرعة عبد الرحمان بن عمرو الدمشقي قال حدثنا أبو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى قال إذا كان فقه الرجل حجازيا وأدبه عراقيا فقد كمل أنبأنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن (٢٨٤) قال أنبأنا إسماعيل بن محمد الصفار ببغداد قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال حدثنا (أ) نصر بن علي الجهضمي قال حدثنا الأصمعي عن سفيان بن عيينة قال من أراد الاسناد والحديث المعروف الذي تسكن اليه القلوب فعليه بحديث أهل المدينة أنبأنا أحمد بن عبد الله قال أنبأنا عبد الرحمن بن محمد الغافقي الجوهري قال أخبرني محمد بن أحمد المدني قال حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال قال محمد بن إدريس الشافعي إذا وجدت متقدم أهل المدينة على شيء فلا يدخل عليك شك انه الحق وكل ما جاءك من غير ذلك فلا تلتفت اليه فإنك تقع في اللجج وتقع في البحار قال وحدثنا أبو الطاهر القاضي (ب) محمد بن أحمد الذهلي قال حدثنا جعفر قال حدثنا أبو قدامة (٢٨٥) قال قال عبد الرحمن بن مهدي السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث يعني حديث أهل العراق

حدثنا أحمد بن عمر (٢٨٦) قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن فطيس
(٢٨٧) قال حدثنا ملك بن سيف (التجيبى) قال حدثنا عبد الله بن عبد الحكم (٢٨٨)
قال سمعت مالك بن أنس (أ) يقول إذا جاوز الحديث الحرتين ضعف نخاعه وحدثنا
أحمد بن عبد الله قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد (ب) قال حدثنا أحمد بن الحسين
(ج) قال حدثنا العتبي قال حدثنا الربيع بن سليمان قال سمعت الشافعي يقول اذا جاوز
الحديث الحرتين ضعف نخاعه وروى شعبة عن عمارة بن أبي حفصة (٢٨٩) عن أبي
مجلز عن قيس بن عباد (٢٩٠) قال قدمت المدينة اطلب العلم والشرف وذكر الحديث
وأنبأنا عبد الرحمن بن يحيى قال (٢٩١) حدثنا علي بن محمد بن مسرور قال حدثنا
أحمد بن أبي سليمان قال حدثنا سحنون قال حدثنا ابن وهب قال سمعت مالكا يقول
كان عمر بن عبد العزيز (٢٩٢) يكتب إلى

الأمصار يعلمهم السنن والفقہ ويكتب إلى المدينة يسألهم عما مضى وان يعلموا (أ) بما عندهم ويكتب إلى أبي بكر ابن حزم (٢٩٣) ان يجمع السنن ويكتب اليه بها فتوفى عمر وقد كتب ابن حزم كتباً قبل ان يبعث بها اليه قال ابن وهب وحدثني مالك قال كان أبو بكر ابن حزم على قضاء المدينة قال وولى المدينة أميراً وقال له يوماً قائل (ب) ما أدري كيف اصنع بالاختلاف فقال له أبو بكر ابن حزم يا ابن أخي إذا وجدت أهل المدينة مجتمعين على أمر فلا تشك (ج) فيه انه الحق قال ابن وهب وقال لي مالك لم يكن بالمدينة قط امام أخبر (د) بحدثين مختلفين حدثنا أحمد بن عبد الله قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله قال حدثنا (هـ) محمد بن أحمد الذهلي قال حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا أبو قدامة عبيد الله بن سعد (و) قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول ما أدركت أحداً الا وهو يخاف هذا الحديث الا مالك بن أنس وحماد بن سلمة فإنهما كان يجعلانه من أعمال البر قال وقال عبد الرحمن بن مهدي السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث قال وقال أبو قدامة كان مالك بن أنس من (ز) احفظ أهل زمانه وقال عبد الرحمن بن مهدي وقد سئل اي الحديث أصح قال حديث أهل الحجاز قيل له ثم من قال حديث أهل البصرة قيل ثم من قال حديث أهل الكوفة قالوا فالشام قال فنفض يده

وذكر الحسن الحلواني (٢٩٤) قال حدثنا عبد الله بن صالح (٢٩٥) قال حدثني الليث
 عن يحيى بن سعيد قال ما أعلم الورع اليوم الا في أهل المدينة وأهل (أ) مصر قال أبو
 عمر لقد أحسن القائل (٢٩٦)
 * أقول لمن يروى الحديث ويكتب
 * ويسلك سبل العلم (ب) فيه ويطلب
 *
 * أن أحببت أن تدعى لدى الحق عالما
 * فلا تعد ما يحتوي (ج) من العلم يثرب
 * أتترك (د) دارا كان بين بيوتها
 * يروح ويغدو جبرئيل المقرب
 * ومات رسول الله فيها وبعده
 * بسنته أصحابه قد تأدبوا (ه)
 *
 * وفرق سبل العلم في تابعيهم
 * وكل امرئ منهم له فيه مذهب
 * وخلصه (و) بالسبك للناس مالك
 * ومنه صحيح في المقال (ز) واجرب
 * فأبرا لتصحيح (ح) الرواية داءه
 * وتصحيحها فيه دواء مجرب
 * ولو لم يلح (ط) نور الموطأ لمن سرى
 * بليل عماء ما درى أين يذهب
 * أبا طالبا للعلم ان كنت تطلب
 * حقيقة علم الدين محضا وترغب (ي)
 *
 * فبادر موطأ مالك قبل فوته
 * فما بعده ان فات للحق مطلب

* ودع للموطأ كل علم تريده
* فان الموطأ الشمس والعلم كوكب
* هو الأصل طاب الفرع منه لطيبه
* ولم لا يطيب الفرع والأصل طيب
* هو العلم عند الله بعد كتابه
* وفيه لسان الصدق بالحق معرب
* لقد اعربت آثاره ببيانها
* فليس لها في العالمين مكذب
* ومما به أهل الحجاز تفاخروا
* بأن الموطأ بالعراق محجب
* وكل كتاب بالعراق مؤلف
* نزه بآثار الموطأ يعصب (أ)
*

* ومن لم تكن كتب الموطأ بيته
* فذاك من التوفيق بيت مخيب
* ايعجب (ب) منه إذ علا في حياته
* تعاليه من بعد المنية أعجب
* جزى الله عنا في موطاه مالكا
* بأفضل ما يجزي اللبيب المهذب
* لقد أحسن التحصيل في كل ما روى
* كذا فعل من يخشى الاله ويرهب
* لقد رفع الرحمان (ج) بالعلم قدره
* غلاما وكهلا ثم إذ هو أشيب
* فمن قاسه بالشمس بيخسه حقه
* كلمع نجوم الليل ساعة تغرب
* يرى علمهم أهل العراق مصدعا
* إذا لم يروه بالموطأ يعصب
* وما لا نور لامرئ بعد مالك
* فذمته من ذمة الشمس أوجب
* لقد فاق أهل العلم حيننا وميتنا
* فأضححت به الأمثال في الناس تضرب
* وما فاقهم الا بتقوى وخشية
* وإذا كان يرضى في الاله ويغضب

* فلا زال يسقى قبره كل عارض
* بمنبع (د) ظلت غرايه (ه) تسكب
* ويسقى قبورا حوله دون سقيه
* فيصبح فيها بينها وهو معشب
* وما بي بخل ان تسقى كسقيه
* ولكن حق العلم أولى وأوجب
* فله قبر دمعنا فوق ظهره
* وفي بطنه ودق السحائب تسكب (و)
*

وقال غيره

* الا ان فقد العلم في فقد مالك
* فلا زال فينا صالح الحال مالك
* فلولاه ما قامت حقوق كثيرة
* ولولاه لانسدت علينا المسالك
*

* يقيم سبيل الحق والحق واضح
* ويهدى كما تهدي النجوم الشوايك
* وقال آخر في مالك (أ) رحمه الله
* يأبى الجواب فما يراجع هيبة
* والسائلون (ب) نواكس الأذقان
* أدب الوقار وعن سلطان التقى
* فهو المطاع وليس ذا سلطان

* حدثني أحمد بن محمد بن أحمد قال حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس (٢٩٧) قال
حدثنا أحمد بن محمد بن منير قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن جناد (ج) قال حدثنا
مصعب بن عبد الله الزبيري (٢٩٨) قال قال سفيان بن عيينة نرى ان هذا الحديث
الذي يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم (د) تضرب الأكباد فلا يجدون (ه) اعلم من
عالم المدينة انه مالك بن أنس وقال مصعب وكنت إذا لقيت سفيان بن عيينة سألتني عن
اخبار مالك

قال أبو عمر (أ) وهذا الحديث حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد (٢٩٩) قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن أبي الزبير (٣٠٠) عن أبي صالح (٣٠١) عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك الناس ان يضربوا أكباد الإبل فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة وقال سعيد بن عبد الجبار (٣٠٢) كنا عند سفيان بن عيينة فأتاه نعي مالك بن أنس فقال مات والله سيد المسلمين وروى الحارث (ب) بن مسكين قال أخبرنا أشهب بن عبد العزيز قال سألت المغيرة المخزومي (٣٠٣) مع تباعد ما كان بينه وبين مالك عن مالك وعبد العزيز فقال ما اعتدلا في العلم قط ورفع مالكا على عبد العزيز وبلغني عن مطرف بن عبد الله النيسابوري الأصم صاحب مالك أنه قال قال لي مالك ما يقول الناس في موطني فقلت له الناس رجلا ن محب مطر وحاسد مفتر فقال لي (ج) مالك ان مد بك العمر فستري ما يراد الله به

حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو القاضي المالكي قال حدثني المفضل بن محمد بن حرب المدني قال أول من عمل كتاباً بالمدينة على معنى الموطأ من ذكر ما اجتمع عليه أهل المدينة عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون (٣٠٤) وعمل ذلك كلاً ما يغير حديث قال القاضي ورأيت أنا بعض ذلك الكتاب وسمعت من حدثني به وفي موطأ ابن وهب منه عن عبد العزيز غير شيء قال فأتى به مالك فنظر فيه فقال ما أحسن ما عمل ولو كنت أنا الذي علمت لبدأت بالآثار ثم شددت ذلك بالكلام قال ثم إن مالكا عزم على تصنيف الموطأ فصنفه فعمل من كان في المدينة (أ) يومئذ من العلماء (ب) الموطآت فقبل لمالك شغلت نفسك بعمل هذا الكتاب وقد شركك فيه الناس وعملوا أمثاله فقال اتنوني بما عملوا فأتي بذلك فنظر فيه ثم نبذه وقال لتعلمن انه لا يرتفع (ج) من هذا الا ما أريد به وجه الله قال فكأنما ألقيت تلك الكتب في الآبار وما سمع لشيء منها بعد ذلك بذكر حدثني أبو القاسم أحمد بن فتح بن عبد الله (٣٠٥) قال حدثنا أحمد بن الحسن الرازي بمصر قال حدثنا روح بن الفرغ قال حدثنا أبو عدى محمد بن عدي بن أبي بكر الزهري قال رأيت مالك بن أنس ابن أبي عامر الأصبحي لم يكن يخضب ومات ابيض الرأس واللحية وشهدت جنازته

قال أبو عمر عدي هذا هو محمد بن عدي بن أبي بكر بن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص الزهري لا أعلم له رواية عن مالك (أ) وهو يروى عن عبد الله بن نافع وغيره من أصحاب مالك وولد مالك بن أنس رضي الله عنه سنة ثلاث وتسعين فيما ذكره ابن بكير وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم ولد مالك بن أنس سنة أربع وتسعين قال محمد وفيها ولد الليث بن سعد ولا خلاف انه مات سنة سبع وسبعين (ب) ومائة وفيها مات حماد بن زيد وقال أبو رفاعه عمارة بن وثيمة بن موسى ولد مالك في ربيع الآخر سنة أربع وتسعين وتوفى بالمدينة لعشر خلون في (ج) ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة (٣٠٦) مرض يوم الأحد ومات يوم الأحد (د) لتمام اثنين وعشرين يوماً وغسله ابن كنانة وسعيد بن داود بن زبر قال حبيب وكنت انا وابنه يحيى بن مالك نصب الماء ونزل في قبره جماعة قال أبو عمر كان لمالك رحمه الله أربعة من البنين يحيى ومحمد وحمادة وأم ابنها

فأما (أ) يحيى وأم ابنها فلم يوص بهما إلى أحد فكانا مالكين لأنفسهما وأما حمادة ومحمد فأوصى بهما إلى إبراهيم بن حبيب رجل من أهل المدينة كان مشاركا لمحمد بن بشير ووأوصى مالك رحمة الله عليه ان يكفن في ثياب بيض ويصلى عليه في موضع الجنائز فصلى عليه عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس كان (ب) واليا على المدينة من قبل أبيه محمد بن إبراهيم بن علي (ج) وحضر جنازته ماشيا وكان أحد من حمل نعشه وبلغ كفنه خمسة دنانير وترك رحمه الله من الناض الفي دينار وستمائة دينار وتسعا (د) وعشرين دينارا والى درهم فكان الذي اجتمع لورثته ثلاثة آلاف دينار ثلاثمائة دينار ونيف فقبض إبراهيم بن حبيب مال محمد حمادة وقبض يحيى ماله (هـ) كذلك أم ابنها قبضت مالها وكان الذي خلف مالكا في حلقتة عثمان بن عيسى بن كنانة وحج هارون الرشيد رحمه الله عام مات مالك فوصل يحيى بن مالك بخمسمائة دينار ووصل جميع الفقهاء يومئذ بصلات سنوية ذكر ذلك كله إسماعيل بن أبي أويس وعبد العزيز بن أبي أويس وحبيب وعمارة بن وثيمة وغيرهم دخل كلام بعضهم في بعض والله المستعان

وقال البخاري مالك بن أنس بن مالك (أ) بن أبي عامر الأصبح كنيته أبو عبد الله حليف عبد الرحمان بن عثمان بن عبيد الله التيمي القرشي ابن أخي طلحة بن عبيد الله كان اماما رى عنه يحيى بن سعيد (٣٠٧) الأنصاري واخبرني احمد ابن فتح قال حدثنا أحمد بن الحسن الرازي قال حدثنا روح بن الفرغ أبو الزنباع قال سمعت أبا مصعب يقول مالك بن أنس من العرب صلبة (ب) وخلفه في قريش في بني تيم بن مرة وقال خليفة بن خياط (٣٠٨) مالك بن أنس بن أبي عامر من ذي أصبح من حمير مات سنة تسع سبعين يكنى أبا عبد الله وقال الواقدي (٣٠٩) عاش مالك تسعين سنة وقال سحنون عن عبد الله بن نافع ان مالكا تتوفى وهو ابن سبع وثمانين سنة سنة تسع وسبعين ومائة أقام مفتيا بالمدينة بين أظهرهم ستين سنة قال أبو عمر لا أعلم في نسبه اختلافا بين أهل العلم بالأنساب انه مالك بن أنس ابن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن عثمان بن حنبل (ج) بن عمرو

ابن الحارث وهو ذو أصبح الا ان بعضهم قال في عثمان غيمان بالغين المنقوطة والياء المنقوطة من أسفل باثنين وفي حنبل حنبل وقد قيل حسل (أ) والصواب حنبل (٣١٠) كذلك ذكره أبو محمد الحسن بن أحمد بن يعقوب الهمداني وأنا استغرب نسب مالك إلى ذي أصبح وأعتقد ان فيه نقصانا كثيرا لان ذا أصبح قديم جدا وذو أصبح هو الحرث بن مالك بن زيد بن قيس بن صيفي بن زرعة حمير الأصغر ابن سبأ الأصغر بن كعب كهف الظلم ابن بديل بن زيد الجمهور بن عمر بن قيس بن معاوية بن جشم بن عبد شمس بن وائل بن الغوث بن حيدان بن معن بن عريب بن زهير بن أيمن ابن الهميسع بن حمير بن سبأ بن يشجب بن يغوث بن قحطان (٣١١)

قيل في اسم أمه العالية بنت شريك بن عبد الرحمان بن شريك من الأزد (٣١٢) وحمل
بن سنتين وقيل ثلاث سنين (٣١٣) في بطن أمه وكان أشقر شديد البياض ربعة إلى
الطول كبير الرأس أصلع ولم يكن بالطويل رحمة الله ورضوانه عليه روى عنه جماعة
من الأئمة وحدثوا عنه وكلهم مات قبله بسنين ولو ذكرناهم لطلال الكتاب بذكرهم
وذكر وفاة كل واحد منهم (أ) واختلف أهل العلم بعد ذي أصبح في رفعه إلى آدم عليه
السلام بما لم أر لذكره ها هنا معنى وقد ذكرنا ان ذا أصبح من (ب) حمير في كتابنا
كتاب القبائل التي روت عن النبي صلى الله عليه وسلم فأغنى عن اعادته ها هنا حدثنا
خلف بن القاسم قال حدثني (ج) عبد الله بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن
عبد السلام الخفاف قال حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال حدثنا إبراهيم بن
المنذر قال حدثنا أبو بكر الأويسي قال حدثنا سليمان بن بلال (٣١٥) عن نافع بن
مالك

ابن أبي عامر (٣١٦) عن أبيه قال قال لي عبد الرحمان بن عثمان بن عبيد الله التيمي (٣١٧) يا مالك هل لك إلى ما دعانا اليه غيرك فأبيننا عليه ان يكون دمنا دمك (أ) وهدمنا هدمك ما بل بحر صوفة (٣١٨) فأجبتة إلى ذلك أخبرنا علي بن إبراهيم قال حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا علي بن يعقوب بن سويد الوراق قال حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج المهري قال حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي (ب) قال حدثنا معن بن عيسى (ج) ابن عمر قال كان نقش خاتم مالك بن أنس حسبي الله ونعم الوكيل فسئل عن ذلك فقال سمعت الله تبارك وتعالى قال لقوم قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسهم سوء وأخبرنا علي بن إبراهيم قال (د) حدثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز قال حدثنا يحيى بن بكير قال مات مالك بن أنس في ربيع الأول سنة سبع وتسعين (هـ) ومائة وولد سنة ثلاث وتسعين قال أبو عمر (و) كذا يقول ابن بكير وغيره يخالفه في مولده على ما ذكرنا في كتابنا هذا وبالله توفيقنا وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا والحمد لله رب العالمين (ز)

بسم الله الرحمن الرحيم
(باب ألف في أسماء شيوخ مالك الذين روى عنهم حديث النبي عليه السلام))
(ب) إبراهيم بن عقبة وهو إبراهيم بن عقبة بن أبي عياش المدني (ج) مولى لآل الزبير بن العوام وهم ثلاثة اخوة إبراهيم بن عقبة ومحمد بن عقبة وموسى بن عقبة ابن أبي عياش مدنيون موالى الزبير بن العوام وكان يحيى بن معين يقول هم موالى أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص (٣١٩) ولم يتابع يحيى على ذلك والصواب أنهم موالى آل الزبير كذلك قال مالك وغيره وكذلك قال (د) البخاري سمع إبراهيم بن عقبة من أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص وهي من المبايعات وسمع منها أخوه موسى بن عقبة حديثها في عذاب القبر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مشهور وأما رواية إبراهيم عنها فمن رواية الأصمعي عن ابن أبي الزناد (٣٢٠) عن إبراهيم بن عقبة قال قال سمعت أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاصي تقول

أبي أول من كتب بسم الله الرحمن الرحيم فحصل إبراهيم بروايته عن أم خالد من التابعين وسمع إبراهيم بن عقبة من سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وعامر بن سعد بن أبي وقاص وأبي عبد الله القراظ وكريب مولى ابن عباس روى عنه مالك بن أنس ومعمرو والثوري وحماد بن زيد ومحمد ابن إسحاق وابن عيينة ومحمد بن جعفر ابن أبي كثير (٣٢١) والدراوردي وهو ثقة حجة فيما نقل هو أسن من موسى بن عقبة ومحمد بن عقبة أسن منه وأكثرهم حديثا موسى وكلهم ثقة وذكر أبو داود السجستاني عن يحيى بن معين في بني عقبة قال موسى أكثرهم حديثا ومحمد أكبرهم قال ومحمد وإبراهيم أثبت من موسى لمالك عنه في الموطأ من حديث النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد مرسل عند أكثر رواه الموطأ وهو مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي في محفه لها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت بضبعي صبي كان معها فقالت ألهذا حج يا رسول الله قال نعم ولك أجر (٣٢٢) كريب مولى ابن العباس هو كريب بن أبي مسلم مولى عبد الله بن العباس سمع أسامة بن زيد وعبد الله بن العباس روى عنه جماعة من جله أهل المدينة منهم بنو عقبة ثلاثتهم وبكير بن الأشج وهو ثقة حجه فيما نقل من أثر في الدين

قال الواقدي عن ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة مات كريب بالمدينة سنة ثمان وتسعين في آخر خلافه سليمان بن عبد الملك قال أبو عمر المحففة شبيهة بالهودج وقيل المحففة لا غطاء عليها واما الضبع فباطن الساعد وهذا الحديث مرسل عند أكثر الرواة للموطأ وقد أسنده عن مالك ابن وهب والشافعي وابن عثمة (٣٢٣) وأبو المصعب وعبد الله بن يوسف (٣٢٤) قالوا فيه عن مالك عن إبراهيم عن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رسول صلى الله عليه وسلم الحديث (١) ورأيت في بعض نسخ موطأ مالك رواية ابن وهب عنه هذا الحديث (١) مرسلا من رواية يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب ولا أثق بما رأيت من ذلك لأن (ب) أبا جعفر الطحاوي ذكر هذا الحديث في كتابه تهذيب الآثار عن يونس عن ابن وهب عن مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب (ج) عن ابن عباس مسندا وكذلك رواه سحنون والحارث بن مسكين وأحمد بن عمرو بن السرح (٣٢٥) (*) وسليمان بن داود كلهم عن ابن وهب عن مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس مسندا (د) وكذلك ذكره الدارقطني من رواية أبي الطاهر وسليمان بن داود والحارث بن مسكين عن ابن وهب مسندا (د) وهو الصحيح من رواية ابن وهب والشافعي ومحمد بن خالد بن عثمة وأبي مصعب

أخبرنا (أ) عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا الحسن بن عبد الله بن الخضر الأسيوطي رحمه الله (ب) وحدثنا علي بن إبراهيم قال حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا أحمد بن شعيب (٣٢٦) قال أخبرنا هلال بن بشر (٣٢٧) قال أخبرنا محمد بن خالد بن عثمه قال أخبرنا مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأه وهي في محفتها فقبل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت بعضد صبي معها فقالت ألهدا حج يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ولك أجر أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال أخبرنا عبد الله بن محمد بن علي ومحمد بن محمد (ج) ابن أبي دليم ومحمد بن يحيى بن عبد العزيز قالوا حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا يحيى بن عمر (٣٢٨) قال أخبرنا الحارث بن مسكين وسحنون بن سعيد وأحمد بن عمرو بن السرح قالوا حدثنا ابن وهب عن مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي في خدرها أو محفتها ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله ألهدا حج قال نعم ولك أجر . وأخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد قال حدثنا تميم بن محمد بن تميم أبو العباس قال حدثنا عيسى بن مسكين (٣٢٩) .

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح
قالا جميعا أخبرنا سحنون بن سعيد قال أخبرنا عبد الله بن وهب أن مالكا حدثه عن
إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مر بأمراه وهي في خدرها معها صبي فقالت يا رسول الله ألهذا حج فقال نعم
ولك أجر وكل ما في كتابنا من موطأ ابن وهب فهو بهذين الاسنادين عن سحنون وما
كان من غيرها ذكرناه باسناده أن شاء الله وأخبرنا خلف بن القاسم وعلي بن إبراهيم
قالا حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا أحمد بن شعيب النسائي قال أخبرنا سليمان بن
داود عن ابن وهب قال أخبرني مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس
(أ) عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي في خدرها معها
صبي فقالت ألهذا حج قال نعم ولك اجر ورواية الشافعي ذكرها بقي بن مخلد (٣٣٠)
عن حرملة بن يحيى (٣٣١) عن الشافعي انه أخبره عن مالك عن إبراهيم بن عقبة عن
كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة في
محفتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه (ب) فأخذت بعضد صبي كان معها
فقالت ألهذا حج قال نعم ولك اجر

وأخبرنا محمد قال (أ) حدثنا علي بن عمر (٣٣٢) الدارقطني الحافظ قال (ب) حدثنا أبو بكر (ج) عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري (د) قال حدثنا الربيع بن سليمان (هـ) حدثنا الشافعي أنبأنا مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة في محفتها فقييل لها هذا رسول الله فأخذت بعضد صبي كان معها فقالت ألهدا حج قال نعم ولك اجر وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد قراءة منى عليه أن الميمون بن حمزة الحسيني (و) حدثهم بمصر قال حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلمة بن سلمة الأزدي الطحاوي قال أخبرنا أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني قال (ز) أخبرنا أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس (ح) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة في محفتها فقييل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت بعضد صبي كان معها فقالت ألهدا حج يا رسول الله قال نعم ولك اجر وأما رواية (ط) أبي مصعب فأخبرنا (ي) بها أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن يحيى قراءة منى (د) عليه قال حدثنا الحسن بن عبد الله بن الخضر الأسيوطي قال حدثنا أبو الطاهر المدني القاسم بن عبد الله بن مهدي وحدثنا

خلف بن قاسم وعلي بن إبراهيم قالوا حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا محمد بن رزيق (أ) بن جامع قالوا جميعاً حدثنا أبو مصعب (٣٣٣) عن مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة فذكر مثل حديث يحيى وما كان في كتابنا من رواية أبي مصعب فهو من هذين الطريقين واختلف علي بن القاسم (٣٣٤) في هذا الحديث فرواه عنه سحنون مرسلًا كرواية يحيى وسائر الرواة ورواه عنه يوسف بن عمرو والحرث بن مسكين متصلًا مسندًا كرواية ابن وهب وأبي مصعب ومن تابعهما وقد روى هذا الحديث عن إبراهيم بن عقبة جماعة من الأئمة الحفاظ فأكثرهم رواه مسندًا وممن رواه مسندًا معمر ومحمد بن إسحاق وسفيان بن عيينة وموسى بن عقبة واختلف فيه علي الثوري (٣٣٥) كما اختلف علي مالك وكان عند الثوري عن إبراهيم ومحمد ابني عقبة جميعاً عن كريب فرآه أبو نعيم الفضل بن دكين عن الثوري عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندًا ورواه وكيع (٣٣٦) عن الثوري عن محمد وإبراهيم ابني عقبة عن كريب مرسلًا ورواه يحيى القطان عن الثوري عن

إبراهيم بن عقبة عن كريب مرسلا وعن الثوري عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس مسندا فقطع يحيى القطان عن الثوري (أ) حديث إبراهيم ووصل حديث محمد ورواه محمد بن كثير عن الثوري (أ) عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس متصلا ومن وصل هذا الحديث وأسنده فقله أولى والحديث صحيح مسند ثابت الاتصال لا يضره تقصير من قصر به لأن الذين أسندوه حفاظ ثقات فأما حديث ابن عيينة عن إبراهيم بن عقبة فحدثنا به (ب) أبو عثمان سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل بن يوسف الترمذي قال حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي (٣٣٧) قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني إبراهيم بن عقبة أخو موسى بن عقبة قال سمعت كريب يحدث انه سمع ابن عباس يقول قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان بالروحاء لقي ركبا فسلم عليهم فردوا عليه فقال من القوم قالوا المسلمون فمن القوم فقالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم (ج) ففزعت اليه امرأة فرفعت اليه صبيا لها من محفة فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال النبي صلى الله عليه وسلم (د) نعم ولك اجر قال سفيان وكان ابن المنكدر حدثناه أولا مرسلا فقالوا إلى انما سمعه من إبراهيم فأتيت إبراهيم فسألته فحدثني به وقال حدثت به ابن

المنكدر فحج بأهله كلهم قال سفيان وأخبرني المنكدر بن محمد بن المنكدر (٣٣٨) عن أبيه أنه قيل له (أ) اتحج بالصبيان فقال نعم أعرضهم على الله قال الحميدي وحدثنا سفيان قال حدثنا محمد بن سوقة (٣٣٩) قال قيل لابن المنكدر اتحج وعليك دين قال الحج أفضى للدين وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال حدثنا محمد بن بكر التمار قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالروحاء وذكر الحديث قال ففزعت امرأة فأخذت بعضد صبي فأخرجته من مفتحها فقالت يا رسول الله هل لهذا حج قال نعم ولك أجر وأما حديث معمر فحدثناه خلف بن سعيد (٣٤٠) قال حدثنا عبد الله بن محمد (٣٤١) قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا عبيد بن محمد قال حدثنا إبراهيم بن عباد قال قرأت على عبد الرزاق عن معمر عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال لقي النبي صلى الله عليه وسلم ناس من الاعراب فقالوا من أنتم فقال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (ب) نحن عباد الله المسلمون قال فسألوا عنهم فقيل لهم ان النبي صلى الله عليه وسلم معهم فعلقوه يسألونه فأخرجت امرأة صبيا فقالت أي رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر

ورواه محمد بن يوسف الحذاقي عن عبد الرزاق عن معمر عن إبراهيم عن كريب
مرسلا وإبراهيم بن عباد أثبت وأما حديث موسى بن عقبة فأخبرني عبد الله بن محمد
بن

يحيى قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد البغدادي قال (أ) حدثنا الخضر بن داود قال
حدثنا أبو بكر الأثرم قال حدثنا هشام بن بهرام (٣٤٢) قال حدثنا حاتم بن إسماعيل
(٣٤٣) عن موسى بن عقبة عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر بامرأة معها صبي لها صغير فرفعت له لرسول الله صلى الله عليه
وسلم بيدها فقالت هل لهذا حج قال نعم ولك أجر قال أبو بكر أحمد بن محمد بن
هاني الطائي الأثرم الوراق قلت لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل رحمه الله الذي
يصح في هذا الحديث حديث (ب) كريب مرسل أو عن ابن عباس فقال هو عن ابن
عباس صحيح قيل لأبي عبد الله ان الثوري ومالك يرسلانه فقال معمر وابن عيينة
وغيرهما قد أسندوه وأما رواية من وصل حديث إبراهيم بن عقبة (ج) هذا عن الثوري
من أصحابه فأخبرنا أحمد بن عبد الله وخلف بن سعيد وعبد الله بن محمد بن يوسف
قالوا أخبرنا عبد الله بن محمد بن علي قال حدثنا أحمد بن خالد (د) قال حدثنا علي
بن عبد العزيز قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا

سفيان الثوري عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال رفعت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم (أ) صبيا فقالت ألهذا حج يا رسول الله قال نعم ولك اجر وأما رواية من وصل عن الثوري حديثه في ذلك عن محمد بن عقبة فحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان بن سعيد عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال رفعت امرأة صبيا لها في محفة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك اجر أخبرنا عبد الوارث (ب) ابن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى القطان حدثنا سفيان عن محمد بن كريب عن ابن عباس أن امرأة رفعت صبيا فذكر الحديث وقد روى هذا الحديث عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عبد الكريم عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث من الفقه أمور منها الحج بالصبيان الصغار وقد اختلف العلماء في ذلك فأجازوه مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز من أصحابهما وغيرهم وأجازه الثوري وأبو حنيفة وسائر فقهاء الكوفيين وأجازه الأوزاعي والليث بن سعد فيمن سلك سبيلهما من أهل الشام ومصر وكل من ذكرناه يستحب الحج بالصبيان ويأمر به ويستحسنه وعلى ذلك جمهور العلماء من كل قرن

وقالت طائفة لا يحج بالصبيان وهو قول لا يشتغل به ولا يعرج عليه للأب النبي صلى الله عليه وسلم حج بأغيلة بني عبد المطلب حج السلف بصبيانهم وقال صلى الله عليه وسلم في الصبي له حج وللذي يحججه أجر يعني بمعونته له وقيامه في ذلك به (أ) فسقط كل ما خالف هذا من القول وبالله التوفيق وروينا (ب) عن أبي بكر الصديق انه طاف بعبد الله بن الزبير في حرقه وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال كانوا يحبون إذا حج الصبي أن يجرده وأن يحنبه الطيب إذا أحرم وان يلبي عنه إذا كان لا يحسن التلبية قال وأخبرنا معمر عن الزهري قال يحج بالصغير ويرمى عنه ويجنب ما يجنب الكبير من الطيب ولا يخمر رأسه ويهدى عنه ان تمتع وقال مالك رحمه الله يحج بالصبي الصغير ويجرد للإحرام ويمنع من الطيب ومن كل ما يمنع منه الكبير فإن قوى على الطواف والسعي ورمي الجمار والا طيف به محمولاً ورمى عنه وإن أصاب صيدا فدى عنه وان احتاج إلى ما يحتاج إليه الكبير فعل به ذلك وفدى عنه قال أبو عمر قال مالك وما (ج) أصاب الصبي من صيد أو لباس أو طيب فدى عنه بذلك قال الشافعي قال أبو حنيفة لا جزاء عليه ولا فدية وقال ابن القاسم عن مالك الصغير الذي لا يتكلم إذا جرد ينوى بتجريده الإحرام قال ابن القاسم يغنيه تجريده عن التلبية عنه لا يلبي عنه أحد قال فإن كان يتكلم لبي عن نفسه

قال وقال مالك لا يطوف به أحد لم يطف طوافه الواجب لأنه يدخل طوافين في طواف
وقال ابن وهب عن مالك أرى أن يطوف لنفسه ثم يطوف بالصبي ولا يركع عنه ولا
شيء على الصبي في ركعتيه قال أبو عمر فان قبل فما معنى الحج بالصغير وهو عندكم
غير مجزى عنه من حجة الاسلام إذا بلغ وليس ممن تجرى له وعليه قيل له أما جرى
القلم له بالعمل الصالح فغير مستنكر أن يكتب للصبي درجة وحسنة في الآخرة بصلاته
وزكاته وحجه وسائر أعمال البر التي يعملها على سنتها (أ) تفضلا من الله عز وجل
عليه كما تفضل على الميت بأن يوجر بصدقة الحي عنه ويلحقه ثواب ما لم يقصده ولم
يعمله مثل الدعاء له والصلاة عليه ونحو ذلك ألا ترى أنهم أجمعوا على أن أمروا الصبي
إذا عقل الصلاة بأن يصلى وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبى طالب واليتيم معه
والعجوز من ورائهما وأكثر السلف على إيجاب الزكاة في أموال اليتامى ويستحيل أن
لا يؤجروا على ذلك وكذلك وصاياهم إذا عقلوا وللذي يقوم بذلك عنهم أجر كما
للذي يحجهم أجر فضلا من الله ونعمة فلأى شيء يحرم الصغير التعرض (ب) لفضل
الله وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه معنى ما ذكرت ولا مخالف له أعلمه
ممن يجب اتباع قوله حدثنا عبد الواث بن سفيان قراءة منى عليه أن قاسم بن أصبغ
حدثهم قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد البزاز (ج) قال حدثنا علي بن

المديني قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا يحيى البكاء عن أبي العالية الرياحي قال قال عمر بن الخطاب تكتب للصغير حسناته ولا تكتب عليه سيئاته واختلف أيضا في حج الصبي هل يحزئه إذا بلغ من حجة الاسلام أم لا فالذي عليه فقهاء الأمصار الذين (أ) قدمنا ذكرهم في هذا الباب ان ذلك لا يحزئه إذا بلغ ذكر أبو جعفر الطحاوي في كتابه في شرح معاني الآثار حديث إبراهيم بن عقبة هذا عن كريب عن ابن عباس ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم (ب) عن صبي هل لهذا حج فقال نعم ولك اجر قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الصبي إذ حج قبل بلوغه أجزأه من حجة الاسلام ولم يكن عليه ان يحج بعد بلوغه واحتجوا في ذلك بهذا الحديث قال وخالفهم آخرون فقالوا لا يحزئه من حجه الاسلام وعليه بعد بلوغه حجه أخرى قال وكان من الحجة لهم عندنا على أهل المقالة الأولى ان هذا الحديث انما فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر أن للصبي حجا وهذا مما قد أجمع الناس عليه ولم يختلفوا فيه أن للصبي حجا وليس ذلك عليه بفريضة من جهة القياس كما له صلاة وليست عليه الصلاة بفريضة فكذلك أيضا قد يجوز أن يكون له حج وليس الحج عليه بفريضة وانما هذا الحديث حجه على من زعم أنه لا حج للصبي فأما من يقول إن له حجا وانه غير فريضة عليه فلم يخالف شيئا من هذا الحديث وانما خالف تأويل مخالفه خاصة وهذا ابن عباس هو الذي روى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صرف حج الصبي إلى غير الفريضة وانه لا

يجزيه بعد بلوغه عن حجه الاسلام وقد زعموا أن من روى حديثا فهو أعلم بتأويله قال أخبرنا محمد بن خزيمة قال أخبرنا عبد الله بن رجاء (٣٤٤) قال حدثنا إسرائيل (٣٤٥) عن أبي إسحاق عن أبي السفر قال سمعت ابن عباس يقول أيما غلام حج به أهله فمات فقد قضى حجه الاسلام فان أدرك فعليه الحج وأيما عبد حج به أهله فمات فقد قضى حجه الاسلام وان عتق فعليه الحج قال وحدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج (٣٤٦) قال حدثنا حماد بن سلمه عن يونس بن عبيد (٣٤٧) عن عبيد صاحب الحلي قال سألت ابن عباس عن المملوك إذا حج ثم عتق بعد ذلك قال عليه الحج وعن الصبي يحج ثم يحتلم قال يحج أيضا قال أبو عمر علي هذا جماعه الفقهاء بالامصار وأئمه الأثر الا (٢٠ ظ) أن داود بن علي (٣٤٨) خالف في المملوك فقال يجزيه عن (١) حجه الاسلام ولا يجزي الصبي وفرق بين الصبي والمملوك لأن المملوك مخاطب عنده بالحج فلزمه فرضه وليس الصبي ممن خوطب به لقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم

قال أبو عمر وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم دليل واضح على أن حج الصبي تطوع ولم يؤد به فرضاً لأنه محال أن يؤدي فرضاً من لم يجب عليه الفرض وأما المملوك فهو عند جمهور العلماء خارج من الخطاب العام في قوله عز وجل * (ولله على الناس حج البيت) * بديل عدم التصرف وأنه ليس له أن يحج بغير إذن سيده كما خرج من خطاب الجمعة وهو قوله (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة) الآية عند عامة العلماء إلا من شذ وكما خرج من خطاب إيجاب الشهادة قال الله عز وجل (ولا ياب الشهداء إذا ما دعوا) فلم يدخل في ذلك العبد وكما جاز خروج الصبي من قوله (ولله على الناس حج البيت) وهو من الناس بديل رفع القلم عنه وخرجت المرأة من قوله (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة) وهي ممن شمله أسم الإيمان فكذلك خروج العبد من الخطاب المذكور بما ذكرنا من دليل وهو قول فقهاء الحجاز والعراق والشام والمغرب ومثلهم لا يجوز عليهم تحريف تأويل الكتاب البتة بحال . فان قال قائل ممن يرى أن حج الصبي يجري عنه إذا بلغ ان الصبي انما لم يجب عليه الحج لأنه ممن لا يستطيع السبيل إليه فإذا بلغ به البيت وجب عليه الحج وأجزأه كسائر من لا يلزمه الحج من البالغين لعدم الاستطاعة فإذا وصل إلى البيت لزمه الحج فإذا فعله أجزأ عنه قيل له ان الذي لا يجد السبيل إلى الحج انما سقط عنه الفرض لعدم الوصول إلى البيت فاذا وصل إليه تعين عليه الفرض وارتفعت علقته وصار من الواجدين السبيل فوجب عليه الحج لذلك . وأما الصبي ففرض الحج غير واجب عليه كما لا تجب عليه الصلاة (٢١ و) ولا الصيام فهو قبل وصوله إلى البيت وبعد وصوله سواء لرفع القلم عنه فإذا بلغ الحلم فحينئذ وجب عليه الحج

أخبرنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال حدثنا عفان بن مسلم وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يونس الكديمي (١ ٣٤٩) قال حدثنا روح بن عبادة (٣٥٠) قال جميعا حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب (٣٥١) عن أبي ضبيان قال في حديث عفان الجنبى ثم اتفقا على علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يبلغ (ب) وعن المجنون حتى يفيق قال يحيى بن معين رواية حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب صحيحه لأنه سمع منه قبل أن يتغير وكذلك سماع الثوري وشعبه منه وروى حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبى حتى يعقل وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج عن عطاء تقضى حجة الصغير عنه فإذا عقل فعليه حجة واجبة وعن معمر عن ابن طاوس عن أبيه مثله وذكر عن (ج) الثوري عن أبي إسحاق عن أبي السفر عن ابن عباس مثل ما تقدم عنه من حديث الطحاوي في هذا الباب وعن ابن عيينة عن مطرف عن أبي

السفر عن ابن عباس مثله وعن الثوري عن الأعمش عن أبي ظبيان عن أبي عباس مثله قال أبو عمر لا خلافا علمته فيمن شهد مناسك الحج وهو لا ينوي حجا ولا عمرة والقلم جار عليه وله أن شهودها بغير نية ولا قصد غير مغن عنه وخص الصبي بما ذكرنا وإن لم يكن له قصد ولا نية لما وصفنا واختلف الفقهاء في المراهق والعبد يحرمان بالحج ثم يحتلم هذا ويعتق هذا قيل الوقوف بعرفة فقال مالك وأصحابه لا سبيل إلى رفض الاحرام لهذين ولا لأحد ويتماديان على احرامهما ولا يحزبهما حجهما ذلك (أ) عن حجة الاسلام وقال أبو حنيفة إذا أحرم بالحج من لم يبلغ من الغلمان ثم بلغ قبل أن يقف بعرفة فوقف بها بعد بلوغه لم يجزه ذلك من حجة الاسلام فان جدد احراما بعد ما بلغ أجزاءه وقالوا ان دخل عبد مع مولاه فلم يحرم من الميقات ثم أذن له فأحرم من مكة بالحج فعليه الدم إذا أعتق لتركه الميقات وليس على النصراني يسلم ولا على الصبي يحتلم لسقوط الاحرام عنهما دم (ب) ووجوبه على العبد ويجب على السيد أن يأذن لعبده في الحج إذا بلغ معه (ج) لأن العبد لا يدخل مكة بغير احرام وقال الشافعي إذا أحرم الصبي ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة فوقف بها محرما أجزاء ذلك (د) من حجة الاسلام وكذلك العبد إذا أحرم ثم عتق قبل الوقوف بعرفة بها محرما أجزاءه من حجة الاسلام ولم يحتج إلى تجديد

احرام واحد منهما قال ولو أعتق العبد بمزدلفة أو بلغ الصبي بها فرجعا إلى عرفة بعد العتق والبلوغ فأدركا الوقوف بها (أ) قبل طلوع الفجر أجزأت (ب) عنهما من حجة الاسلام ولم يكن عليهما دم ولو احتطا فأهرقا دما كان أحب إلى قال وليس ذلك بالبين عندي قال أبو عمر قد قال لكل (ج) قول من هذه الأقاويل الثلاثة جماعة من علماء التابعين وفقهاء المسلمين ومراعاة عرفة بادراك الوقوف بها ليلة النحر قبل طلوع الفجر اجماع من العلماء لقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفات وسنذكر هذا في باب ابن شهاب عن سالم ونذكر هناك ما للعلماء من التنازع في كيفية فرض وقتها وأنه لا حج لمن لم يقف بها أن شاء الله فمن حجة مالك ومن قال بقوله أمر الله عز وجل كل من دخل في حج أو عمرة باتمام ما دخل فيه لقوله (وأتموا الحج والعمرة لله) ومن رفض أحرامه فلم يتم حجه ولا عمرته ومن حجة أبي حنيفة ان الحج الذي كان فيه لما لم يكن يجزى عنه ولم يكن الفرض لازما له حين أحرم به ثم لزمه حين بلغ استحال أن يشتغل عن فرض قد تعين عليه بنافلة ويعطل فرضه كمن دخل في نافلة وأقيمت عليه المكتوبة وخشي فوتها قطع النافلة ودخل المكتوبة واحتاج إلى الاحرام عند أبي حنيفة لأن الحج عنده مفتقر إلى النية والنية والاحرام هما من فرائضه عنده وأما الشافعي فاحتج بهذه الحجة التي ذكرناها لأبي حنيفة واحتج في اسقاط تجديد النية بأنه جائز لكل من نوى باهلاله الاحرام أن يصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة بحديث على إذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم

حين أقبل من اليمن مهلا بالحج بم أهلت قال قلت لبيك اللهم بإهلال كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني أهلت بالحج وسقت الهدى ولم ينكر عليه رسول الله مقالته ولا أمره بتحديد نية لإفراد أو قرن أو متعة حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن حدثنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن إسماعيل وذكر البخاري حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل عن حميد قال حدثنا بكر أنه ذكر لابن عمران أنسا حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل بعمره وحجة فقال أهل النبي صلى الله عليه وسلم بالحج وأهلنا به فلما قدمنا مكة قال من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم هدى فقدم علينا علي بن أبي طالب رضي الله عنه من اليمن حاجا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم أهلت فإن معنا أهلك فقال أهلت بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فامسك فإن معنا هديا قال البخاري حدثنا مكى بن إبراهيم عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم عليا أن يقيم على إحرامه قال جابر وقدم علي من سعائته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم أهلت يا علي قال بما أهل به النبي قال فأهد وامكث حراما كما أنت وحديث أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معنى حديث علي عنه في ذلك سواء وكلاهما حديث

ثابت صحيح ذكر البخاري قال حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى قومي باليمن فجئت وهو بالبطحاء فقال بم أهلت قلت أهلت بإهلال كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك هدي قلت لا وذكر الحديث

ففي هذين الحديثين أن عليا وأبا موسى لم ينويا شيئا معينا من حج مفرد ولا عمرة ولا قران وإنما أهلا محرمين وعلقا النية في عملهما بما نواه وعمله غيرهما وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل ذلك والله أعلم على أن النية في الإحرام بالحج ليس كالنية في الإحرام بالصلاة ألا ترى أن الدخول في الصلاة مفتقر إلى القول والنية جميعا وهو التكبير واعتقاد تعيين الصلاة بعينها وليس الحج كذلك لأنه يصح عندهم بالنية دون التلبية ألا ترى أن الحد قد يدخل فيه بغير التلبية من الأعمال مثل إشعار الهدي والتوجه نحو البيت إذا نوى بذلك الإحرام ومثل أن يقول قد أحرمت بالحج أو بالعمرة أو نحو ذلك ولا يصح الإحرام في الصلاة إلا بالتكبير فهذا جاز نقل الإحرام في الحج من شيء إلى مثله ويصح ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة فأجاز أن يدخل فيه بوجه ويصرفه إلى غيره ولهذا قال إنه يدخل فيه الصغير ثم يبلغ فيبني على ذلك في عمله إذا صح له الوقوف بعرفة لأنه أصل الحج الذي يبني عليه ما سواه منه والكلام في هذه المسئلة يطول وفيما لو حنا به مقنع إن شاء الله

وقد ذكر الربيع في كتاب البويطي (٣٥٦) عن الشافعي قال ولو لبى رجل ولم ينو حجا ولا عمرة لم يكن حاجا ولا معتمرا ولو نوى ولم يحرم حتى قضى المناسك كان حجه تاما واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم الأعمال بالنية قال ومن فعل مثل ما (أ) فعل علي رضي الله عنه حين أهل على اهلال النبي صلى الله عليه وسلم (ب) أجزأته (ج) تلك النية لأنها وقعت على نية لغيره قد تقدمت قال أبو عمر فإن لم يكن العبد أحرم ولا الصبي أو كان ذمي دخل مكة وهو كرى لبعض الحاج فرزق الاسلام فأسلم وهو بعرفة أو بمكة قبل عرفة فإنه يحرم بالحج ان أراد الحج من مكة أو بعرفة فان أدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة النحر فقد أدرك الحج ويجزيه ذلك من حجة الاسلام ولا دم عليه في قول مالك وقال أبو حنيفة والشافعي عليه دم لترك الميقات وحجة تام وسيأتي القول في النية بالحج عند ذكر التلبية به في حديث نافع عن ابن عمر من كتابنا هذا إن شاء الله عز وجل إبراهيم ابن أبي عبلة إبراهيم ابن أبي عبلة أبو إسحاق (د) وقد قيل أبو إسماعيل قيل إنه عقيل من بني (ه) عقيل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة وقد قيل إنه تميمي فالله أعلم

واسم أبي عبلة شمير بن يقظان بن المرتحل معدود في التابعين رأي ابن عمر وأدرك أنس بن مالك وأبا أمامة وربيب عبادة بن الصامت أبا أبي ابن أم حرام وروى عنهم واختلف في سماعه من واثلة بن الأسقع (٣٥٨) سكن الشام وعمر طويلاً ومات في خلافة أبي جعفر سنة إحدى أو اثنتين وخمسين ومائة وكان ثقة فاضلاً له أدب ومعرفة وكان يقول الشعر الحسن روى عنه جلة مالك ويونس بن يزيد وبكر بن مضر (ب) لمالك عنه في الموطأ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث واحد مرسل وهو مالك عن إبراهيم ابن أبي عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رئي الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أحقر ولا أذحر ولا أغيظ منه في يوم عرفة وما ذلك إلا لما رأى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا ما رأى يوم بدر قيل وما رأى يوم بدر يا رسول الله فقال أما أنه رأى جبريل يزع الملائكة هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة له عن مالك ورواه أبو النضر إسماعيل بن إبراهيم العجلي عن مالك عن إبراهيم ابن أبي عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز (د) عن أبيه ولم يقل في هذا الحديث عن أبيه غيره وليس بشيء وطلحة بن عبيد الله بن كريز هذا خزاعي من أنفسهم

تابعي مدني ثقة سمع من (أ) ابن عمر وغيره وقال البخاري طلحة بن عبيد الله بن كريز الكعبي الخزاعي المدني سمع أم الدرداء قال أبو عمر هذا حديث حسن في فضل شهود ذلك الموقف المبارك وفيه دليل على الترغيب في الحج ومعنى هذا الحديث محفوظ من وجوه كثيرة وفيه دليل على أن كل من شهد تلك المشاهد يغفر الله له إن شاء الله وفيه أن شهود بدر أفضل من كل عمل يعمله الانسان بعده إلى يوم القيامة نفلا كان أو فرضا لأن هذا القول كان منه صلى الله عليه في حجة الوداع وفيه الخبر عن حسد إبليس وعداوته لعنه الله وفيه دليل على أن الحسود يجد في ذلة لعدمه ما أوتيته المحسود وأما قوله أصغر واقحر واغيط فمستغن عن التفسير لوضوح معاني ذلك عند العامة والخاصة وأما قوله ادحر فمعناه أبعد من الخير وأهون والأدحر المطرود المبعد من الخير المهان يقال ادحره عنك أي اطرده وابعده وأما قوله يزع الملائكة فقال أهل اللغة معنى يزع يكف ويمنع الا انها ها هنا بمعنى يعيهم ويرتبهم للقتال ويصفهم وفيه معنى الكف لأنه يمنعهم عن الكلام (ب) من أن يشف بعضهم على بعض ويخرج بعضهم عن بعض في الترتيب قالوا ومنه قول الله عز وجل وحشر لسليمان جنوده من الجن والأنس والطير فهم يوزعون وقد تكنى العرب بهذه اللفظة عن الموعظة لما فيها من معنى الكف والمنع والردع والزجر قال النابغة الذبياني

* على حين عاتبت المشيب على الصبا
* وقلت ألما أصح والشيب وازع *

وقال لبيد العامري
 * إذا المرء أسرى ليلة ظن أنه
 * قضى عملا والمرء ما عاش عامل
 * فقولاً له ان كان يعقل أمره
 * ألما يزعك الدهر أمك هابل
 * وقال المعلوط السعدي
 * ولما تلاقينا جرت من جفوننا
 * دموع وزعنا غربها بالأصابع
 * وقال آخر
 * وقد لاح في عارضيك المشيب
 * ومثلك بالشيب قد يوزع
 * وقال آخر
 * ولا يزع النفس اللجوج عن الهوى
 * من الناس الا افر العقل كامله
 * وقال آخر
 * امنع فؤادك أن يميل بك الهوى
 * واشدد يديك بحبل دينك واتزع
 * وروى محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد (٣٦٠) بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن
 * جده عن أسماء (٣٦١) بنت أبي بكر قالت لما وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
 * بذى طوى يعنى يوم الفتح قال أبو قحافة وقد كف يومئذ بصره لابنته اظهرى بي (١)
 * على أبي قبيس قالت فأشرفت به عليه فقلا ما ترين قالت

أرى سوادا مجتمعاً قال تلك الخيل قالت وارى رجلا بين السواد مقبلا ومدبرا قال ذلك
الوازع يمنعها أن تنتشر وذكر تمام الحديث وأخبرنا إبراهيم بن شاكر قال حدثنا محمد
بن إسحاق القاضي قال حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الأصبع الإمام بمصر قال حدثنا
أبو الزنباع روح بن الفرغ قال حدثنا أبو زيد ابن أبي الغمر قال حدثنا ابن القاسم قال
حدثنا مالك ان عثمان بن عفان كان يقول ما يزع الامام أكثر مما يزع القرءان أي من
الناس قال قلت لمالك ما يزع قال يكف وذكر الحسن بن علي الحلواني في كتاب
المعرفة له قال حدثنا عفان قال أخبرنا إسماعيل (٣٦٢) يعنى ابن علية عن ابن عون قال
سمعت الحسن وهو في مجلس قضائه فلما رأى ما يصنع الناس قال والله ما يصلح
هؤلاء الناس الا وزعة قال إسماعيل يزعونهم أي يمنعونهم ومنه الحديث الذي حدثني
أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي أن أباه حدثه قال حدثنا عبد الله ابن يونس قال
حدثنا بقي بن مخلد قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال أخبرنا حسين بن محمد قال
حدثنا جرير بن حازم (٣٦٣) عن نافع عن ابن عمر أنه رأى رؤيا كأن ملكا انطلق به
إلى النار فلقية ملك اخر وهو يزعه فقال لم تزع هذا (أ) نعم الرجل لو كان يصلى من
الليل قال فكان بعد ذلك يطيل الصلاة بالليل ومنه الحديث الذي يروى عن أبي بكر
الصديق ان صح عنه أنه قال لا أقيد من وزعة الله قال ذاك في بعض عماله

وقد رويت آثار في معنى حديث إبراهيم ابن أبي عبلة هذا في يوم عرفة أنا ذاكر منها ما
حضرني ذكره بحسن عون ربي لا إله إلا هو حدثنا أبو القاسم أحمد بن فتح قال
حدثنا حمزة بن محمد (٣٦٤) الحافظ بمصر قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم (٣٦٥) بن
يونس قال حدثنا أحمد بن عيسى قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا مخرمة بن بكير عن
أبيه عن يونس وهو ابن يوسف عن سعيد بن المسيب قال قالت عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم يعتق الله فيه أكثر من يوم عرفة وأخبرنا أحمد بن
فتح بن عبد الله قال حدثنا حمزة الكناني قال حدثنا أحمد بن سعيد الدمشقي قال
حدثنا عيسى بن إبراهيم (أ) قال حدثنا عبد الله بن وهب (٣٦٦) عن مخرمة بن بكير
(٣٦٧) عن أبيه عن يونس (٣٦٨) وهو (ب) ابن يوسف عن سعيد ابن المسيب عن
عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم أكثر ان يعتق الله فيه عبدا
من النار من يوم عرفة وأنه ليدنو ثم يباهى بهم الملائكة

وهذا يدل على أنهم مغفور لهم لأنه لا يباهى بأهل الخطايا والذنوب إلا من بعد التوبة والغفران والله أعلم وروى ابن المبارك عن أبي بكر بن عثمان قال حدثني أبو عقيل عن عائشة قالت يوم عرفة يوم المباهاة قيل لها وما يوم المباهاة قالت ينزل الله يوم عرفة إلى السماء الدنيا ثم يدعو ملائكته ويقول انظروا إلى عبادي شعنا غبرا بعثت إليهم رسولا فأمنوا به وبعثت إليهم كتابا فأمنوا به يأتونني من كل فج عميق يسألوني أن أعتقهم من النار فقد أعتقتهم فلم ير يوم أكثر أن يعتق فيه من النار من يوم عرفة حدثنا يعيش بن سعيد الوراق وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا مرزوق مولى طلحة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كان يوم عرفة ينزل الله إلى السماء الدنيا يباهي بهم الملائكة فيقول انظروا إلى أتوني شعنا غبرا من كل فج عميق أشهدكم أنني قد غفرت لهم فتقول الملائكة يا رب فلان وفلان هو قال فيقول قد غفرت لهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما يوم أكثر عتيقا من النار من يوم عرفة وروى ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المغفرة تنزل على أهل عرفة مع الحركة الأولى

فإذا كانت الدفعة العظمى فعند ذلك يضع إبليس التراب على رأسه يدعو بالويل والثبور
قال فيجتمع إليه شياطينه فيقولون ما لك فيقول قوم فتننتهم منذ ستين سنة وسبعين سنة
غفر لهم في طرفة عين
وقال مجاهد كانوا يرون أن الرحمة تنزل عند دفعة الإمام عشية عرفة أخبرنا أبو محمد
قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد قال حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور وحدثنا
أبو عبد الله عبيد بن محمد قال أخبرنا عبد الله بن مسرور قال أخبرنا عيسى بن
مسكين قال حدثنا محمد بن سنجر قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا يونس بن
أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله
يباهي بأهل عرفات أهل السماء يقول لهم انظروا إلى عبادي جاؤوني شعثا غربا
أشهدكم أنني قد غفرت لهم

أخبرنا عبيد بن محمد قال حدثنا عبد الله بن مسرور قال حدثنا عيسى بن مسكين قال حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر الجرجاني ح (أ) وأخبرنا سلمة بن سعيد (٣٧٧) ومحمد بن خليفة (٣٧٨) قال حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا الحسن بن الحباب أبو علي المقرئ قال حدثنا الحسين بن عرفة (٣٧٩) قال حدثنا هشام بن عبد الملك الطيالسي (٣٨٠) قال حدثنا عبد القاهر بن السري (٣٨١) السلمي قال حدثني ابن لكنانة بن عباس بن مرداس عن أبيه عن جده عباس بن مرداس (٣٨٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا عشية عرفة لأُمَّته بالمغفرة والرحمة فأكثر الدعاء فأجابه الله اني قد فعلت الا ظلم بعضهم بعضا فاما ذنوبهم بيني وبينهم فقد غفرتها لهم فقال أي رب انك قادر أن تذيب هذا المظلوم خيرا من مظلّمته وتغفر لهذا الظالم قال فلم

يجبه (أ) تلك العشية فلما كان غداة المزدلفة أعاد الدعاء فأجابه اني قد غفرت لهم قال
ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له أصحابه يا رسول الله تبست في ساعة
لن تكن تبسم فيها قال تبسمت من عدو الله إبليس لما عرف انه قد استجاب الله لي
في أمتي أهوى يدعو بالويل والثبور ويحشى التراب على رأسه حدثنا أبو عثمان سعيد بن
سيد (٣٨٣) قال حدثنا أبو عيسى يحيى بن عبيد الله بن أبي عيسى (٣٨٤) قال حدثنا
أبو عثمان سعيد بن فحلون (٣٨٥) قال حدثنا عبد الرحمن بن عبيد البصري قال حدثنا
ابن أبي الشوارب القرشي الأموي (٣٨٥) قال أخبرنا (ب) عبد القاهر بن السري
السلمي قال حدثنا ابن لکنانة بن عباس (٣٨٧) ابن مرداس السلمى عن أبيه عن جده أن
النبي صلى الله عليه وسلم دعا لأمتة عشية عرفة بالمغفرة فأجابه الله اني قد فعلت الا
ظلم بعضهم بعضا فلما كان

غداة المزدلفة أعاد الدعاء فقال يا رب انك قادر ان تتيب المظلوم خيرا (١) من مظلمته
وتعفو عن الظالم فأجابه الله أنى قد فعلت ثم التفت اليها رسول الله صلى الله عليه
وسلم متبسما فقلنا يا نبي الله ما الذي أضحكك قال أن إبليس عدو الله لما علم أن الله
عز وجل قد شفّعني في أمّتي أهوى يدعو بالويل والثبور ويحثو التراب على رأسه وروى
مسلم بن إبراهيم (٣٨٨) قال أخبرنا كعب بن فروخ (٣٨٩) الرقاشي قال حدثنا قتادة
عن عكرمة عن ابن عباس قال ليس يوم أكثر عتيقا من يوم عرفه هكذا ذكره موقوفا
وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبد
السلام الخشني قال حدثنا أبو جعفر بن وهب المسعري قال حدثنا إسحاق بن سليمان
(٣٩٠) الرازي قال حدثنا سلمه بن (٢٥ ظ) بخت (٣٩١) عن عكرمة (٣٩٢) عن
أبن عباس قال أن يوم عرفه يوم يباهي الله ملائكته في السماء بأهل الأرض يقول تبارك
وتعالى عبادي جاؤوني شعثا غبراء آمنوا بي ولم يروني وعزتي لأغفرن لهم وهو يوم
الحج الأكبر

قال أبو عمر اختلف في تأويل قول الله عز وجل * (يوم الحج الأكبر) * فقيل يوم عرفه وقيل يوم النحر قال بهذا جماعه وبهذا جماعه روى من الحديث عمرو بن مره (٣٩٣) عن مره (١) بن شراحيل عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفه غداه يوم النحر على ناقه حمراء فقال هل تدرون أي يوم هذا هذا يوم الحج الأكبر رواه شعبه وغيره عن عمرو بن مره ومن حديث أبي إسحاق عن الحرث عن علي قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يوم الحج الأكبر فقال يوم النحر وروى جعفر بن أبي وحشيه (٣٩٤) عن سعيد بن جبير (٣٩٥) الحج الأكبر يوم النحر وروى عاصم بن حكيم (٣٩٦) عن مجاهد في يوم الحج الأكبر قال حين الحج أيامه كلها وابن جريج عن مجاهد مثله وقال معمر عن (ب) الحسن انما سمي الحج الأكبر لأنه حج فيه أبو بكر ونبذت فيه العهود وقال ابن جريج عن ابن طاوس (٣٩٧) عن أبيه انه قيل له ما الحج الأكبر قال يوم عرفه وهو اليوم الأكبر عرفه

قال أبو عمر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم الحج الأكبر يوم عرفة وهو قول ابن عباس وطاوس وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم الحج الأكبر يوم النحر من حديث علي وأبي هريرة وابن عمر ورجل من أصحاب النبي عليه السلام ولا خلاف عن مالك وأصحابه أن يوم الحج الأكبر يوم النحر واختلف أصحاب الشافعي في ذلك فقالت طائفة منهم يوم الحج الأكبر يوم عرفة وقال بعضهم يوم النحر وكذلك اختلف أصحاب أبي حنيفة وليس عنه شيء منصوص وذكر الثوري في جامعه في يوم الحج الأكبر قال حدثنا ليث (٣٩٨) عن مجاهد قال الحج الأكبر يوم النحر والحج الأصغر العمرة أخبرنا عبد الله بن محمد ابن يوسف قال حدثنا يحيى بن مالك قال حدثنا محمد بن عبد الله بن زبر (٢٩٩) قال حدثنا محمد بن خريم (٤٠٠) قال حدثنا أبو عبد الغني الحسن بن علي قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عرفة غفر الله للحاج المخلص وإذا كانت ليلة مزدلفة غفر الله للتجار وإذا كان يوم منى غفر الله للجمايين (أ) وإذا كان عند جمرة العقبة غفر الله للسؤال ولا يشهد ذلك الموقف خلق ممن قال لا إله إلا الله إلا غفر له

وحدثنا محمد بن خلف بن قاسم حدثنا علي بن الحسين بن بندار (٤٠١) حدثنا سعيد بن عبد العزيز بن مروان قال سمعت الحسن بن علي بن معان الصنعاني حدثنا عبد الرزاق حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان يوم عرفة وذكر الحديث مثله سواء وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي وعلى ابن محمد بن إسماعيل الطوسي بمكة قال حدثنا محمد بن خريم حدثنا أبو عبد الغني الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عرفة غفر الله للحاج وإذا كان ليلة المزدلفة غفر الله للتجار إذا كان يوم منى غفر الله للجمالين وإذا كان عند جمرة العقبة غفر الله للسؤال ولا يشهد ذلك الموقف خلق ممن قال لا إله إلا الله الا غفر له قال أبو عمر هذا حديث غريب من حديث مالك وليس محفوظا عنه الا من هذا الوجه وأبو عبد الغني لا أعرفه وأهل العلم ما زالوا يسامحون أنفسهم في رواية الرغائب والفضائل عن كل أحد (أ) وانما كانوا يتشددون في أحاديث الأحكام أخبرنا علي بن إبراهيم قال حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا محمد ابن الحسن بن قتيبة (٤٠٢) قال حدثنا محمد بن عمرو العربي قال حدثنا

عطاف بن خالد المخزومي (٤٠٣) عن إسماعيل بن رافع (٤٠٤) عن أنس بن مالك قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد الخيف قاعدا فاتاه رجل من الأنصار ورجل من ثقيف فذكر حديثا فيه طول وفيه واما وقوفك عشية عرفة فان الله يهبط إلى سماء الدنيا ثم يباهي بكم الملائكة فيقول هؤلاء عبادي جاءوني شعثا سفعا (أ) يرجون رحمتي ومغفرتي فلو كانت ذنوبكم كعدد الرمل وكعدد القطر وكزبد البحر لغفرتها أفيضوا عبادي مغفورا لكم ولمن شفعتم له وذكر تمام الحديث وأخبرنا علي بن إبراهيم بن أحمد بن حمويه قال حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا أبو جعفر محمد بن خالد البرذعي بمكة سنة ثلاثمائة قال حدثنا علي بن موفق البغدادي قال حدثنا احمد (ب) ابن شبويه المروزي (٤٠٥) قال حدثنا ابن المبارك عن سفيان الثوري عن الزبير بن عدي عن أنس بن مالك قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات وكادت الشمس ان تؤوب (ج) فقال يا بلال انصت لي الناس فقام بلال فقال انصتوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنصت الناس فقال معاشر الناس اتاني جبريل آنفا فاقراني من ربي السلام وقال إن الله غفر لأهل عرفات وأهل المشعر وضمن عنهم التبعات فقام

عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله هذا لنا خاص فقال هذا لكم ولمن اتى بعدكم إلى يوم القيامة فقال عمر رضي الله عنه كثر خير الله وطاب وروى عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه رأى سائلا يسأل يوم عرفة فقال يا عاجز في هذا اليوم تسئل غير الله وذكر المداني (أ) فقال خطب عمر بن عبد العزيز بعرفة فقال إنكم قد جئتم من القريب والبعيد وانضيتم الظهر (ب) وأخلفتكم الثياب وليس السابق اليوم من سبقت دابته وراحلته وإنما السابق اليوم من غفر له وروى سفيان عن داود بن أبي هند (٤٠٦) عن ابن سيرين قال كانوا يرجون في ذلك الموقف للحمل في بطن أمه إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص أحد الجلة الاشراف قرشي زهري ثقة حجة فيما نقل وروى من أثر في الدين وقد ذكرنا نسبه عند ذكر جده في كتاب الصحابة (ج) وأبوه محمد بن سعد بن أبي قاص قتله الحجاج صبورا لخروجه مع ابن الأشعث أخبرني عبد الله بن محمد بن يوسف قال أخبرني أحمد بن محمد بن إسماعيل قال أخبرنا محمد بن الحسن الأنصاري قال أخبرنا الزبير بن أبي بكر الزبيري قال حدثني محمد بن حسن عن إبراهيم (د) بن محمد بن عبد العزيز الزهري عن الحكم بن القاسم الأويسي (ه) عن عبد الرحمن بن

أبي سفيان بن حويطب قال وفدت على عبد الملك بن مروان أيام قتل عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث فدخلت فسلمت فقال يا ابن حويطب ما يقول أهل المدينة في قتل عبد الرحمن (أ) بن الأشعث قال قلت سرهم ما كان من ظفر أمير المؤمنين وما أعطاه الله وأيده قال فقال أما والله يا بن حويطب لقد علمت قريش أنني أقتلها لها قصعا (ب) واعفاها بعد عن مسيئها قال ثم وافينا العشاء فأتي بإسماعيل بن محمد بن سعد (ج) بن أبي وقاص وبعثمان بن عمر بن موسى بن عبيد الله التيمي (٤٠٧) قال فقال ليحيى بن الحكم يا يحيى قم فانظر إلى حال (د) هذين الغلامين هل أنبتا قال فقام ثم رجع فقال يا أمير المؤمنين ما ذلك منهما الا مثل خدودهما فاقبل عليهما عبد الملك فقال لا رحم الله ابويكما ولا جبر يتمكما اخرجنا عني قال محمد بن حسن (ه) فحدثني عيسى بن موسى الخطمي عن محمد بن أبي بكر الأنصاري قال كان الحجاج قتل أبويهما صبيرا وكان ممن أسر من أصحاب عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث قال أبو عمر روى ابن شهاب عن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن سعد بن أبي وقاص (٤٠٨) حديث المغيرة في المسح على الخفين وحسبك

قال البخاري سمع إسماعيل أباه وعامر بن سعد ومصعب بن سعد سمع منه الزهري ومالك وابن عيينة وذكر الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا يحيى بن آدم (٤٠٩) قال حدثنا ابن المبارك عن مصعب بن ثابت (٤١٠) عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن عامر بن سعد عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره كاني انظر إلى صفحة خده صلى الله عليه فقال الزهري ما سمعنا هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له إسماعيل بن محمد أكل حديث رسول الله قد سمعته قال لا قال فنصفه قال لا قال فاجعل هذا في النصف الذي لم تسمع قال أبو عمر إسماعيل بن محمد هذا يكنى أبا محمد سكن المدينة ومات بها سنة اربع وثلاثين ومائة في خلافة ابن العباس فيما ذكر الواقدي والطبري لمالك عنه في الموطأ من حديث النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد يجري مجرى المتصل اختلف عن إسماعيل في اسناده والتمن صحيح من طرق والحديث مالك عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن مولى لعمر بن العاصي أو لعبد الله بن عمرو بن العاصي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف

صلاته وهو قائم هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك لا خلاف بينهم فيه عنه ورواه ابن عيينة عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن أنس (٤١١) والقول عندهم قول مالك والحديث محفوظ لعبد الله بن عمرو بن العاص وقد ذكرنا طرقة في باب مرسل ابن شهاب من كتابنا هذا مستقصاة وباللغة التوفيق ومعنى هذا الحديث المقصود بالخطاب اليه

الفضل يريد أن صلاة أحدكم وهو قائم أفضل من صلاته وهو قاعد مرتين وضعفين في الفضل وفضل صلاته وهو قاعد مثل نصف صلاته في الفضل إذا قام فهاذا وذلك والله أعلم لما في القيام من المشقة أو لما شاء الله أن يتفضل به وقد سل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أفضل الصلوات فقال طول القنوت والمراد بهذا الحديث ومثله صلاة النافلة والله أعلم لأن المصلي فرضا جالسا لا يخلو من أن يكون مطيقا على القيام أو عاجزا عنه فإن كان مطيقا وصلى جالسا فهذا لا تجزيه صلاته عند الجميع وعليه أعادتها فكيف يكون لهذا نصف فضل مصل بل هو عاص بفعله وأما إذا كان عن القيام عاجزا فقد سقط فرض القيام عنه إذا لم يقدر عليه لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها وإذا لم يقدر على ذلك صار فرضه عند الجميع أن يصلى جالسا فإذا صلى كما أمر فليس المصلي قائما بأفضل منه لأن كلاً قد أدى فرضه على وجهه والأصل في هذا الباب أن القيام في الصلاة لما وجب فرضا بقوله * (وقوموا لله قانتين) * وقوله * (قم الليل إلا قليلا) * وقعت الرخصة في النافلة ان يصلها الانسان جالسا من غير عذر لكثرتها واتصال بعضها ببعض

وأما الفريضة فلا رخصة في ترك القيام فيها وإنما يسقط ذلك بعدم الاستطاعة عليه وقد أجمعوا على أن القيام في الصلاة فرض على الإيجاب لا على التخير وإن النافلة فاعلها منحير في القيام فيها فكفى بهذا بيانا شافيا وباللغة التوفيق وهذا الحديث أصل في إباحة الصلاة جالسا في النافلة حدثني أبو عثمان سعيد بن نصر قال حدثنا أبو عمر أحمد بن دحيم قال حدثنا محمد بن الحسين بن زيد أبو جعفر قال حدثنا أبو الحسن علان بن المغيرة (أ) قال حدثنا عبد الغفار بن داود (٤١٢) قال حدثنا عيسى بن يونس (٤١٣) عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الله بن بابويه (٤١٤) عن عبد الله بن عمرو بن العاصي (٤١٥) قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصلي قاعدا فقال أما إن للقاعد نصف صلاة القائم وهذا اسناد صحيح أيضا عند أهل العلم وقد روى هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم عمران بن

حصين (٤١٦) والسائب بن أبي السائب (٤١٧) وأم سلمة وأنس وفي حديث عمران بن حصين زيادة ليست موجودة في غيره وهي وصلاة الراقد مثل صلاة القاعد وجمهور أهل العلم لا يجيزون النافلة مضطجعا وهو حديث لم يروه الا حسين المعلم (٤١٨) وهو حسين بن ذكوان عن عبد الله بن بريدة (٤١٩) عن عمران بن حصين وقد اختلف أيضا على حسين المعلم في اسناده ولفظه اختلافا يوجب التوقف عنه وان صح حديث حسين عن ابن بريدة عن عمران بن حصين هذا فلا أدري ما وجهه فإن كان أحد من أهل العلم قد أجاز النافلة مضطجعا لمن قدر على القعود أو القيام فوجه ذلك الحديث النافلة وهو حجة لمن ذهب إلى ذلك وان اجمعوا على كراهية النافلة راقدا لمن قدر على القعود أو القيام فيها فحديث حسين هذا اما غلط واما منسوخ وقد روى بألفاظ تدل على أنه لم يقصد به النافلة وانما قصد به الفريضة وهو الذي تدل عليه ألفاظ من يحتج بنقله له

قال (أ) أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال حدثنا محمد بن بكر بن داسة (٤٢٠) قال حدثنا أبو داود (٤٢٩) قال حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال حدثنا وكيع عن إبراهيم بن طهمان (٤٢٢) عن حسين المعلم عن أبي بريدة عن عمران بن حصين قال كان بي الناسور فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب قال أبو عمر هذا يبين لك أن القيام لا يسقط فرضه الا بعدم الاستطاعة ثم كذلك القعود إذا لم يستطع ثم كذلك شيء شيء يسقط عند عدم القدرة عليه حتى يصير إلى الاغماء فيسقط جميع ذلك وهذا كله في الفرض لا في النافلة وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي في هذا الباب فإنما هو في النافلة والدليل على ذلك أن في نقل ابن شهاب له أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يصلون في سبحتهم قعودا فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذلك القول والسبحة عند أهل العلم النافلة ودليل ذلك أيضا قوله صلى الله عليه وسلم في الامراء الذين يوخرون الصلاة

عن ميقاتها صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة يعني نافلة وفرض القيام في الصلاة المكتوبة ثابت من وجهين أحدهما أجماع الأمة كافة عن كافة في المصلى فريضة وحده أو كان اماما أنه لا تجزيه صلاته إذا قدر على القيام فيها وصلى قاعدا وفي اجماعهم على ذلك دليل واضح على أن حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي المذكور في هذا الباب معناه النافلة على ما وصفنا والوجه الثاني قوله عز وجل * (وقوموا لله قانتين) * أي قانتين ففي هذه الآية فرض القيام أيضا عند أهل العلم لقوله عز وجل وقوموا ولقوله قانتين يريد قوموا قانتين لله يعني في الصلاة فخرج على غير لفظه لأنه أعم في الفائدة لاحتمال القنوت وجوها كلها تجب في الصلاة والدليل على أن القيام يسمى قنوتا قول النبي صلى الله عليه وسلم إذ سئل أي الصلاة أفضل قال طول القنوت يعني طول القيام وزعم أبو عبيد ان القنوت في الوتر وهو عندنا في صلاة الصبح انما سمي قنوتا لأن الانسان فيه قائم للدعاء من غير أن يقرأ القرآن فكأنه سكوت وقيام إذ لا يقرأ فيه وقد يكون القنوت السكوت روى عن زيد بن أرقم (٤٢٣) أنه قال كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت وليس في هذا الحديث رد لما ذكرنا لأن الآية يقوم منها هذان المعنيان وغيرهما لاحتمالهما في اللغة لذلك لأن القنوت في اللغة له وجوه منها ان القنوت الطاعة دليل ذلك قول الله عز وجل وكل له قانتون أي مطيعون وقوله ان إبراهيم كان أمة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين

أي مطيعاً لله وهذا كثير مشهور ومنها أن القنوت الصلاة فيما زعم ابن الأنباري واحتج بقول الله يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي ثم بقول الشاعر
* قانتا لله يتلو كتبه

* وعلى عمد من الناس اعتزل

* وقال تحتمل هذه الآية (١) وهذا البيت جميعاً عندي معنى الطاعة أيضاً والله أعلم ومنها أن القنوت الدعاء دليل ذلك القنوت في الصلاة وقولهم قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً يدعو ومثل هذا كثير وبالله التوفيق واختلف الفقهاء في كيفية صلاة القاعد في النافلة وصلاة المريض فذكر ابن عبد الحكم عن مالك في المريض أنه يتربع في قيامه وركوعه فإذا أراد السجود تهيأ للسجود فسجد على قدر ما يطيق وكذلك المتنفل قاعداً وقال الثوري يتربع في حال القراءة والركوع ويثنى رجليه في حال السجود فيسجد وهذا نحو مذهب مالك وكذلك قال الليث وأحمد وإسحاق وقال الشافعي يجلس في صلاته كلها كجلوس التشهد في رواية المزني وقال البويطي عنه يصلي متربعا في موضع القيام وقال أبو حنيفة وزفر (٤٢٤) يجلس كجلوس الصلاة في التشهد وكذلك يركع ويسجد وقال أبو يوسف ومحمد يكون متربعا في حال القيام وحال الركوع وقد روى عن أبي يوسف أنه يتربع في حال القيام ويكون في حال ركوعه وسجوده كجلوس التشهد

قال أبو عمر روى عن ابن مسعود أنه كره ان يتربع أحد في الصلاة قال عبد الرزاق يقول إذا صلى قائما فلا يجلس للتشهد متربعا فاما إذا صلى قاعدا فليتربع وروى عن ابن عباس انه كان يكره التربع في صلاة التطوع قال شعبة فسألت عنه حمادا فقال لا بأس به في التطوع (أ) وروى عن إبراهيم ومجاهد ومحمد بن سيرين وأنس بن مالك أنهم كانوا يصلون في النافلة جلوسا متربعين ومالك أنه بلغه عن عروة (٤٢٥) وسعيد بن المسيب (٤٢٦) انهما كانا يصليان النافلة وهما محتبين ومعمر عن أيوب أن ابن سيرين كان يصلى في التطوع محتبيا قال معمرو رأيت عطاء الخراساني يحتبى في صلاة التطوع وقال ما أراني أخذته الا من ابن المسيب ومعمر عن الزهري عن ابن المسيب انه كان يحتبى في آخر صلاته في التطوع وذكر الثوري عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن ابن المسيب مثله قال فإذا أراد أن يسجد ثنى رجله وسجد وكان عمر بن عبد العزيز يصلى جالسا محتبيا فقليل له في ذلك فقال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان أكثر صلاته وهو جالس صلوات الله عليه (ب) وسيأتي القول (ج) فيمن صلى بعض صلاته مريضا ثم صح فيها في باب هشام بن عروة إن شاء الله عز وجل وصلى الله على محمد

إسماعيل ابن أبي حكيم وهو مولى لبنى عدي بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي ووثقة النسائي وغيره ولم يرو عنه البخاري (أ) وقيل ولقاء إسماعيل بن أبي حكيم (ب) لآل الزبير بن العوام فالله أعلم سكن المدينة وكان فاضلاً ثقة توفى بها سنة ثلاثين ومائة وقيل سنة اثنين أو ثلاث وثلاثين ومائة وهو حجة فيما روى عند جماعة أهل العلم لمالك عنه في الموطأ من حديث النبي صلى الله عليه وسلم أربعة أحاديث أحدها متصل مسند والثلاثة منقطة مرسله حديث أول لإسماعيل بن أبي حكيم مسند مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ج) قال أكل كل ذي ناب من السباع حرام عبيدة بن سفيان هذا من تابعي أهل المدينة ثقة حجة فيما نقل سمع من أبي هريرة وأبي الجعد الضمري روى عنه محمد بن عمر وبكير بن الأشج (٤٢٧) وإسماعيل بن أبي حكيم وهذا حديث ثابت صحيح مجتمع على صحته

وفيه من الفقه ان النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع نهى تحريم لا نهى أدب وارشاد ولو لم يأت هذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان الواجب في النظر أن يكون نهيه صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع نهى تحريم فكيف وقد جاء مفسرا في هذا الخبر لأن النهي حقيقته الابعاد والزجر والانتهاى وهذا غاية التحريم لأن التحريم في كلام العرب الحرمان والمنع قال الله عز وجل * (وحرمنا عليه المراضع من قبل) * أي حرمانه رضاعهن ومعناه منهن لم يكن ممن تجرى عليه عبادة في ذلك الوقت لطفولته والنهي يقتضي معنى المنع كله وتقول العرب حرمت عليك دخول داري أي منعتك من ذلك وهذا القول عندهم في معنى لا تدخل الدار كل ذلك منع وتحريم ونهي وحرمان وكل خبر جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه نهى فالواجب استعماله على التحريم الا أن يأتي معه أو في غيره دليل يبين المراد منه أنه نذب وأدب فيقضى للدليل فيه الا ترى إلى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح الشغار وعن نكاح المحرم وعن نكاح المرأة على عمتها أو خالتها وعن قليل ما اسكر كثره من الأشربة وعن سائر ما نهى عنه من أبواب (أ) الربا في البيوع وهذا كله نهى تحريم فكذلك النهى عن أكل كل ذي ناب من السباع والله أعلم وقد اختلف أصحابنا في ذلك على ما سنبينه في آخر (ب) هذا الباب إن شاء الله ومما يدل على أن ما رواه إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان عن أبي هريرة في هذا الحديث كما رواه ما حدثني به أبو عثمان سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح

قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا حسين بن علي (٤٢٨) عن زائدة (٤٢٩) عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أ) حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع والمجتممة والحمار الأهلي قال أبو عمر وأما ما جاء من النهي على جهة الأدب وحسن المعاملة والارشاد إلى المرء (ب) نهيه صلى الله عليه وسلم عن أن يمشي المرء في نعل واحدة وان يقرن بين تمرتين في الأكل وان يأكل من أس الصحيفة وان يشرب من في السقاء وغير ذلك مثله كثير قد علم (ج) بمخرجه المراد منه وقد قال جماعة من أهل العلم ان كل نهى ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من الأشياء ففعله الانسان منتهكا لحرمة وهو عالم بالنهي غي مضطر اليه أنه عاص آثم واستدلوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا عنه وإذا أمرتكم بشيء فخذوا عنه ما استطعتم فاطلق النهي ولم يقيده بصفة وكذلك الأمر لم يقيده الا بعدم الاستطاعة فقالوا ان من شرب من في السقاء أو مشى في نعل واحدة أو قرن بين تمرتين في الأكل أو أكل من رأس الصحيفة ونحو هذا وهو عالم بالنهي كان عاصيا وقال آخرون انما نهى عن الأكل من رأس الصحيفة لأن البركة تنزل منها ونهى عن القران بين تمرتين لما فيه من سوء الأدب أن يأكل المرء مع جلسه وأكيله تمرتين في واحد ويأخذ جلسه ثمرة فمن فعل فلا حرج وكذلك النهي

عن الشرب من في السقاء خوف الهوام لأن أفواه الأسقية تقصدها الهوام وربما كان في السقاء ما يؤذيه فإذا جعل منه في اناء رآه وسلم منه وقالوا في سائر ما ذكرنا نحو هذا مما يطول ذكره وما اعلم أحدا من العلماء جعل النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع من هذا الباب وانما هو من الباب الأول الا أن بعض أصحابنا زعم أن النهي عن ذلك نهى تنزه وتقذر ولا أدري ما معنى قوله نهى تنزه وتقذر فإن أراد به نهى أدب فهذا ما لا يوافق عليه وان أراد ان كل ذي ناب من السباع يجب التنزه عنه كما يجب التنزه عن النجاسة والأقذار فهذا غاية في التحريم لأن المسلمين لا يختلفون في أن النجاسات محررات العين أشد التحريم لا يحل استباحة أكل شيء منها ولم يرد القائلون من أصحابنا ما حكينا هذا عنهم ولكنهم أرادوا الوجه الذي عند أهل العلم نذب وأدب لأن بعضهم احتج بظاهر قول الله عز وجل * (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير) * الآية وذكر أن من الصحابة من استعمل هذه الآية ولم يحرم ما عداها فكأنه لا حرام عنده على طاعم الا ما ذكر في هذه الآية ويلزمه على أصله هذا أن يحل أكل الحمر الأهلية وهو لا يقول هذا في الحمر الأهلية لأنه لا تعمل الذكاة عنده في لحومها ولا في جلودها ولو لم يكن عنده محرما الا ما في هذه الآية لكانت الحمر الأهلية عنده حلالا وهو لا يقول هذا ولا أحد من أصحابه وهذه مناقضة وكذلك يلزمه ان لا يحرم ما لم يذكر اسم الله عليه عمدا ويستحل الخمر المحرمة عند جماعة المسلمين وقد اجمعوا ان مستحل خمر العنب المسكر كافر راد على الله عز وجل خبره في كتابه (أ) مرتد يستتاب فان تاب ورجع عن قوله والا استبيح دمه

كسائر الكفار وفي اجماع العلماء على تحريم خمر العنب المسكر (أ) دليل واضح على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وجد فيما أوحى اليه محرما غير ما في سورة الأنعام مما قد نزل بعدها من القرآن وكذلك ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من تحريم الحمر الأهلية ومن فرق بين الحمر وبين كل ذي ناب من السباع فقد تناقض والنهي عن أكل كل ذي ناب السباع أصح مخرجا وابتعد من العلل من النهي عن أكل لحوم (ب) الحمر الأهلية لأنه قد روى في الحمر انه انما نهاهم عنها يوم خيبر لقلة الظهر وقيل إنه انما نهى منها عن الجلالة التي تأكل الجلة وهي العذرة وسائر القذر قد قال بهذا وبهذا قوم ولا حجة عنده ولا عندنا فيه لثبوت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك مطلقا وصحته وان ما روى مما ذكرنا لا يثبت وسيأتي القول في الحمر مستوعبا في باب ابن شهاب من كتابنا هذا وأظن قائل هذا القول من أصحابنا في أكل كل ذي ناب من السباع راعى اختلاف العلماء في ذلك ولا يجوز أن يراعى الاختلاف عند طلب الحجة لأن الاختلاف ليس منه شيء لازم دون دليل وانما الحجة اللازمة الاجماع لا الاختلاف لأن الاجماع يجب الانقياد اليه لقول الله * (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى) * الآية والاختلاف يجب طلب الدليل عنده من الكتاب والسنة قال الله عز وجل * (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) * الآية يريد الكتاب والسنة هكذا فسرهم العلماء فاما قول الله عز وجل * (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما) * الآية فقد اختلف العلماء في معناه فقال قوم من فقهاء العراقيين ممن يجيز نسخ

القرءان بالسنة ان هذه الآية منسوخة بالسنة لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن أكل لحوم (أ) الحمر الأهلية وقال آخرون معنى قوله هنا (ب) أي لا أجد قد أوحى إلى في هذا الحال يعني في تلك الحال حال الوحي ووقت نزوله لأنه قد أوحى إليه بعد ذلك في سورة المائدة من تحريم المنخنقة والموقوذة إلى سائر ما ذكر في الآية فكما أوحى الله إليه في القرءان تحريماً بعد تحريم جاز أن يوحى إليه على لسانه تحريماً بعد تحريم وليس في هذا شيء من النسخ ولكنه تحريم شيء بعد شيء قالوا مع أنه ليس للحمار والسباع وذوي المخلب والناب ذكر في قوله * (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه) * وذلك أن الله عز وجل إنما ذكر ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين ثم قال * (قل لا أجد فيما أوحى) * يعني والله أعلم من هذه الأزواج الثمانية محرماً على طاعم يطعمه إلا ان يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فزاد ذكر لحم الخنزير تأكيداً في تحريمه حياً وميتاً لأنه ما حرم لحمه لم تعمل الذكاة فيه فكان أشد من الميتة ولم يذكر السباع والحمير والطيور ذات المخلب بتحليل ولا تحريم وقال آخرون ليس السباع والحمير من بهيمة الأنعام التي أحلت لنا فلا يحتاج (د) فيها إلى هذا وقال الآخرون هذه الآية جواب لما سأل عنه قوم من الصحابة فأجيبوا عن مسألتهم كأنهم يقولون إن معنى الآية * (قل لا أجد فيما أوحى إلي) * مما ذكرتم أو مما كنتم تأكلون ونحو هذا قاله (ه) طاوس ومجاهد وقتادة وتابعهم قوم واستدلوا على صحة ذلك بأن الله قد حرم في كتابه وعلى لسان رسوله أشياء لم تذكر في الآية لأنه (و) لا يختلف المسلمون في ذلك

ذكر سنيد (٤٣٠) عن حجاج (٤٣١) عن ابن جريج قال أخبرني إبراهيم بن أبي بكر (٤٣٢) أن مجاهدا أخبره في قول الله عز وجل * (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه) * قال ما كان أهل الجاهلية يأكلون لا أجد من ذلك محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة الآية قال حجاج وأخبرنا ابن جريج عن ابن (أ) طاوس عن أبيه مثله وذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة نحوه وقالت فرقة الآية محكمة ولا يحرم الا ما فيها وهو قول يروى عن ابن عباس وقد روى عنه خلافة في أشياء حرمها يطول ذكرها وكذلك اختلف فيه عن عائشة وروى عن ابن عمر من وجه ضعيف وهو قول الشعبي وسعيد بن جبير في الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع أنه ليس شيء منها محرما وأما سائر فقهاء المسلمين في جميع الأمصار فمخالفون لهذا القول متبعون للسنة في ذلك وقال أكثر أهل العلم والنظر من أهل الأثر وغيرهم ان الآية محكمة غير منسوخة وكل ما حرمه رسول الله مضموم إليها وهو (ب) زيادة من حكم الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ولا فرق بين ما حرم الله في كتابه أو حرمه على لسان رسوله بدليل قول الله عز وجل * (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) * وقوله * (من يطع الرسول فقد أطاع الله) * وقوله * (واذكروا ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة) * قال أهل العلم القرءان والسنة وقوله * (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) * وقوله

* (وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم صراط الله) * وقوله * (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) * فقرن الله عز وجل طاعته بطاعته وأوعد على مخالفته واخبر أنه يهدى إلى صراطه وبسط القول في هذا موجود في كتب الأصول وليس في هذه الآية دليل على أن لا حرام على أكل إلا ما ذكر فيها وإنما فيها ان الله أخبر نبيه صلى الله عليه وسلم وأمره أن يخبر عباده انه لم يجد في القرآن منصوصا شيئا محرما على الأكل والشارب إلا ما في هذه الآية وليس ذلك بمانع أن يحرم الله في كتابه بعد ذلك وعلى لسان رسوله أشياء سوى ما في هذه الآية وقد اجمعوا ان سورة الأنعام مكية وقد نزل بعدها قرآن كثير وسنن عظيمة وقد نزل تحريم الخمر في المائدة بعد ذلك وقد حرم الله على لسان نبيه اكل كل ذي ناب من السباع أكل الحمر الأهلية وغير ذلك فكان ذلك زيادة حكم من الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم كنكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها مع قوله * (وأحل لكم ما وراء ذلكم) * كحكمه بالشاهد واليمين مع قول الله * (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) * وما أشبه هذا كثير تركناه خشية الإطالة ألا ترى أن الله قال في كتابه * (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) * وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أشياء من البيوع وان تراضا بها المتبايعان كالمزابنة وبيع ما ليس عندك وكالتجارة في الخمر وغير ذلك مما يطول ذكره وقد أجمع العلماء أن سورة الأنعام مكية الا قوله *

قل)
تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم) * الآيات الثلاث وأجمعوا أن نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع انما كان منه بالمدينة ولم يرو ذلك عنه غير أبي هريرة وأبي ثعلبة الخشني (٤٣٣) واسلامهما متأخر

بعد الهجرة إلى المدينة باعوام وقد روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل رواية أبي هريرة وأبي ثعلبة في النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع من وجه صالح قال إسماعيل بن إسحاق القاضي وهذا كله يدل على أنه امر كان بالمدينة بعد نزول * (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً) * الآية لأن ذلك مكى قال أبو عمر قول الله عز وجل * (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً) * الآية قد أوضحنا بما أوردنا في هذا الباب بأنه قول ليس على ظاهره وانه ليس نصاً محكماً لأن النص المحكم ما لا يختلف في تأويله وإذا لم يكن نصاً كان مفتقراً إلى بيان الرسول لمراد الله منه كافتقار سائر مجملات الكتاب إلى بيانه قال الله عز وجل * (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم) * وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم في أكل كل ذي ناب واكل الحمر الأهلية مراد الله فوجب الوقوف عنده وباللغة التوفيق فان قال قائل ان الحمر الأهلية وذا الناب من السباع لو كان اكلها حراماً لكفر مستحلها كما يكفر مستحل الميتة ولحم الخنزير فالجواب عن ذلك ان المحرم باية مجتمع تأويلها أو سنة مجتمع على القول بها يكفر مستحلها لأن جاء مجيئاً يقطع العذر ولا يسوغ فيه التأويل (أ) وما جاء مجيئاً يوجب العمل ولا يقطع العذر وساغ فيه التأويل لم يكفر مستحلها وان كان منخطئاً الا ترى ان المسكر من غير شراب العنب لا يكفر المتأول فيه وان كان قد صح عندنا النهي بتحريمه ولا يكفر من يقول بأن الصلاة يخرج منها المرء ويتحلل بغير سلام وان السلام ليس من فرائضها مع قيام الدليل على وجوب السلام عندنا فيها وكذلك لا يكفر من قال إن قراءة القرآن

وغيرها سواء وان تعيين قراءتها في الصلاة ليس بواجب ومن قرأ غيرها اجزاه مع ثبوت الآثار عن النبي عليه السلام أنه لا صلاة الا بها وكذلك لا يكفر من أوجب الزكاة على خمسة رجال ملكوا خمس ذود من الإبل ولا من قال الصائم في السفر كالمفطر في الحضر ولا حج الا على من ملك زادا أو راحلة مع اطلاق الله الاستطاعة ونفيه على لسان رسوله ان يكون فيما دون خمس ذود صدقة وانه صام في السفر صلى الله عليه وسلم وهذا كثير لا يجهله من له أقل (أ) عناية بالعلم إن شاء الله قرأت علي عبد الرحمن بن يحيى أن علي بن محمد (٤٣٤) أخبرهم قال حدثنا أحمد بن أبي سليمان قال حدثنا سحنون قال حدثنا عبد الله بن وهب قال حدثنا يونس بن يزيد (٤٣٥) عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن لهيعة عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ذروني ما تركتكم فإنما أهلك الذين من قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال أخبرنا محمد بن بكر التمار قال حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث قال حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا أشعث بن شعبة (٤٣٧) قال حدثنا أرطاة بن المنذر (٤٣٨) قال سمعت حكيم بن عمير ابا الأحوص (٤٣٩) يحدث عن العرباض بن سارية (٤٤٠) قال نزلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خبير فذكر الحديث وفيه أنه أمر مناديا فنادى ان الجنة لا تحل الا لمؤمن وأن اجتمعوا للصلاة فاجتمعوا ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام فقال أيحسب أحدكم متكيا على أريكته قد يظن أن الله لم يحرم شيئا الا ما في هذا القرءان الا واني قد أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء انها لمثل القرآن أو أكثر وان الله لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت أهل الكتاب الا باذن ولا ضرب نسائهم ولا أكل ثمارهم إذا اعطوكم الذي عليهم وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد الوهاب بن نجدة (٤٤١) قال حدثنا أبو عمر وعثمان بن كثير

ابن دينار عن جرير بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عوف (٤٤٢) عن المقدم بن معدي كرب (٤٤٣) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ألا (أ) اني أوتيت الكتاب ومثله معه ألا يوشك رجل شعبان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه الا لا يحل لكم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطة معاهد الا ان يستغنى عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم أن يقرؤه فإن لم يقرؤه فله ان يعقبهم بمثل قراه وروى بقية عن الزبيدي (٤٤٤) عن مروان بن ربيعة (٤٤٥) عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشى عن المقدم بن معدي كرب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا اني قد أوتيت الكتاب وما يعدله يوشك شعبان على أريكته فذكره إلى آخره مثله وقرأت على أبي عمر أحمد بن عبد الله بن محمد الباجي (ب) فأقر به أن الميمون بن حمزة الحسيني حدثهم قال حدثنا أبو جعفر الطحاوي قال حدثنا المزني وقرأت على إبراهيم بن شاذان أن محمد بن يحيى بن عبد العزيز حدثهم قال حدثنا اسلم بن عبد العزيز قال حدثنا الربيع بن سليمان قال

جميعا أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن سالم أبي النضر (٤٤٦) أنه سمع عبيد الله بن أبي رافع (٤٤٧) يخبر عن أبيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ألفين (أ) أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أوي مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا ندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه قال ابن عيينة وأخبرني به محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلأ أخبرنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال أخبرنا أحمد بن خالد قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن علي بن زيد بن جدعان عن أبي نضرة (٤٤٨) أو غيره قال كنا عند عمران بن حصين فكنا نتذاكر العلم قال فقال رجل لا تتحدثوا الا بما في القرآن فقال له عمران بن الحصين انك لأحمق أوجدت في القرآن صلاة الظهر أربع ركعات والعصر أربع ركعات لا يجهر في شيء منهما والمغرب بثلاث يجهر بالقراءة في ركعتين ولا يجهر بالقراءة في ركعة والعشاء أربع ركعات يجهر بالقراءة في ركعتين ولا يجهر بالقراءة في ركعتين والفجر ركعتين يجهر فيهما بالقراءة

قال وقال عمران لما نحن فيه يعدل القرءان أو نحوه من الكلام قال علي ولم يكن الرجل الذي قال هذا صاحب بدعة ولكنه كانت زلة منه أخبرنا أبو القاسم خلف بن القاسم قال حدثنا أبو أحمد عبد الله بن محمد ابن ناصح المعروف بابن المفسر (أ) قال حدثنا أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد القاضي قال حدثنا داود بن رشيد (٤٤٩) قال حدثنا

بقية بن الوليد عن محفوظ بن مسور الفهري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك أحدكم يقول هذا كتاب الله ما كان فيه من حلال أحلناه وما كان فيه من حرام حرمانه الا من بلغه عني حديث فكذب به فقد كذب الله ورسوله والذي حدثه قال أبو عمر اختلف الفقهاء في معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كل ذي ناب من السباع حرام فقال منهم قائلون انما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله هذا ما كان يعدو على الناس مثل الأسد والذئب والنمر والكلب العادي وما أشبهه ذلك مما الأغلب في طبعه ان يعدو وما كان الأغلب من طبعه انه لا يعدو فليس مما عناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله هذا وإذا لم يكن يعدو فلا بأس بأكله واحتجوا بحديث الضبع في إباحة أكله (ب) وهي سبع وهو حديث انفرد به عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار (٤٥٠) وقد وثقه جماعة من أئمة

أهل الحديث ورووا عنه حديثه هذا واحتجوا به قال علي ابن المديني عبد الرحمن بن أبي عمار ثقة مكي حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد ابن نصر قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا ابن أبي مريم (٤٥١) قال حدثنا يحيى بن أيوب (٤٥٢) قال حدثنا إسماعيل بن أمية (٤٥٣) وابن جريج وجرير بن حازم ان عبد الله بن عبيد بن عمير (٤٥٤) حدثهم قال أخبرني عبد الرحمن بن أبي عمار أنه سأل جابر بن عبد الله عن الضبع فقال أأكلها فقال نعم قال أصيد هي قال نعم قال سمعت (أ) ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الضبع من الصيد وجعل فيه إذا أصابه المحرم كبشا واحتجوا أيضا بما ذكره ابن وهب وعبد الرزاق جميعا قالوا أخبرنا ابن جريج أن نافعا أخبره أن رجلا أخبر

عبد الله بن عمر أن سعد بن أبي وقاص كان يأكل الضباع فلم ينكره عبد الله بن عمر وقال ابن وهب عن ابن لهيعة عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن أنه سمع عروة بن الزبير يقول ما زالت العرب تأكل الضبع ولا ترى بأكلها بأسا قالوا والضبع سبع لا يختلف في ذلك فلما أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أكلها علمنا أن نهيه عن أكل كل ذي ناب من السباع ليس من جنس ما أباحه وإنما هو نوع آخر والله أعلم وهو ما الأغلب فيه العدا على الناس هذا قول الشافعي ومن تابعه قال الشافعي ذو الناب المحرم أكله هو الذي يعد وعلى الناس كالأسد والنمر والذئب قال ويؤكل الضبع والثعلب وهو قول الليث بن سعد وقال مالك وأصحابه لا يؤكل شيء من سباع الوحوش كلها ولا الهر الوحشي ولا الأهلي لأنه سبع قال (أ) ولا يؤكل الضبع ولا الثعلب والضرب (ب) ولا شيء من سباع الوحش ولا بأس بأكل سباع الطير زاد ابن عبد الحكم في حكايته قول مالك قال وكل ما يفترس ويأكل اللحم ولا يرعى الكلاً فهو سبع لا يؤكل وهذا ما يشبه السباع التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكلها وروى عن أشهب عن عبد العزيز أنه قال لا بأس بأكل الفيل إذا ذكى وقال ابن وهب قال لي مالك لم أسمع أحدا من أهل العلم قديما ولا حديثا بأرضنا ينهى عن أكل كل ذي مخلب (ج) من الطير قال وسمعت مالكا يقول لا يؤكل كل ذي ناب من السباع قال ابن وهب وكان الليث بن سعد يقول يؤكل الهر والثعلب

قال أبو عمر اما اختلاف العلماء في أكل كل ذي مخلب من الطير وما يأكل منه الجيف فسنذكره في باب نافع عن ابن عمر من كتابنا هذا إن شاء الله عند قول رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم فذكر منها الغراب والحدأة وذلك أولى المواضع بذكره وبالله العون لا شريك له واما الآثار المرفوعة في النهي عن أكل كل ذي ناب مخلب (أ) من الطير فأكثرها معلومة وسنذكرها في باب نافع إن شاء الله والحجة لمالك وأصحابه في تحريم أكل كل ذي ناب من السباع عموم النهي عن ذلك ولم يخص رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا من سبع فكل ما وقع عليه اسم سبع فهو داخل تحت النهي على ما يوجبه الخطاب وتعرفه العرب من لسانها في مخاطباتها وليس حديث الضبع مما يعارض به حديث النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع لأنه حديث انفرد به عبد الرحمن بن أبي عمار وليس بمشهور بنقل العلم ولا من يحتج به إذا خالفه من هو أثبت منه وقد روى النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع من طرق متواترة عن أبي هريرة وأبي ثعلبة وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم روى ذلك جماعة من الأئمة الثقات الذين تسكن النفس إلى ما نقلوه ومحال ان يعارضوا بحديث ابن أبي عمار ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال الثعلب سبع لا يؤكل قال معمر وقال قتادة ليس بسبع ورخص في أكله طاوس وعطاء من أجل أنه يؤذى واما العراقيون أبو حنيفة وأصحابه فقالوا ذو الناب من السباع المنهي عن أكله الأسد والذئب والنمر والفهد والثعلب والضبع

والكلب والسنور البري والأهلي والوبر قالوا وابن عرس سبع من سباع الهوام وكذلك الفيل والدب والضبع واليربوع قال أبو يوسف فأما الوبر فلا أحفظ فيه شيئا عن أبي حنيفة وهو عندي مثل الأرنب لا بأس بأكله لأنه يعتلف البقول والنبات وقال أبو يوسف في السنجاب والفنك والسنور كل ذلك سبع مثل الثعلب وابن عرس قال أبو عمر أما الضب فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم إجازة أكله وفي ذلك ما يدل على أنه ليس بسبع يفترس والله أعلم ذكر عبد الرزاق قال أخبرني رجل من ولد سعيد بن المسيب قال أخبرني يحيى بن سعيد قال كنت عند سعيد بن المسيب فجاءه رجل من غطفاء فسأله عن الورل فقال لا بأس به وإن كان معكم منه شيء فطعمونا منه قال عبد الرزاق والورل شبه الضب وأجاز الشعبي أكل الأسد والفيل وتلا* (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما)* الآية وقد كره أكل الكلب والتداوي به وهذا خلاف منه واضطراب وكره الحسن وغيره أكل الفيل لأنه ذو ناب وهم للأسد أشد كراهية وكره عطاء ومجاهد وعكرمة أكل الكلب وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلب قال طعمة جاهلية وقد اغنى الله عنها وذكر ابن عيينة عن سهيل بن أبي صالح (٤٥٥) عن يزيد بن عبد الله السعدي قال سألت ابن المسيب عن أكل الضبع فقال إن أكلها (أ) لا يصلح ومعمر عن هشام بن عروة عن أبيه أنه سئل عن أكل اليربوع فلم ير به بأسا قال معمر (ب)

وسألت عطاء الخراساني (٤٥٦) عن اليربوع فلم يربه بأسا قال وأخبرنا ابن طاوس عن أبيه أنه سئل عن أكل الوبر فلم يربه بأسا وقال ابن وهب أخبرنا عبد العزيز بن محمد المدني (٤٥٧) قال بلغني عن عامر الشعبي (٤٥٨) قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحم القرد قال أبو عمر وكرهه ابن عمر وعطاء ومكحول (٤٥٩) والحسن ولم يجيزوا بيعه وقال عبد الرزاق عن معمر عن أيوب سئل مجاهد عن اكل القرد فقال ليس من (١) بهيمه الانعام قال أبو عمر لا أعلم بين علماء المسلمين خلافا أن القرد لا يؤكل ولا يجوز بيعه لأنه مما لا منفعة فيه وما علمنا (ب) أحدا ارخص في أكله والكلب والفيل وذو الناب كله عندي مثله والحجة في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لافي قول غيره وما يحتاج القرد ومثله ان ينهى عنه لأنه ينهى عن نفسه بزجر الطباع والنفوس لنا عنه ولم يبلغنا عن العرب ولا عن غيرهم أكله وقد زعم ناس أنه لم يكن في العرب من يأكل الكلب الأقوم منهم نفر من فقعس وفي أحدهم قال الشاعر الأسيدي

* يافقعسي لم أكلته لمه
* لو خافك الله عليه حرمه
* فما أكلت لحمه ولادمه
*

قال أبو عمر يعني قوله لو خافك الله عليه حرمه أي ان الكلب عنده كان مما لا يأكله أحد ولا يخاف أحدًا على أكله الا المضطر والله عز وجل لا يخاف أحدًا على شيء ولا على غير شيء ولا يلحقه الخوف جل وتعالى عن ذلك وأظن الشعر لأعرابي لا يقف على مثل هذا من المعنى (أ) والله أعلم حدثنا أحمد بن عبد الله قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الله بن يونس (٤٦٠) قال حدثنا بقي ابن مخلد قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن أبي عدي (٤٦١) عن داود قال سئل الشعبي عن رجل يتداوى بلحم كلب قال إن تداوى به فلا شفاه الله قال وحدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا إسرائيل عن مغيرة (٤٦٢) عن أبي معشر (٤٦٣) عن إبراهيم انه أصابه حمى ربع فنعت له جنب ثعلب فأبي أن يأكله قال وحدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام عن الحسن قال الثعلب من السباع قال أبو عمر من رخص في الثعلب والهر ونحوهما فإنما رخص في ذلك لأنها ليست عنده من السباع المحرمة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقد ذكرنا وجه التأويل في ذلك وذكرنا ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من الرخصة في أكل الضبع وقد جاء عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس وسعد في الضبع أنها صيد يفديها المحرك بكبش ومعلوم أنها ذات ناب وقال عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن سهيل بن أبي صالح قال جاء رجل من أهل الشام فسأل سعيد بن المسيب عن أكل الضبع فنهاه فقال له ان قومك يأكلونها فقال ان قومي لا يعلمون قال سفيان هذا القول أحب إلى فقلت لسفيان فأين ما جاء عن عمر وعلي وغيرهما فقال أليس قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع فتركها أحب إلى وبه نأخذ قال أبو عمر ليس أحد من خلق الله الا وهو يؤخذ من قوله ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لا يترك من قوله الا ما تركه هو ونسخه (أ) قولاً أو عملاً والحجة فيما قال صلى الله عليه وسلم وليس في قول غيره حجة ومن ترك قول عائشة في رضاع الكبير وفي لبن الفحل وترك قول ابن عباس في العول والتمتع وغير ذلك من أقاويله وترك قول عمر في تضعيف القيمة على المزني وفي تبديئه المدعى عليهم باليمين في القسامة وفي ان الجنب لا يتيمم وغير ذلك من قوله كثير وترك قول ابن عمر في أن الزوج لا يهدم (ب) التطليقة والتطليقتين وكرهية الوضوء من ماء البحر وسؤر الجنب والحائض وغير ذلك كثير وترك قول علي في أن المحدث في الصلاة يبني على ما مضى منها وفي أن بني تغلب لا تؤكل ذبائحهم وغير ذلك مما روى عنه كيف يتوحش من مفارقة واحد منهم ومعه السنة الثابتة عن

النبي صلى الله عليه وسلم وهي الملقباً عند الاختلاف وغير نكير ان يخفى على
الصاحب والصاحبين والثلاثة السنة المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
ترى أن عمر في سعة علمه وكثرة لزومه لرسول الله صلى الله عليه وسلم قد خفى عليه
من توريث المرأة من دية زوجها وحديث دية الجنين فغيرهما احري ان تخفى عليه
السنة في خواص الاحكام وليس شيء من هذا أيضا بضائرهم رضي الله عنهم وقد كان
ابن شهاب يقول وهو جبر عظيم من أحبار هذا الدين ما سمعت بالنهي عن أكل كل
ذي ناب من السباع حتى دخلت الشام والعلم الخاص لا ينكر أن يخفى على العالم
(ب) حيناً حدثنا يونس بن عبد الله (٤٦٤) قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا
جعفر بن محمد الفريابي قال حدثنا محمد بن الصباح (٤٦٥) قال حدثنا سفيان بن
عيينة عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني (٤٦٦) عن أبي ثعلبة الخشني ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع قال سفيان قال الزهري ولم
أسمع هذا حتى أتيت الشام

قال أبو عمر روى عن خزيمة بن جزى (٤٦٧) رجل من الصحابة أنه قال قدمت المدينة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت جئت أسألك عن احفاش الأرض قال سل عما شئت فسألته عن الضب فقال لا آكله ولا احرمه فقلت اني آكل ما لم تحرم قال إنها فقدت أمة واني رأيت خلقا رايني قال وسألته عن الأرنب فقال لا آكله ولا احرمه قال اني آكل ما لم تحرم قال إنها تدمى قال وسألته عن الثعلب فقال ومن يأكل الثعلب وسألته عن الضبع فقال ومن يأكل الضبع قال وسألته عن الذئب فقال أو يأكل الذئب أحد وهذا حديث قد جاء الا أنه لا يحتج بمثله لضعف اسناده ولا يعرج عليه لأنه يدور على عبد الكريم بن أبي المخارق وليس يرويه غيره وهو ضعيف متروك الحديث وقد روى من حديث عبد الرحمن بن معقل (٤٦٨) صاحب الدثنيه وهو رجل يعد في الصحابة نحو هذا الحديث قال قلت يا رسول الله ما تقول في الضبع قال لا آكله ولا أنهي عنه قال قلت ما لم تنه عنه فاني آكله قال قلت يا رسول الله فما تقول في الضب قال لا آكله ولا أنهي عنه قال قلت ما لم تنه عنه فاني آكله قال وقلت ما تقول في الأرنب قال لا آكلها ولا أحرمها قال قلت ما لم تحرمه فأني آكله قال قلت يا رسول الله ما تقول في الذئب قال أو يأكل ذلك أحد في الثعلب قال أو يأكل ذلك أحد

وهو أيضا حديث ضعيف وأسناده ليس بالقائم عند أهل العلم وهو يدور على أبي (١) محمد رجل مجهول وهو حديث لا يصح عندهم وعبد الرحمن بن معقل لا يعرف الا بهذا الحديث ولا تصح صحبته وانما ذكرت هذا الحديث والذي قبله ليقف عليهما ولرواية الناس لهما ولتبيين العلة فيهما واما جلود السباع المذكاة لجلودها فقد اختلف أصحابنا في ذلك فروى ابن القاسم عن مالك أن السباع إذا ذكيت لجلودها حل بيعها ولباسها والصلاة عليها قال أبو عمر الذكاة عنده في السباع لجلودها أكمل طهاره في هذه الرواية من الدباغ في جلود الميتة وهو قول ابن القاسم وقال ابن القاسم في المدونة لا يصلي على جلد الحمار وان ذكى وقوله أن الحمار الأهلى لا تعمل فيه الذكاة وقال ابن حبيب في كتابه انما ذلك في السباع المختلف فيها فأما المتفق عليها فلا يجوز بيعها ولا لبسها ولا الصلاة بها ولا بأس بالانتفاع بها إذا ذكيت كجلد الميتة المدبوغ قال ابن حبيب ولو أن الدواب الحمير والبغال ذكيت لجلودها لما حل بيعها ولا الانتفاع بها ولا الصلاة فيها الا الفرس فإنه لو ذكى لحل بيع جلده والانتفاع به للصلاة وغيرها لاختلاف الناس في تحريمه وقال أشهب أكره بيع جلود السباع وأن ذكيت مالم تدبغ قال وأرى أن يفسخ البيع فيها ويفسخ ارتهانها وأرى أن يؤدب فاعل ذلك الا أن يعذر بالجهالة لأن النبي صلى الله عليه وسلم (ب) حرم أكل كل ذي ناب من السباع فالذكاة فيها ليست بذكاة وروى إشبغ عن مالك في كتاب الضحايا من المستخرجه أن مالا يؤكل لحمه فلا يطهر جلده بالدباغ وهذه المسألة

في سماع أشهب وأبن نافع وسئل مالك أترى مادبغ من جلود الدواب طاهرا فقال أنما يقال هذا في جلود الانعام فأما جلود مالا يؤكل لحمه فكيف يكون جلده طاهرا إذا دبغ وهو مما لا ذكاة فيه ولا يؤكل لحمه قال أبو عمر لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بما رواه أشهب عن مالك في جلد مالا يؤكل لحمه أنه لا يطهر بالدباغ الا ابا ثور إبراهيم بن خالد الكلبي (٤٦٩) فإنه قال في كتابه في جلود الميتة كل ما كان مما لو ذكى حل أكله فمات لم يتوضأ في جلده ولم ينتفع بشيء منه حتى يدبغ فإذا دبغ فقد طهر قال وما لا يؤكل لو ذكى لم يتوضأ في جلده وان دبغ قال وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في جلد شاة ماتت ألا دبغتم جلدها فانتفعتم به ونهى عن جلود السباع قال فلما روى (أ) الخبران أخذنا بهما جميعا لأن الكلامين جميعا لو كانا في مجلس واحد كان كلاما صحيحا ولم يكن فيه تناقض قال ولا أعلم خلافا أنه لا يتوضأ في جلد خنزير وان دبغ فلما كان الخنزير حراما لا يحل أكله وان ذكى وكانت السباع لا يحل أكلها وان ذكيت كان حراما أن ينتفع بجلودها وان دبغت وان يتوضأ فيها قياسا على ما أجمعوا عليه من الخنزير إذ كانت العلة واحدة

وذكر عن هشيم (٤٧٠) عن منصور (٤٧١) عن الحسن ان عليا كره الصلاة في جلود
البيغال قال أبو عمر ما قاله أبو ثور صحيح في الزكاة أنها لا تعمل فيما لا يحل أكله الا
أن قوله صلى الله عليه وسلم كل اهاب دبغ فقد طهر قد دخل فيه كل جلد الا ان
جمهور السلف اجمعوا على أن جلد الخنزير لا يدخل في ذلك فخرج باجماعهم هذا
ان صح أن للخنزير جلدا يوصل اليه ويستعمل وان كان أصحابنا قد اختلفوا في ذلك
على ما سنذكره ونوضحه في باب حديث زيد ابن أسلم عن ابن وعله عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كل اهاب دبغ فقد طهر إن شاء الله والحديث
ذكر أبو ثور في النهي عن جلود السباع حدثناه جماعة منهم عبد الوارث بن سفيان قال
حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا بكر ابن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى
القطان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
وحكاه أيضا عن أشهب لا يجوز تذكية السباع وان ذكيت لجلودها لم يحل الانتفاع
بشيء من جلودها الا أن يدبغ

قال أبو عمر قول ابن عبد الحكم وما حكاه أيضا عن أشهب في تذكية السباع عليه جمهور الفقهاء من أهل النظر والأثر بالحجاز والعراق والشام وهو الصحيح وهو الذي يشبه أصل مالك في ذلك ولا يصح أن يتقلد غيره لوضوح الدليل عليه ولو لم يختبر (أ) ذلك إلا بما ذبحه المحرم أو ذبح في الحام ان ذلك لا يكون ذكاة للمذبح للنهي الوارد فيه وبالخنزير أيضا وقد اجمع المسلمون ان الخلاف ليس بحجة وان عنده يلزم طلب الدليل والحجة ليتبين الحق منه وقد بان الدليل الواضح من السنة الثابتة في تحريم السباع ومحال أن تعمل فيها الذكاة وإذا لم تعمل فيها الذكاة فأكثر أحوالها أن تكون ميتة فتطهر بالدباغ هذا أولى (ب) الأقاويل في هذا الباب ولما (ج) رواه أشهب عن مالك وجه أيضا وأما ما رواه ابن القاسم عن مالك فلا وجه له يصح الا ما ذكروا من تأويلهم في النهي أنه على التنزه لا على التحريم وهذا تأويل ضعيف لا يعضده دليل حديث ثاني لإسماعيل بن أبي حكيم مرسل مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا ييقين دينان بأرض العرب هكذا جاء هذا الحديث عن مالك في الموطآت كلها مقطوعا وهو يتصل (د) من وجوه حسان عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي

هريرة وعائشة ومن حديث علي بن أبي طالب وأسامة واما عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي فاشهر وأجل من أن يحتاج إلى ذكره حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثنا معاوية (أ) قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان الأنماطي قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا عبد الحميد بن حبيب قال حدثنا الأوزاعي قال أخبرني ابن شهاب عن ابن المسيب سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ورواه مالك عن الزهري بهذا الاسناد مثله حدثناه أحمد بن عبد الله بن محمد الباجي (ب) قال حدثني أبي قال حدثنا محمد بن قاسم قال حدثنا مالك بن عيسى قال حدثنا أبو داود سليمان بن سيف الحراني (٤٧٢) قال حدثنا عثمان بن عمر قال أخبرنا مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وقد روى هذا الحديث سعيد بن أبي عروبة (٤٧٣) عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة ذكر البزار قال حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا خالد بن الحرث (٤٧٤) قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة وقول ابن شهاب فيه عن سعيد بن المسيب عن عائشة وقول ابن شهاب فيه عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أولى بالصواب في

الاسناد إن شاء الله وهو محفوظ من حديث عروة عن عائشة أخبرنا عبيد بن محمد (٤٧٥) قال حدثنا عبد الله بن مسرور (أ) قال أخبرنا عيسى بن مسكين قال أخبرنا ممحمد بن سنجر قال حدثنا عبيد الله بن موسى (٤٧٦) قال حدثنا شيبان (٤٧٧) عن هلال بن حميد (٤٧٨) عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد قالت ولولا ذلك أبرز قبره غير أنه خشي عليه أن يتخذ مسجدا قال أبو عمر لهذا الحديث والله أعلم ورواية عمر بن عبد العزيز له أمر في خلافته ان يجعل (ب) بنيان قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم محددًا بركن واحد ليلا يستقبل القبر فيصلى اليه وأخبرنا عبيد بن محمد قال حدثنا عبد الله قال حدثني عيسى قال حدثنا ابن سنجر قال حدثنا ابن نمير (٤٧٩) قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن نساء النبي عليه السلام (ج) تذاكرن في مرضه كنيسة رأيتها بأرض الحبشة وذكرن من حسناتها وتساويرها وكانت أم سلمة وأم

حبيبة قد أتتا (أ) أرض الحبشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولئك قوم إذا مات الرجل الصالح عندهم بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصور فأولئك شرار الخلق عند الله قال أبو عمر هذا يحرم على المسلمين ان يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء والصالحين مساجد وقد احتج من لم ير الصلاة في المقبرة ولم يجزها بهذا الحديث وبقوله ان شرار الناس الذين يتخذون القبور مساجد وبقوله صلى الله عليه وسلم صلوا في بيوتكم ولا تجعلها قبورا وهذا الآثار قد عارضها قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وتلك فضيلة خص بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز على فضائله النسخ ولا الخصوص ولا الاستثناء وذلك جائز في غير فضائله إذا كانت أمرا أو نهيا أو في معنى الأمر والنهي وبهذا يستبين عند تعارض الآثار في ذلك أن الناسح منها قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وقوله لأبي ذر حيثما أدركتكم الصلاة فصل فقد جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا موسى بن إسماعيل (٤٨٠) قال حدثنا أبان عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله أقواما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وسيأتي من هذا ذكر في باب مرسل زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار إن شاء الله

واما قوله في حديث مالك لا ييقين دينان بأرض العرب فأخبرنا عبد الله ابن محمد بن عبد المومن قال حدثنا محمد بن يحيى بن عمر بن علي (٤٨١) قال حدثنا علي بن حرب قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول عن ابن أبي نجيح (٤٨٣) عن سعيد بن جبير قال سمعت ابن عباس يقول يوم وما يوم الخميس ثم بكى حتى بل دمه الحصى قلت يا أبا عباس وما يوم الخميس قال اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم الوجع فقال ايتوني اكتب لكم كتاب لا تضلوا بعده فتنازعوا عنده فقال لا ينبغي عندي التنازع ذروني وأمرهم بثلاث فقال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو مما كنت اجزيهم والثالثة اما سكت عنها يعني ابن عباس واما قالها فنسيتها يقوله سعيد بن جبير وذكر الحميدي وعبد الرزاق عن سفيان بن عيينة باسناد مثله أخبرنا عبيد بن محمد قال حدثنا عبد الله بن محمد بن مسرور قال حدثنا عيسى بن مسكين قال حدثنا ابن سنجر قال حدثنا أبو عاصم (٤٨٤) عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول أنه سمع عمر بن الخطاب يقول إنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لأخرجن

اليهود والنصارى من جزيرة العرب وذكره عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أخبرني عمر بن الخطاب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع بها الا مسلما قال عبد الرزاق وأخبرنا معمر عن ابن شهاب عن ابن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع بأرض العرب أو قال بأرض الحجاز دينان قال ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى وجد عليه الثبت قال الزهري فلذلك أجلاهم عمر قال وأخبرني ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بمعنى حديث ابن المسيب وحديث موسى بن عقبة أكمل وفيه حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحا أخبرنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع بن الجراح عن إبراهيم بن ميمون مولى آل سمرة عن إسحاق بن سمرة (٤٨٥) قال آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال اخرجوا اليهود من الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب هكذا قال وكيع فيما صح عندنا من مسند ابن أبي شيبة وخالفه سفيان بن عيينة ويحيى القطان وإسماعيل بن زكريا (٤٨٦) وأبو أحمد الزبيري (٤٨٧) كلهم قال مكان إسحاق ابن سمرة سعد بن سمرة قرأت على سعيد بن نصر ان قاسما حدثهم قال

حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال أخبرني إبراهيم بن ميمون مولى آل سمرة عن سعد بن سمرة عن أبيه سمرة عن أبي عبيدة بن الجراح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخرجوا يهود الحجاز حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا بكر بن حماد (أ) حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى ابن سعيد يعنى القطان عن إبراهيم بن ميمون قال حدثني سعد بن سمرة ابن جندب عن أبيه عن أبي عبيدة قال إن من آخر (ب) ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال اخرجوا يهود الحجاز ونجران من جزيرة العرب واعلموا ان شرار عباد الله الذين اتخذوا قبورهم مساجد أخبرنا قاسم بن محمد قال أخبرنا خالد بن سعد (ج) قال أخبرنا أحمد بن عمرو بن منصور (٤٨٨) أخبرنا محمد بن سنجر حدثنا سعيد بن سلميان (٤٨٩) حدثنا إسماعيل بن زكرياء عن إبراهيم بن ميمون عن سعد بن سمرة بن جندب عن أبيه عن أبي عبيدة ابن الجراح قال آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال اخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب وان شرار الناس يتخذون القبور مساجد وذكره أحمد بن إبراهيم الدروقي (٤٩٠) عن أبي أحمد الزبيري باسناده مثله سواء

قال أبو عمر قول من قال قبور أنبيائهم يقضى على قول من قال القبور في هذا الحديث لأنه بيان مبهم وتفسير مجمل وأما قوله أرض العرب وجزيرة العرب في هذا الحديث فذكر ابن وهب عن مالك قال أرض العرب مكة والمدينة واليمن وذكر أبو عبيد القاسم بن سلام عن الأصمعي قال جزيرة العرب من أقصى عدن أبين (أ) إلى ريف العراق في الطول وأما في العرض فمن جدة وما والها من سائر (ب) البحر إلى اطرار (ج) الشام قال أبو عبيد وقال أبو عبيدة (د) جزيرة العرب ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن في أطول وأما في العرض فمن بير بيرين (هـ) إلى منقطع السماوة قال أبو عمر أخبرنا بذلك كله أبو القاسم عبد الوارث بن سفيان وأبو

عمر أحمد بن محمد بن أحمد قال حدثنا محمد بن عيسى وأخبرنا أبو القاسم بن عمر بن عبد الله قال حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال حدثنا أحمد بن خالد قال جميعاً حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد القاسم بن سلام في كتابه في شرح غريب الحديث وبجميع الشرح المذكور وقال يعقوب ابن شيبه حفر أبي موسى على منازل من البصرة في طريق مكة خمسة منازل أو ستة وقال أحمد بن المعذل حدثني يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري قال (٤٩١) قال مالك بن أنس جزيرة العرب المدينة ومكة واليمامة واليمن قال وقال المغيرة بن عبد الرحمن جزيرة العرب المدينة ومكة واليمن وقرياتها وذكر الواقدي عن معاذ بن محمد الأنصاري أنه حدثه عن أبي وجزة يزيد بن

عبيد السعدي (٤٩٢) أنه سمعه يقول القرى العربية الفرع وينبع والمروة ووادي القرى
والجار وخيبر قال الواقدي وكان أبو وجزة السعدي عالما بذلك قال أبو وجزة وإنما
سميت قرى عرية لأنها من بلاد العرب وقال أحمد بن المعذل حدثني بشر بن عمر قال
قلت لمالك اننا لندرجو أن تكون من جزيرة العرب يريد البصرة لأنه لا يحول بيننا
وبينكم نهر فقال ذلك ان كان قومك تبؤوا الدار والايمان قال أبو عمر رضي الله عنه
قال بعض أهل العلم انما سمي الحجاز حجازا لأنه يحجز بني تهامة ونجد وإنما قيل
لبلاذ العرب جزيرة لإحاطة البحر والأنهار بها من أقطارها واطرارها (ب) فصاروا فيها
في مثل جزيرة من جزائر البحر
حديث ثالث لإسماعيل بن أبي حكيم مرسل مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن
عطاء بن يسار أنه أخبره (ج) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من
الصلوات ثم أشار إليهم ان امكتوا فذهب ثم رجع وعلى جلده اثر الماء عطاء بن يسار
هو أخو سليمان ابن يسار قال مصعب الزبيري كانوا أربعة اخوة عطاء وسليمان وعبد
الله وعبد الملك وهم موالى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (د) كاتبتهم وكلهم
أخذ عنها العلم

قال أبو عمر سليمان أفقههم وعطاء أكثرهم حديثا وعبد الله وعبد الملك قليلا الحديث وكلهم ثقة رضى وكان عطاء بن يسار من الفضلاء العباد العلماء وكان صاحب قصص ذكر علي بن المدني عن يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة قال ما رأيت قاصا أفضل من عطاء بن يسار سمع عطاء بن يسار من أبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر وقيل سمع ابن مسعود وفي ذلك عندي نظر وتوفي عطاء بن يسار سنة سبع وتسعين فيما ذكر الهيثم بن عدي وأما الواقدي فقال توفي عطاء بن يسار سنة ثلاث ومائة وهو ابن أربع وثمانين سنة وهذا عندنا أصح من قول الهيثم وكان يكنى أبا يسار وقيل أبو عبد الله وقيل أبو محمد فالله أعلم

وهذا حديث منقطع وقد روى متصلا مسندا من حديث أبي هريرة وحديث أبي بكرة أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا عبد الحميد بن أحمد حدثنا الخضر بن داود حدثنا أبو بكر يعني الأثرم قال سألت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل رحمه الله عن حديث أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أشار أن امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الغسل فصلى بهم ما وجهه قال وجهه أنه ذهب فاغتسل قيل له كان جنباً قال نعم ثم قال يرويه بعض الناس أنه كبر وبعضهم يقول لم يكبر قيل له فتلو فعل هذا إنسان اليوم هكذا أكنت تذهب إليه قال نعم

قال أبو عمر من طرق حديث أبي هريرة في هذا الحديث ما ذكره الشافعي قال أخبرنا الثقة عن أسامة بن زيد يعني الليثي (٤٩٤) عن عبد الله بن يزيد (٤٩٥) مولى الأسود بن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان (٤٩٦) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (أ) مثل معناه يعني مثل معنى حديث مالك هذا عن إسماعيل بن أبي حكيم قال الشافعي وأخبرنا الثقة عن حماد ابن سلمة عن زياد الأعمى (٤٩٧) عن الحسن بن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال وأخبرنا الثقة عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن النبي صلى الله عليه وسلم (أ) مثله قال أبو عمر ذكر وكيع في مصنفه حديث أسامة بن زيد هذا باسناده مثله ورواه أيوب وهشام وابن عون عن ابن سيرين مثله وهذا الحديث محفوظ من حديث الزهري مسندا من رواية الثقات منه حدثناه محمد بن عبد الله بن حكيم قال أخبرنا محمد بن معاوية قال أخبرنا إسحاق بن أبي حسان الأنماطي قال أخبرنا هشام بن عمار (٤٩٨) قال أخبرنا عبد الحميد

ابن حبيب (٤٩٩) قال حدثنا الأوزاعي قال حدثنا الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ان أبا هريرة اخبره قال أقيمت الصلاة فصف الناس صفوفهم ثم خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل يمشي حتى إذا قام في مصلاه ذكر انه لم يغتسل فقال للناس مكانكم ثم رجع إلى بيته فاغتسل ثم خرج حتى قام في مصلاه فكبر ورأسه ينطف وذكره أبو داود من رواية معمر ويونس بن يزيد والزبيدي والأوزاعي كلهم عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مثله سواء بمعناه وذكره البخاري من رواية يونس عن الزهري مثله ولم (أ) يذكر في هذا الحديث انه كبر قبل أن يذكر وانما فيه انه لما قام في مصلاه ذكر أنه لم يغتسل فاحتمل ان يكون ذكر ذلك قبل أن يكبر فأمرهم أن ينتظروه فلو صح هذا لم يكن في هذا الحديث معنى يشكل حينئذ لأن انتظارهم لو كان وهم في غير صلاة لم يكن في ذلك شيء يحتاج إليه في هذا الباب واحتمل ان يكون قوله فلما قام في مصلاه أي قام في صلاته فلما احتمل الوجهين كانت رواية من روى أنه كان كبر يفسر (ب) ما ابهم من لم يذكر ذلك لأن الثقة من رواة مالك والشافعي قالوا فيه انه كبر ثم أشار إليهم ان امكثوا وقد ظن بعض شيوخوا ان في اشارته إليهم أن امكثوا دليلا على أنه بنى بهم إذا انصرف إليهم لأنه لم يتكلم وهذا جهل وغلط فاحش ولا يجوز عند أحد من العلماء ان يبنى على ما صنع وهو غير طاهر وسنبين هذا المعنى بعد في هذا الباب إن شاء الله

وقد جاء في رواية الزهري فقال لهم وجاء في حديث أبي بكره فأوماً إليهم وكلامه
واشارته في ذلك سواء لأنه كان في غير صلاة حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا
قاسم بن أصبغ قال (أ) حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ (٥٠٠) حدثنا عفان
حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا زياد الأعلم عن الحسن عن أبي بكره قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه فأوماً إليهم ان امكثوا (ب) مكانكم ثم دخل
ثم خرج ورأسه ينطف فصلى وأخبرنا عبد الله (ج) بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر
حدثنا أبو داود حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد بن سلمة عن زياد الأعلم عن
الحسن عن أبي بكره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فأوماً
بيده ان مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم قال وحدثنا عثمان ابن أبي شيبة
(٥٠١) قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد ابن سلمة باسناده ومعناه قال فكبر
وقال في آخره فلما قضى الصلاة قال انما انا بشر واني كنت جنباً ففي هذا الحديث
وحديث مالك انه ذكر بعد دخوله في الصلاة وفي حديث ابن شهاب انه ذكر قبل أن
يدخل في
الصلاة

قال أبو عمر قوله في هذا الحديث يصلي بأصحابه يصحح رواية من روى أنه كان كبر ثم أشار إليهم أن امكثوا وفي رواية الزهري في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر حين انصرف بعد غسله فوجب أن تقبل هذه الزيادة أيضا لأنها شهادة منفردة أداها ثقة فوجب العمل بها هذا ما يوجب الحكم في ترتيب الآثار وتهذيبها إلا أن ها هنا اعتراضات تعترض على مذهبننا في هذا الباب قد نزع غيرنا بها ونحن ذاكر ما يجب به العلم في هذا الحديث على مذهب مالك وغيره من العلماء بعون الله إن شاء الله أما مالك رحمه الله فإنه ادخل هذا الحديث في موطئه في باب إعادة الجنب غسله (أ) إذا صلى ولم يذكر يعنى حاله انه كان جنبا حين صلى والذي يجيء عندي على مذهب مالك من القول في هذا الحديث أنه لم يرد رحمه الله الا الاعلام أن الجنب إذا صلى ناسيا قبل أن يغتسل ثم ذكر كان عليه أن يغتسل ويعيد ما صلى وهو جنب وأن نسيانه لجنبته لا يسقط عنه الإعادة وان خرج الوقت لأنه غير متطهر والله لا يقبل صلاة بغير طهور لا من ناس ولا من متعمد وهذا أصل مجتمع عليه في الصلاة ان النسيان لا يسقط فرضها الواجب فيها ثم أردف مالك حديثه المذكور في هذا الباب بفعل عمر بن الخطاب أنه صلى بالناس وهو جنب ناسيا ثم ذكر بعد أن صلى فاغتسل وأعاد صلاته ولم يعد أحد ممن خلفه فمن فعل عمر رضي الله عنه أخذ مالك مذهبه في القوم يصلون خلف الامام الجنب لا من الحديث المذكور والله أعلم

وسنذكر وجه ذلك فيما بعد من هذا الباب إن شاء الله وأما الشافعي فإنه احتج بهذا الحديث في جواز صلاة القوم خلف الامام الجنب وجعله دليلا على صحة ذلك وادفاه بفعل عمر في جماعة الصحابة من غير تكبير ومما جاء عن علي رضي الله عنه في الامام يصلى بالقوم وهو على غير وضوء أنه يعيد ولا يعيدون ثم قال الشافعي وهذا هو المفهوم من مذاهب الاسلام والسنن لأن الناس انما كلفوا في غيرهم الأغلب مما يظهر لهم ان مسلما لا يصلى على غير طهارة ولم يكلفوا علم ما يغيب (أ) عنهم قال أبو عمر أما قول الشافعي ان الناس انما كلفوا في غيرهم الأغلب مما يظهر لهم ولم يكلفوا علم ما غاب عنهم من حال امامهم فقول صحيح الا أن استدلاله بحديث هذا الباب على جواز صلاة القوم خلف الامام الجنب هو خارج على مذهبه في أحد قوليه الذي يجيز فيه احرام المأموم قبل امامه وليس ذلك على مذهب مالك لأن النبي صلى الله عليه وسلم (ب) إذ كبر وهو جنب ثم ذكر حاله فأشار إلى أصحابه ان امكثوا وانصرف فاغتسل لا يخلو أمره إذ رجع من أحد ثلاثة وجوه اما أن يكون بنى على التكبير التي كبرها وهو جنب وبنى القوم معه على تكبيرهم فإن كان هذا فهو منسوخ بالسنة والاجماع فاما السنة فقولته صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور فكيف يبنى على ما صلى وهو غير طاهر هذا لا يظنه ذو لب ولا يقوله أحد لأن علماء المسلمين

مجمعون على أن الامام لا يبنى على شيء عمله في صلاته وهو على غير طهارة وانما اختلفوا في بناء المحدث على ما صلى وهو طاهر قبل حدثه في صلاته (أ) وسنذكر أقوالهم في ذلك وفي بناء الراعي في (ب) آخر الباب إن شاء الله حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا حمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه (٥٠٢) عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ج) لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ وقد ذكرنا أسانيد قوله لا يقبل الله صلاة بغير طهور في باب عبد الرحمن بن القاسم والحمد لله والوجه الثاني أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم (د) حين انصرف بعد غسله استأنف صلاته واستأنفها أصحابه معه باحرام جديد وأبطلوا احرامهم معه وقد كان لهم أن يعتدوا به أو استخلف لهم من يتم بهم فهذا الوجه وان صح في مذهب مالك من وجه فإنه يبطل الاستدلال به من هذا الحديث على جواز صلاة القوم خلف الامام الجنب لأنهم إذا استأنفوا احرامهم فلم يصلوا وراء جنب بل قد يستدل بمثل هذا لو صح من أبطل صلاتهم خلفه وهو خلاف قول مالك والوجه الثالث أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم كبير محرما مستأنفا لصلاته وبنى القوم خلفه على ما مضى من احرامهم فهذا أيضا وان كان فيه النكتة المجيزة لصلاة المأموم خلف الامام الجنب لاستجرائهم واعتدادهم

باحرامهم خلفه لو صح فان ذلك أيضا لا يخرج على مذهب مالك من هذا الحديث لأنه حينئذ يكون احرام القوم في تلك الصلاة قبل احرام امامهم فيها وهذا غير جائز عند مالك وأصحابه لا يحتمل الحديث غير هذه الأوجه ولا يخلو من أحدها فلذلك قلنا إن الاستدلال بحديث هذا الباب على جواز صلاة القوم خلف الامام الجنب ليس بصحيح على مذهب مالك فتدبر ذلك تجده كذلك إن شاء الله واما الشافعي فيصح الاستدلال بهذا الحديث على أصله لأن صلاة القوم عنده غير مرتبطة بصلاة امامهم لأن الامام قد تبطل صلاته إذا كان على غير طهارة (أ) وتصح صلاة من خلفه وقد تبطل صلاة المأموم وتصح صلاة الامام بوجوه أيضا كثيرة فلهذا لم يكن عنده صلاتهما مرتبطة ولا يضر عنده اختلاف نياتهما (ب) لأن كلا يحرم لنفسه ويصلى لنفسه ولا يحمل فرضا عن صاحبه فجائز عنده ان يحرم المأموم قبل امامه وان كان لا يستحب له ذلك وله على هذا دلائل قد ذكرها هو وأصحابه في كتبهم واما اختلاف الفقهاء في القوم يصلون خلف امام ناس لجنابته فقال مالك والشافعي وأصحابهما والثوري والأوزاعي لا إعادة عليهم وانما الإعادة عليه وحده إذا علم اغتسل وصلى كل صلاة صلاها وهو على غير طهارة وروى (ج) ذلك عن عمر وعثمان وعلى على اختلاف عنه وعليه أكثر العلماء وحسبك بحديث عمر في ذلك فإنه صلى بجماعة من الصحابة صلاة الصبح ثم غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما فغسله واغتسل وأعاد صلاته وحده ولم يأمرهم بإعادة وهذا في جماعتهم

من غير نكير وقد روى عن عمر أنه أفتى بذلك رواه شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عمر في جنب صلى يقوم قال يعيد ولا يعيدون قال شعبة وقال حماد أعجب إلى أن يعيدوا وقال أبو بكر الأثرم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق (٥٠٣) عن الحارث (٥٠٤) عن علي في الجنب يصلى بالقوم قال يعيد ولا يعيدون قال وسمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يقول حدثنا هشيم عن خالد ابن مسلمة قال أخبرني محمد بن عمرو بن المصطلق أن عثمان بن عفان صلى بالناس صلاة الفجر فلما أصبح وارتفع النهار فإذا هو بأثر الجنابة فقال كبرت والله كبرت والله فأعاد الصلاة ولم يأمرهم أن يعيدوا وسمعت أبا عبد الله يقول يعيد ولا يعيدون وسألت سليمان بن حرب (٥٠٥) فقال إذا صح لنا عن عمر شيء اتبعناه يعيد ولا يعيدون وذكر عن الحسن وإبراهيم وسعيد بن جبير مثله وهو قول إسحاق وداود وأبي ثور وقال أبو حنيفة وأصحابه عليهم الإعادة لأن صلاتهم مرتبطة بصلاة امامهم فإذا لم تكن له صلاة لم تكن لهم وروى إيجاب الإعادة على من (أ) صلى خلف جنب أو غير متوضىء عن علي بن أبي طالب من حديث عبد الرزاق

عن إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار (٥٠٦) عن أبي جعفر عن علي وهو منقطع وفيه عن عمر خير ضعيف لا يصح وهو قول الشعبي وحماد بن أبي سليمان وذكر الأثرم عن أحمد بن حنبل إذا صلى امام يقوم وهو على غير وضوء ثم ذكر قبل أن يتم فإنه يعيد ويعيدون ويبتدؤون الصلاة فإن لم يذكر حتى يفرغ (أ) من صلاته أعاد وحده ولم يعيدوا واختلف مالك والشافعي والمسألة بحالها في الامام يتمادى في صلاته ذاكرًا لجنابته أو ذاكرًا انه على غير وضوء أو مبتدئًا صلاته كذلك وهو مع ذلك معروف بالاسلام فقال مالك وأصحابه إذا علم الإمام بأنه على غير طهارة وتمادى في صلاته عامدا بطلت صلاة من خلفه لأنه افسد عليهم وقال الشافعي صلاة القوم جائزة تامة ولا إعادة عليهم لأنهم لم يكلفوا علم ما غاب عنهم وقد صلوا خلف رجل مسلم في علمهم وبهذا قال جمهور فقهاء الأمصار وأهل الحديث واليه ذهب ابن نافع صاحب مالك ومن حجة من قال بهذا القول أنه لا فرق بين عمد الامام ونسيانه في ذلك لأنهم لم يكلفوا علم الغيب في حاله فحالهم في ذلك واحدة وانما تفسد صلاتهم إذا علموا بأن امامهم على غير طهارة فتمادوا خلفه فيكونون حينئذ المفسدين على أنفسهم واما هو فغير مفسد عليهم بما لا يظهر من حاله إليهم لكن حاله في نفسه تختلف فيأثم في عمده ان تمادى بهم ولا اثم عليه ان لم يعلم ذلك وسها عنه

قال أبو عمر قد أوضحنا والحمد لله القول بأن حديث هذا الباب لا يصح الاحتجاج به في جواز صلاة من صلى خلف امام على غير طهارة على مذهب مالك وأن أصل مذهبه في هذه المسألة فعل عمر رضي الله عنه في جماعة الصحابة لم ينكره عليه ولا خالفه فيه واحد منهم وقد كانوا يخالفونه في أقل من هذا مما يحتمل التأويل فكيف بمثل هذا الأصل (أ) الجسيم والحكم العظيم وفي تسليمهم ذلك لعمر واجماعهم عليه ما تسكن القلوب في ذلك اليه لأنهم خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فيستحيل عليهم إضافة اقرار ما لا يرضونه إليهم واما الشافعي فإنه جعل حديث هذا الباب أصلاً في جواز صلاة القوم خلف الامام الجنب وأردفه (ب) بفعل عمر وفتوى علي وقد تقدم ذكرنا لذلك في هذا الباب والذي تحصل عليه مذهب مالك عند أصحابه في هذا الباب في امام (ج) أحرم بقوم فذكر أنه جنب أو على غير وضوء انه يخرج ويقدم رجلاً فأن خرج ولم يقدم أحدا قدموا لأنفسهم من يتم بهم صلاتهم فإن لم يفعلوا وصلوا فإذا اجزأتهم (د) صلاتهم فان انتظروه ولم يقدموا أحدا لم تفسد صلاتهم وقال يحيى بن يحيى عن ابن نافع إذا انصرف ولم يقدم وأشار إليهم ان امكنوا كان حقا عليهم ان لا يقدموا أحدا حتى يرجع فيتم بهم قال أبو عمر اما قول من قال من أصحاب مالك ان القوم في هذه المسألة ينتظرون امامهم حتى يرجع فيتم بهم فليس بشيء وانما وجهه حتى يرجع فيبتدىء بهم لا يتم بهم على أصل مالك لأن احرام الامام لا يجترأ به باجماع من العلماء لأنه فعله على غير طهور وذلك باطل وإذا

لم يجتزىء به استأنف أحرامه إذا انصرف وإذا استأنفه لزمهم مثل ذلك عند مالك ليكون احرامهم بعد احرام امامهم والا فصلاتهم فاسدة لقوله صلى الله عليه وسلم في الامام إذا كبر فكبروا هذا هو عندي في تحصيل مذهبه وبالله التوفيق وأما الشافعي فإنه جعل هذا الحديث أصلاً في ترك الاستخلاف فقال الاختيار عندي إذا أحدث الامام حدثاً لا تجوز له معه الصلاة من رعا ف أو انتقاض وضوء أو غيره ان يصلي القوم فرادى والا يقدموا أحداً فان قدموا أو قدم الامام رجلاً منهم فأتهم ما بقي من صلاتهم اجزأتهم (أ) صلاتهم وكذلك لو أحدث الإمام الثاني والثالث والرابع قال الشافعي ولو أن اماماً كبر وقرأ وركع أو لم يركع حتى ذكر انه على غير طهارة فكان مخرجه ووضوؤه أو غسله قريباً فلا بأس أن يقف الناس في صلاتهم حتى يتوضأ ويرجع فيستأنف ويتمون هم لأنفسهم كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر أنه جنب فانتظره القوم فاستأنف لنفسه لأنه لا يعتد بتكبيرة كبرها وهو جنب فيتم القوم لأنفسهم (ب) لأنهم لو أتموا لأنفسهم حين خرج عنهم امامهم اجزأتهم صلاتهم وجائز عنده أن يقطعوا صلاتهم إذا رابهم شيء من إمامهم فيتمون لأنفسهم على حديث جابر بن عبد الله (ج) في قصة معاذ قال وان كان خروج الامام يتباعد أو طهارته تثقل صلوا لأنفسهم قال ولو أشار إليهم ان ينتظروا أو كلمهم بذلك كلاماً جاز ذلك لأنه في غيره صلاة فان انتظروه وكان قريباً فحسن وان خالفوه فصلوا لأنفسهم

فرادى أو قدموا غيره أجزأتهم صلاتهم قال والاختيار عندي للمؤمنين إذا فسدت على الامام صلاته أن يبنوا فرادى قال وأحب إلى الا ينتظروه وليس أحد في هذا كرسول الله صلى الله عليه وسلم فان فعلوا فصلاتهم جائزة على ما وصفنا قال فلو (أ) ان اماما صلى ركعة ثم ذكر أنه جنب فخرج فاغتسل وانتظره القوم فرجع فبنى على الركعة فسدت عليه وعليهم صلاتهم لأنهم يأتون به عالمين أن صلاته فاسدة فليس له أن يبنى على رجعة صلاها جنبا قال ولو علم بعضهم ولم يعلم بعض فسدت صلاة من علم ذلك منهم قال أبو عمر من أجاز انتظار القوم للامام إذا احدث احتج بحديث هذا الباب وفيه ما قد ذكرنا واحتج أيضا بما حدثناه محمد بن عبد الله بن حكيم قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن قال حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب (٥٠٧) قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا نافع بن عمر (٥٠٨) عن ابن أبي مليكة (٥٠٩) ان عمر بن الخطاب صلى بالناس فاهوى بيده فأصاب فرجه فأشار إليهم أن كما أنتم فخرج فتوضأ ثم رجع إليهم فأعاد فاحتج بهذين الخبرين وما كان مثلهما من كره الاستخلاف من العلماء

وقال أبو بكر الأثرم سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن رجل احدث وهو يصلي
أيستخلف أم يقول لهم يتدءون وهو كيف يصنع فقال أما أنا فيعجبني أن يتوضأ
ويستقبل قيل له فهم كيف يصنعون فقال أما هم ففيه اختلاف قال أبو بكر ومذهب أبي
عبد الله يعني أحمد ابن حنبل رحمه الله أن لا يبنى في الحدث سمعته يقول الحدث
أشد والرعاف أسهل وقد تابع الشافعي على ترك الاستخلاف داود بن علي وأصحابه
فقالوا إذا احدث الامام في صلاته صلى القوم افرادا (أ) وأما أهل الكوفة وأكثر أهل
المدينة فكلهم يقول بالاستخلاف لمن نابه شيء في صلاته فان جهل الامام ولم
يستخلف تقدمهم واحد منهم باذنهم أو بغير اذنهم وأتم بهم وذلك عندهم عمل
مستفيض والله أعلم الا أن أبا حنيفة انما يرى الاستخلاف لمن أحرم وهو طاهر ثم
احدث ولا يرى لامام جنب أو على غير وضوء إذا ذكر ذلك في صلاته ان يستخلف
وليس عنده في هذه المسألة

موضع للاستخلاف لأن القوم عنده في غير صلاة كامامهم سواء على ما ذكرناه (ب)
من أصله في ذلك قال أبو عمر لا تبين (ج) عندي حجة من كره الاستخلاف استدلالاً
بحديث هذا الباب لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في الاستخلاف كغيره ولا
يجوز أن يتقدم أحد بين يديه الا بأذنه وقد قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
مكانكم فلزمهم أن ينتظروه هذا لو صح أنه تركهم في صلاة فكيف وقد قيل إنهم
استأنفوا معه فلو صح هذا لبطلت النكتة التي منها نزع من كره الاستخلاف وقد اجمع
المسلمون على الاستخلاف فيمن يقيم لهم أمر

دينهم والصلاة أعظم الدين وفي حديث سهل بن سعد دلالة على جواز الاستخلاف لتأخر أبي بكر وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الصلاة والله أعلم وحسبك ما مضى عليه من ذلك عمل الناس وسنذكر حديث سهل بن سعد في باب أبي حازم إن شاء الله قال أبو عمر قد نزع قوم في جواز بناء المحدث على ما صلى قبل ان يحدث إذا توضأ بهذا الحديث ولا وجه لما نزعوا به في ذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبين على تكبيره لما بنى (أ) قبل في هذا الباب ولو بنى ما كان فيه حجة أيضا لاجتماعهم على أن ذلك غير جائز اليوم لأحد وأنه منسوخ بأن ما عمله المرء (ب) من صلاته وهو على غير طهارة لا يعتد به إذ لا صلاة الا بطهور واتفق مالك الشافعي على أن من احدث في صلاته لم يبين على ما مضى له منها ويستأنفها إذا توضأ وكذلك اتفقا على أنه لا يبين أحد في القى كما لا يبين في شيء من الاحداث واختلفا في بناء الراعف فقال الشافعي في القديم يبنى الراعف وانصرف عن ذلك في الجديد وقال مالك إذا رعف في أول صلاته ولم يدرك ركعة بسجدها فلا يبنى ولكنه ينصرف فيغسل عنه الدم ويرجع فيعيد الإقامة والتكبير والقراءة ولا يبنى عنده الا من أدرك ركعة كاملة من صلاته فإذا كان ذلك ثم رعف خرج فغسل الدم عنه وبنى على ما مضى وصلى (ج) حيث شاء الا في الجمعة فإنه لا يبنى فيها إذا أدرك ركعة منها ثم رعف الا في المسجد الجامع وإذا كان الراعف اماما فلا يعود اماما في تلك الصلاة ابدا ولا يتم صلاته الا مأموما أو فذا هذا تحصيل مذهبه عند جميع أصحابه

وقد روى عنه أنه قال لولا أنني أكره خلاف من مضى ما رأيت أن يبنى الراعف ورأيت أن يتكلم ويستأنف قال وهو أحب إلى وقد روى عنه أنه قال إن الفذ لا يبنى في الراعف واما الشافعي فقال لا يبنى الراعف إذا استدبر القبلة لغسل الدم عنه وكل من استدبر القبلة عنده وهو عالم بأنه في صلاة لم يجز له البناء وكان عليه الاستيناف ابدا والذي (أ) يسهو فيسلم من ركعتين ويخرج وهو يظن أنه قد أكمل صلاته وانه ليس في صلاة فان هذا يبنى عنده ما لم يتكلم أو يحدث أو يطول أمره على حديث ذي اليمين وسنذكر أقاويل العلماء في معنى حديث ذي اليمين في باب أيوب إن شاء الله وقول ابن شبرمة في هذا كقول مالك والشافعي لا يبنى أحد في الحدث ولكنه ينصرف فيتوضأ (ب) ويستقبل وان كان اماما استخلف وقال الأوزاعي ان كان حدثه من قيء أو ريح توضأ واستقبل وان كان من رعا ف توضأ وبنى وكذلك الدم غير الراعف والراعف عنده حدث ينقض الوضوء وقال الثوري إذا كان حدثه من رعا ف أو قيء توضأ وبنى وان كان حدثه من بول أو ريح أو ضحك أعاد الوضوء والصلاة وقال ابن شهاب القئ والراعف سواء يتوضأ ثم يتم على ما بقي من صلاته ما لم يتكلم وقد روى عن ابن شهاب في الامام يرى بثوبه دما أو رعا ف (ج) أو يجد حدثا أنه ينصرف ويقول للقوم أتموا صلاتكم ويصلى كل انسان لنفسه رواه الزبيدي (د) عنه وقال أبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى (٥١٠) يبنى في الاحداث كلها إذا

سبقته في الصلاة والقيء والرعاف عند أبي حنيفة وأصحابه حدث كسائر الاحداث وهو قول جمهور سلف أهل العراق ينقض (أ) الرعاف والقيء وكل ما خرج من الجسد من دم أو نجاسة عنده الطهارة كسائر الاحداث قياساً عند أبي حنيفة وأصحابه على المستحاضة لأنهم اثبتوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها بالوضوء لكل صلاة فالراعف عندهم ينصرف فيتوضأ ويبنى على ما صلى على حسب ما ذكرنا من أصلهم في بناء المحدث وهم يقولون إن الراعف لو أحدث بعد انصرافه توضأ واستأنف ولم يبن وانما يبنى عندهم من أحدث في الصلاة وحسبك بمثل هذا ضعفا في النظر (ب) ولا يصح به خبر والحجج للفرق في هذا الباب تطول جدا وتكثر وفي بعضها تشعب وانما ذكرنا ها هنا ما للعلماء في تأويل حديث هذا الباب من المذاهب وأصول الاحكام والحمد لله والحجة عندنا ألا وضوء على (ج) الرعاف والقيء أن المتوضئ باجماع لا ينتقض وضوؤه باختلاف الا أن يكون (و) هناك سنة يجب المصير إليها وهي معدومة ها هنا وبالله توفقنا وسندكر أحكام المستحاضة في باب نافع من هذا الكتاب إن شاء الله

حديث رابع لإسماعيل بن أبي حكيم مرسل مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع امرأة تصلي من الليل فقال من هذه فقيل الحولاء بنت تويت لا تنام الليل فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرفنا الكراهة في وجهه ثم قال إن الله لا يمل حتى تملوا اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة قال أبو عمر هذا حديث منقطع من رواية إسماعيل ابن أبي حكيم وقد يتصل معنى ولفظا عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث مالك وغيره من طرق صحاح ثابتة والحولاء هذه امرأة من قريش من بني أسد بن عبد العزى وهي الحولاء بنت تويت بن حبيب بن أسد بن عبد العزى بن قصي حدثني أبو القاسم خلف بن القاسم الحافظ رحمه الله (أ) قال أخبرني ابن أبي العقب وأبو الميمون البجلي جميعا بدمشق قالوا حدثنا أبو زرعة قال حدثنا الحكم بن نافع (٥١١) أبو اليمان قال أخبرنا شعيب بن أبي حمزة (٥١٢) عن الزهري قال قال عروة أخبرتني عائشة أن الحولاء بنت تويت بن أسد بن عبد العزى مرت بها وعندها رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فقلت يا رسول الله هذه الحولاء بنت تويت قالوا إنها لا تنام الليل فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم لا تنام الليل خذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسأم الله حتى تساموا وذكره البزار قال حدثنا زيد بن أوزم الطائي (٥١٣) قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا يونس عن الزهري عن عروة (أ) عن عائشة مثله بمعناه وأما حديث مالك في ذلك فرواه القعبي (ب) عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت كانت عندي امرأة من بني أسد بن عبد العزى (ج) فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذه فقلت له هذه فلانة لا تنام الليل تذكر من صلاتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه عليكم بما تطيقون من الاعمال فوالله لا يمل الله حتى تملوا حدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا الحسن بن الخضر قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا عبد الملك بن عبد الحميد (٥١٤) قال حدثنا القعبي (ب) عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكره وبه عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان أحب الأعمال إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يدوم عليه صاحبه وروى الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خذوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا هكذا حدث به عبد الحميد بن حبيب عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة وهو عندي حديث آخر ليس حديث الزهري عن عروة عن عائشة الا انه اختلف فيه على الأوزاعي

حدثني محمد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا إسحاق ابن أبي حسان قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا عبد الحميد بن حبيب قال حدثنا الأوزاعي قال حدثنا الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن (أ) عن عائشة فذكر الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه قالت عائشة كان أحب الصلاة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ب) ما ديم عليها وان قلت قالت وكان إذا صلى صلاة داوم عليها قال أبو سلمة ان الله يقول * (الذين هم على صلاتهم) * دائمون أخبرنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن الفضل حدثنا أبو الدرداء أحمد بن محمد بن إسماعيل التميمي قال أخبرنا أبو علي محمود بن خالد (٥١٥) الدمشقي السلمي قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا من العمل قدر ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا قالت وكان أحب الصلاة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما داوم عليه العبد وان قلت قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة داوم عليها ثم قرأ أبو سلمة * (الذين هم على صلاتهم دائمون) * وقد روى حديث الحولاء هذا متصلا مسندا من حديث إسماعيل بن أبي حكيم ذكره العقيلي أبو جعفر رحمه الله قال حدثنا أحمد بن إبراهيم

البغدادي (٥١٦) قال حدثنا محمد بن أبي بكر (أ) المقدمي (٥١٧) قال أخبرنا حميد بن الأسود (٥١٨) عن الضحاك بن عثمان (٥١٩) عن إسماعيل بن أبي حكيم عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تصورت (ب) في هذه الليلة الا سمعت صوتا قلت يا رسول الله تلك الحولاء بنت تويت لا تنام إذا نام الناس قال عليكم من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف إجازة قال أخبرنا يوسف بن أحمد إجازة عن العقيلي أبي جعفر محمد بن عمرو بن (ج) موسى المكي قال أبو عمر (د) قوله ان الله لا يمل حتى تملوا معناه عند أهل العلم ان الله لا يمل من الثواب والعطاء على العمل حتى تملوا أنتم ولا يسأم من أفضاله عليكم الا بسأمتكم (ه) عن العمل له وأنتم متى تكلفتم من العبادة ما لا تطيقون لحقكم الملل وأدر ككم الضعف والسامة وانقطع عملكم فانقطع عنكم الثواب لانقطاع العمل يحضهم صلى الله عليه وسلم على القليل الدائم ويخبرهم أن النفوس لا تحتمل (و) الاسراف عليها وان الملل سبب إلى قطع العمل

ومن هذا حديث ابن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحولنا بالموعظة
مخافة السامة علينا ومنه قوله عليه السلام لا تشادوا الدين فإنه من يغالب الدين يغلبه
الدين ومنه الحديث ان هذا الدين متين فأوغل فيه برفق فان المنبت لا يقطع أرضا ولا
يبقى ظهرا وقال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو وكان يصوم النهار ويقوم الليل
لا تفعل فإنك إذا فعلت ذلك نفهت (أ) نفسك يعنى أعبت و كلت يقال للمعى منفه
ونافه وجمع نافه نفه (ب) كذلك فسره أبو عبيد عن أبي عبيدة وأبي عمرو قال وقال
الأصمعي الايغال السير الشديد وأما الوغول فهو الدخول وقد جعل مطرف بن عبد الله
بن الشخير رحمه الله الغلو في أعمال البر سيئة والتقصير سيئة فقال الحسنه بين سيئتين
وأما لفظه في قوله ان الله لا يمل حتى تملوا فلفظ مخرج على مثال لفظ ومعلوم أن الله
عز وجل لا يمل سواء مل الناس أو لم يملوا ولا يدخله ملال (ج) في شيء من الأشياء
جل وتعالى علوا كبيرا وانما جاء لفظ هذا الحديث على المعروف من لغة العرب بأنهم
كانوا إذا وضعوا لفظا بإزاء لفظ وقيالته جوابا له وجزاء ذكروه بمثل لفظه وان كان
مخالفا له في معناه الا ترى إلى قوله عز وجل * (وجزاء سيئة سيئة مثلها) * وقوله *
(فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) * والجزاء لا يكون سيئة
والقصاص لا يكون اعتداء لأنه حق وجب (د) ومثل ذلك قول الله تبارك وتعالى (ه) *
(ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين) * وقوله * (إنما نحن مستهزؤون الله يستهزئ
بهم) * وقوله * (إنهم يكيدون كيدا وأكيد كيدا) * وليس من الله عز وجل هزؤ ولا
مكر ولا كيد انما هو جزاء لمكرهم واستهزائهم وجزاء كيدهم فذكر الجزاء بمثل لفظ
الابتداء لما وضع بحذائه وكذلك

قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يمل حتى تملوا أي ان من مل من عمل يعمله قطع عنه جزاؤه فأخرج لفظ قطع الجزاء بلفظ الملأل إذ كان بحذائه وجوابا له روى عن ابن عباس أنه قال إياكم والغلو في الدين فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين حدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال أخبرنا شعبة عن حصين عن مجاهد عن عبد الله ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل عامل فترة ولكل فترة شرة فمن كانت فترته إلى سنتي فقد أفلح وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم ابن اصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل عمل شرها ولكل شره فترة فمن كانت فترته إلى فترته إلى غير ذلك فقد هلك هكذا قال جعل من موضع الفترة الشره فقلب والأول أولى على ما في حديث شعبة والله أعلم وكلا (أ) الوجهين خارج معناه والشره الحرص والشره والشهران الحريص حدثنا أحمد بن عمر قال حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال حدثنا محمد بن فطيس قال حدثنا محمد بن إسحاق السجسي (ب) قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه قال أفضل العبادة اخفها قال أبو عمر يريد اخفها على القلوب وأحبها إلى النفوس فان ذلك أحرى أن يدوم عليه صاحبه حتى يصير له عادة وخلقا

وقد كان بعض العلماء يروى هذا الحديث أفضل العيادة اخفها يريد عيادة المرضى فمن رواه على هذا الوجه فلا مدخل له في هذا الباب ولا خلاف بين العلماء والحكماء أن السنة في العيادة التخفيف الا ان يكون المريض يدعو الصديق إلى الانس به وسيأتي ذكر العيادة والقول فيها في باب بلاغات مالك إن شاء الله عز وجل إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري يكنى أبا نجيح وقيل يكنى أبا محمد وقيل أبا يحيى من تابعي أهل المدينة من صغارهم لقي أنس بن مالك وهو ثقة حجة فيما نقل وأبوه عبد الله بن أبي طلحة ولد بالمدينة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم قال أنس فغدوت به إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليحنكه فوافيته ويده الميسم يسم إبل الصدقة قال أبو عمر اسم جده أبي طلحة زيد بن سهل من كبار الصحابة قد ذكرناه وذكرنا طرفا من أخباره في كتابنا كتاب الصحابة ورفعنا هناك في نسبه وأم إسحاق بثينة ابنة رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الزرقي الأنصاري وروى عن عبد الله بن أبي طلحة ابنه إسحاق وروى عنه ابن شهاب أيضا وروى عن إسحاق جماعة من الأئمة منهم يحيى بن أبي كثير ومالك بن أنس والأوزاعي وحماد بن سلمة وهمام بن يحيى وإسحاق أخوة جماعة وهم عمرو وعمر وعبد الله ويعقوب وإسماعيل بنو عبد الله بن أبي طلحة كلهم قد روى عنهم العلم وإسحاق هذا أرفعهم وأعلمهم وأثبتهم رواية

قال الواقدي كان مالك بن أنس لا يقدم على إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة في الحديث أحدا وتوفي إسحاق بالمدينة في سنة اثنتين وثلاثين ومائة وقيل كانت وفاته سنة أربع وثلاثين ومائة لمالك عنه في الموطأ من حديث النبي صلى الله عليه وسلم خمسة عشر حديثا منها عن أنس عشرة وعن رافع بن إسحاق حديثان وعن زفر بن صعصعة حديث واحد وعن أبي مرة حديث واحد وعن حميدة امرأته حديث واحد حديث أول لإسحاق عن أنس مسند مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة انه سمع أنس بن مالك يقول كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما نزلت * (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) * قام أبو طلحة فقال يا رسول الله ان الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان أحب أموالي بيرحاء وانها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت واني أرى ان تجعله في الأقربين فقال أبو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة بين أقاربه وبني عمه هكذا قال يحيى وأكثر الرواة عن مالك في هذا الحديث فقسمها أبو طلحة وممن قال ذلك منهم ابن القاسم والقعبي في رواية علي بن

عبد العزيز وذكر إسماعيل بن إسحاق هذا الحديث في كتابه المبسوط عن القعنبى
باسناده سواء وقال في آخره فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أقاربه وبني
عمه قال أبو عمر فأضاف القسمة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما قوله في
أقاربه وبني عمه فمعلوم أنه أراد أقارب أبي طلحة وبني عمه وذلك محفوظ عند العلماء
لا يختلفون في ذلك وأما إضافة القسمة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا وإن
كان جائزاً في لسان العرب إن يضاف الفعل إلى الأمر به فإن ذلك ليس في رواية (أ)
أكثر الرواة للموطأ ولا يجيز مثل هذه العبارة أهل الحديث ولكنها رواية من روى ذلك
والله أعلم والمعنى فيه بين والحمد لله وروى هذا الحديث عبد العزيز بن أبي سلمة
الماجشون (٥٢٠) عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال لما
نزلت هذه الآية * (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) * جاء أبو طلحة ورسول الله
صلى الله عليه وسلم (٠ ب) على المنبر قال وكانت دار ابن جعفر والدار التي تليها إلى
قصر ابن جديلة حوائط لأبي طلحة قال وكان قصر ابن جديلة حائطاً لأبي طلحة يقال
لها بيرحاء وكان النبي صلى الله عليه وسلم (ج) يدخلها ويشرب من مائها ويأكل من
ثمرها فجاء أبو طلحة ورسول الله

صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ان الله عز وجل يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وأن أحب اموالى إلى بيرحاء فهي لله ولرسوله أرجو بره وذخره اجعله يا رسول الله حيث أراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك يا أبا طلحة مال رباح قد قبلناه منك ورددناه عليك فاجعله في الأقربين قال فتصدق به أبو طلحة على ذوى رحمه فكان منهم أبي بن كعب (٥٢١) وحسان بن ثابت (٥٢٢) قال فباع حسان نصيبه من معاوية فقبل له يا حسان تبيع صدقه أبى طلحة فقال الا أبيع صاعا من تمر بصاع من دراهم وذكر الطحاوي حدثنا إبراهيم بن مرزوق حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثنا حميد عن أنس وأبى عن ثمامة عن أنس وهذا لفظ حديثه قال قال انس كانت لأبى طلحة أرض فجعلها لله عز وجل فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أجعلها في فقراء أقاربك فجعلها لحسان وأبى بن كعب (١) قال أنس وكان أقرب إليه منى وفي هذا الحديث من الفقه والعلم وجوه فمنها ان الرجال الفاضل العالم قد يضاف إليه حب المال وقد يضيفه هو إلى نفسه وليس في ذلك نقيصة عليه ولا على من أضاف ذلك إليه إذا كان ذلك من وجه حله وما أباح الله منه وكان أبو طلحة من خيار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد أخبرنا الله

عز وجل عن الانسان * (وانه لحب الخير لشديد) * قال المفسرون الخيرها هنا المال وفيه اباحه اتخاذ الجنات والحوائط وهي التي تعرف عندنا بالمنى في الحواضر وغيرها وفيه اباحه دخول العلماء والفضلاء البساتين وما جانسها من الجنات والكروم وغيرها طلبا للراحه والتفرج والنظر إلى ما يسلى النفس وما يوجب شكر الله عز وجل على نعمه وفيه ما يدل على اباحه كسب العقار وفي ذلك رد لما روى عن ابن مسعود أنه قال لا تتخلوا الضيعة فترغبوا في الدنيا وفي كسب رسول الله صلى الله عليه وسلم العقار مما أفاء الله عليه من بني النضير وفدك وغيرها وكسب الصحابة رضي الله عنهم من الأنصار والمهاجرين للأرضين والحوائط وكسب التابعين بعدهم باحسان لذلك أكثر من أن يحصى ولا خلاف علمته في أن كسب العقار مباح إذا كان من حله ولم يكن سبب ذل وصغار (١) فأن ابن عمر رضي الله عنه كره كسب أرض الخراج ولم ير شراءها وقال لا تجعل في عنقك صغارا وفيه اباحه الشرب من الماء الصديق بغير اذنه وماء الحوائط والجنات والدور عندنا مملوك لأهله لهم المنع منه والتصرف فيه بالبيع وغيره وسندكر معنى نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء وعن بيع فضل الماء في باب أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عند قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنع (ب) نفع بئر إن شاء الله وإذا جاز الشرب من ماء الصديق بغير اذنه جاز الأكل من ثماره (ج) وطعامه إذا علم أن نفس صاحبه تطيب به لتفاهته ويسر مؤنته ولما بينهما من المودة وقد قال الله عز وجل * (أو صدقكم ليس عليكم) *

* (جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا) * ذكر محمد بن ثور (٥٢٣) عن معمر قال دخلت بيت قتادة فأبصرت رطباً فجعلت آكله فقال ما هذا قلت أبصرت رطباً في بيتك فأكلت قال أحسنت قال الله عز وجل * (أو صديقكم) * وذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله أو صديقكم قال إذا دخلت بيت صديقك من غير مؤامرتة لم يكن بذلك بأس قال معمر ودخلت بيت قتادة فقلت أشرب من هذا الجب لجب فيه ماء فقال أنت لنا صديق قال معمر وقال قتادة عن عكرمة قال إذا ملك الرجل المفتاح فهو (*) خازن فلا بأس أن يطعم (أ) الشيء اليسير قال وأخبرنا معمر عن منصور عن أبي وائل (٥٢٤) قال كنا نغزو فنمر بالثمار فنأكل منها قال أبو عمر هذا على ما قلنا والله أعلم مما يعلم أن صاحبه تطيب به نفسه وكان يسيرا لا يتشاح في مثله (ب) وقد كان لهم في سفرهم ضيافة مندوب إليها وقد يكون هذا منها وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ج) لا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه وقال لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه وسيأتي هذا المعنى ممهدا في باب نافع عن ابن عمر إن شاء الله وفيه إباحة استعذاب الماء وتفضيل بعضه على بعض بما فضله الله عز وجل في خلقته قال الله عز وجل * (وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج) *

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم (أ) أنه كان يستعذب له الماء من بئر السقيا وفي هذا المعنى والله أعلم قول أنس في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي بيرحاء ويشرب من ماء فيها طيب فوصفه بالطيب وفيه استعمال ظاهر الخطاب وعمومه وأن الصحابة رضي الله عنهم لم يفهموا من فحوى الخطاب غير ذلك ألا ترى أن أبا طلحة حين سمع* (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)* لم يحتج أن يقف حتى يرد عليه البيان عن الشيء الذي يريد الله أن ينفق منه عباده بأية أخرى أو سنة مبينة لذلك فإنهم يحبون أشياء كثيرة وفي بدار أبي طلحة إلى استعمال ما وقع عليه معنى حبه في الانفاق منه دليل على استعماله معنى العموم وما احتمل الاسم (ب) الظاهر منه في أقل ذلك أو أكثره وفي هذا رد على من أبى من استعمال العموم لاحتماله (ج) التخصيص وهذا أصل من أصول الفقه كبير خالف فيه أهل الكوفة أهل الحجاز وهو مذکور في كتب الأصول بحججه ووجوهه والحمد لله والاستدلال على ذلك بأن أبا طلحة بدر مما يحب إلى حائطه فأنفقه وجعله صدقة لله والاستدلال صحيح وكذلك فعل زيد بن حارثة بدر مما يحب إلى فرس له فجعلها صدقة لأن ذلك كله داخل تحت عموم الآية ذكر أسد بن موسى (٥٢٥) قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا محمد بن (*) المنكدر قال لما نزلت

* (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) * قال زيد بن حارثة اللهم إنك تعلم أنه ليس لي مال أحب إلي من فرسي هذا وكان له فرس يقال له سبل فجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم (أ) فقال هذا في سبيل الله فقال لأسامة بن زيد أقبضه فكان زيदा وجد من ذلك في نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله قد قبلها منك ورواه حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن المنكدر مثله وذكر الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا إسحاق بن منصور بن حيان قال حدثنا عاصم بن محمد عن أبيه قال دخل عبد الله بن عمر على صفية بنت أبي عبيد (٥٢٦) فقال لها أشعرت (ب) أني أعطيت بِنافع ألف دينار أعطاني به عبد الله بن جعفر قالت فما تنتظر أن تبيع قال فهلا خير من ذلك قالت وما هو قال هو حر لوجه الله قال أظنه تأول قول الله عز وجل * (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) * وروينا عن الثوري أنه بلغه أن أم ولد الربيع بن خشم قالت كان إذا جاء السائل يقول لي يا فلانة أعطى السائل سكرًا فإن الربيع يحب السكر قال سفيان يتأول * (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) * حدثناه خلف بن أحمد قال حدثنا أحمد بن سعيد وأحمد بن مطرف (٥٢٧) قالا حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل قال حدثنا المؤمل قال حدثنا سفيان فذكره

وقال الحسن رحمه الله إنكم لا تنالون مما تحبون إلا بترك ما تشتهون ولا تدركون ما تأملون إلا بالصبر على ما تكرهون وفيه أن لفظ الصدقة يخرج الشيء المتصدق به عن ملك الذي يملكه قبل أن يتصدق به فإن أخرجها إلى مالك وملكه إياها استغنى بهذه اللفظة عن غيرها ولم يكن له الرجوع في شيء منها لأن لفظ الصدقة يدل على أنه أراد الله بها (أ) معطيها لما وعد الله ورسوله على الصدقة من جزيل الثواب وما أريد به الله فلا رجوع فيه وهذا مما أجمع المسلمون عليه وفي هذا حجة لمالك في إجازته للموهوب له والمتصدق عليه المطالبة بالصدقة وإن لم يحزها حتى يحوزها وتصح له ما دام المتصدق أو الواهب حيا وإن لم تقبض (ب) وغيره لا يجعل اللفظ بالصدقة ولا بالهبة شيئا سواء كان (*) لمعين ولا لغير معين حتى تقبض (ب) وليس للموهوب له (ج) عندهم ولا للمتصدق عليه أن يطالب واهبها باخراجها إليه ولا يوجب عندهم لفظ الصدقة أو الهبة من غير قبض حكما وممن ذهب إلى هذا الشافعي وأبو حنيفة والثوري وسنذكر اختلافهم في هذا المعنى وما شاكله من معاني الهبات في باب ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير إن شاء الله ونبين وجوه أقوالهم واعتلالهم لمذاهبهم هناك بحول الله وعونه لا شريك له وفي هذا الحديث دليل على أن الكلام قد أوجب حكما أقله (د) المطالبة على ما قال مالك للمعين الموهوب له ومن طريق القياس لولا الكلام المتقدم ما كان القبض يدري ما هو وبالله التوفيق

فإذا قال المتصدق مالي هذا صدقة لله عز وجل ولم يملكه أحدا جاز للإمام أن يصرفه في أي سبيل من سبل (أ) الله شاء غير أن الأفضل من ذلك أولى هذا إذا لم يبين مراد المتصدق فإن بان مراده لم يتعد ذلك الوجه وفيه أن الصدقة على الأقارب من أفضل أعمال البر لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشر بذلك على أبي طلحة إلا وهو قد اختار ذلك له ولا يختار له إلا الأفضل لا محالة ومعلوم أن العتق من أفضل أعمال البر وقد فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة على الأقارب على العتق حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد (٥٢٨) قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا هناد بن السرى (٥٢٩) عن عبدة (٥٣٠) عن ابن إسحاق عن بكير (ب) بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار (٥٣١) عن ميمونة قالت كانت لي جارية فأعتقتها فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال أجرك الله أما إنك لو

أعطيتها اخوانك (أ) كان أعظم لأجرك وروى مالك هذا الحديث عن ابن أبي صعصعة (٥٣٣) لقريب من هذا المعنى وقد ذكرناه في موضعه من كتابنا هذا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزَيْنِبِ الثَّقَفِيَّةِ (٥٣٤) زوجة ابن مسعود وزَيْنِبِ الأنصارية حين أتته تسألانه عن النفقة على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما هل يجزى ذلك عنهما من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة وروى الزهري عن حميد بن عبد الرحمن (٥٣٥) عن أمه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح قيل في تأويل الكاشح ها هنا القريب وقيل المبغض المعادي فإنه طوى (ب) كَشَحَهُ على بغضه وعداوته وهو الصحيح والله أعلم وفيه إجازة تولى المتصدق قسم صدقته (ج) وذلك عند أصحاب مالك إذا كان منه إخراجا لها عن ملكه ويده (د) وتمليكا (هـ) لغيره وفيه رد على من كره أكل الصدقة التطوع للغني من غير مسألة لأن أقارب أبي طلحة الذين قسم عليهم صدقته تلك لم يبين لنا أنهم فقراء

ممن يحل (ا) لهم أخذ الصدقة المفروضة وقد ذكر بعض أهل العلم أن أبي ابن كعب كان من أيسر أهل المدينة وهو أحد الذين قسم عليهم أبو طلحة صدقته هذه وقد عارضه بعض مخالفيه فزعم أن أبيا كان فقيرا واحتج برواية من روى في هذا الحديث فقسما أبو طلحة بين فقراء أقاربه وهي لفظة مختلف فيه لا تثبت وعلى أي وجه كان فإن الصدقة التطوع جائز قبولها من غير مسألة لكل أحد غنيا كان أو فقيرا وإن كان التنزه عنها أفضل عند بعض العلماء وسنبين وجوه هذا المعنى في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا إن شاء الله وفيه دليل على صحة ما ذهب إليه فقهاء الحجازيين حيث قالوا فيمن تصدق على رجل أو على قوم بصدقة حبس ذكر فيها أعقابهم أو لم يذكر ولم يجعل لها بعدهم مرجعا مثل أن يقول على المساكين أو على ما لا يعدم (ب) وجوده من صفات البر فماتوا وانقرضوا أنها ترجع حبسا على أقرب الناس بالمحبس يوم ترجع لا يوم حبس إلا ترى أن أبا طلحة إذ جعل حائطه ذاك صدقة لله ولم يذكر وجهها من الوجوه التي يتقرب بها إلى الله عز وجل أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعلها في أقاربه فكذلك كل صدقة لا يجعل لها وجه ولا يذكر لها مرجع تصرف على أقارب المتصدق بدليل هذا الحديث وهذا عند مالك فيما لم يرد به صاحبه حياة المتصدق عليه (ج) فإنه إذا أراد ذلك فهي عنده العمري ومذهبه في العمري أنها (*) على ملك صاحبها ترجع إليه عند انقضاء عمر المعمر أو إلى ورثته ميراثا وسنذكر قوله وقول غيره في العمري عند ذكر الحديث فيها في باب ابن شهاب من كتابنا هذا ونبين وجوه ذلك إن شاء الله عز وجل

وقد اختلف قول مالك فيمن قال هذا الدار أو (أ) هذا الشيء حبس على فلان أو على قوم ولم يعقبهم ولا جعل لها مرجعا إلى المساكين ونحوهم فمرة قال ترجع ملكا إلى ربها إذا هلك المحبس عليه كالعمرى ومرة قال لا ترجع إليه أبدا (ب) وهو تحصيل مذهبه عند أهل المغرب من أصحابه وحكوا عنه نصوصا فيمن حبس حبسا على نفر ما عاشوا فانقرضوا فالحبس راجع إلى عصابة المحبس حبسا ولا يرجع إلى من حبسه وإن كان حيا ويدخل النساء في الغلة معهم والسكنى ولو تصدق بصدقة حبس على ولده وولد ولده ولم يجعل له مرجعا غير ذلك فانقرض ولده وولد ولده إلا رجل واحد فأراد بيعه فلا سبيل له إلى ذلك فإذا انقرض فهو حبس صدقة على عصابة المحبس لا يباع ولا يوهب وإذا انقرض أقرب الناس إليه من عصبته فإلى الذين يلونهم فإذا انقرض كل من تمسه (ج) به رحم من عصبته رجعت على ما عليه أحباس المسلمين يجتهد الحاكم في وضع غلتها وكرائها بعد صدقتها (د) ولا يباع ولا يورث شيء من العقار إذا أجرى عليه اسم الصدقة الحبس ولفظ الولد في التحبیس يدخل فيه ولد الولد أبدا وكذلك لفظ البنات يدخل فيه بنات البنين أبدا إذا اجتمعوا ولا يفضل الأعيان إلا على قدر الحاجة وليس ولد البنات من العقب ولا من الولد إذ ليسوا من العصابات هذا كله تحصيل مذهب مالك وأصحابه إلا أن عن بعض البغداديين المالكيين خلافا في بعض هذا والحمد لله

قال (أ) أحمد بن المعدل قيل لمالك فلو قال في صدقته هذا (ب) حبس على فلان هل تكون بذلك محبسة قال لا لأنها لمن ليس بمجهول وقد حبسها على فلان فهي عمرى لأنه أخبر أن تحببها غير ثابت ولا دائم وأنه إلى غاية قيل فلو قال هي صدقة محبسة وفلان يأخذها ما عاش قال إذا تكون محبسة قال وكذلك لو قال (ج) لهم هي صدقة على فلان وهي محبسة (*) والألفاظ التي بها ينقطع ملك الشيء عن ربه ولا يعود إليه أبدا عند مالك وأصحابه أن يقول حبس صدقة أو حبس لا يباع أو حبس على أعقاب ومجهولين مثل الفقراء والمساكين أو في سبيل الله فإن هذا كله عندهم مؤبد لا يرجع ملكا أبدا وأما إذا قال سكنى أو عمرى أو حياة المحبس عليه أو إلى أجل من الآجال فإنها ترجع ملكا إلى صاحبها أو إلى ورثته ولا يكون حبسا مؤبدا ومعنى قول مالك في أقرب الناس بالمحبس يريد عصبته واختلف قوله وكذلك اختلف أصحابه فيمن يدخل في ذلك من النساء فقال ابن القاسم كل من كان من النساء لو كان رجلا كان عصبية وارثا دخل في مرجع الحبس ومن لم يكن منهن كذلك فلا مدخل (د) له فيه وروى كذلك عن مالك وقال ابن القاسم تدخل الأم في مرجع الحبس ولا تدخل الأخوات للأم وقال ابن الماجشون لا يدخل من النساء إلا من يرث فأما عممة أو ابنة عم أو ابنة أخ فلا وروى أشهب عن مالك أن الأم لا تدخل في مرجع الحبس ولهم في هذا الباب اضطراب يطول ذكره

وأما الشافعي فمذهبه نحو مذهب مالك في مرجع الحبس خاصة قال الشافعي وإذا قال تصدقت بداري علي قوم أو علي رجل حي معروف يوم تصدق أو قال صدقة محرمة أو قال صدقة موقوفة أو قال صدقة مسبلة فقد خرجت من ملكه فلا تعود ميراثا أبدا قال ولا يجوز أن يخرجها من ملكة إلا إلى مالك منفعتها يوم يخرجها إليه وإن لم يسبها علي من بعدهم كانت محرمة أبدا فإذا انقضى المتصدق بها عليه كانت بحالها أبدا ورددناها إلى أقرب الناس بالذي تصدق بها يوم ترجع (أ) وهي علي شرطه من الأثرة والتقدمة والتسوية بين أهل الغنى والحاجة ومن إخراج من أخرج منها بصفة أو رده إليها بصفة قال أبو عمر قول الشافعي ولا (ب) يجوز أن يخرجها من ملكه إلا إلى مالك منفعتها معناه عندي أن يكون المحبس عليه موجود العين ليس بحمل (ج) فإذا كان كذلك فجائز أن يتولاها له غيره إذا أخرجها المحبس من يده علي أن الشافعي يجوز عنده في الأوقاف من ترك القبض ما لا يجوز في الهبات والصدقات المملوكات لأن الوقف عنده يجري مجرى العتق يتم بالكلام دون القبض قال ويحرم علي الموقف ملكه كما يحرم عليه ملك رقبة العبد (*) إذا أعتقه إلا أنه جائز له أن يتولى صدقته وتكون بيده ليفرقها ويسبها فيما أخرجها فيه لأن عمر بن الخطاب لم يزل يلي صدقته فيما بلغنا حتى قبضه الله قال وكذلك علي وفاطمة كانا يليان صدقاتهما

قال أبو عمر ليس هكذا مذهب مالك بل مذهبه فيمن حبس أرضاً أو داراً أو نخلاً على المساكين وكانت في يديه يقوم بها ويكرها ويقسمها في المساكين حتى مات والحبس

في يديه إنه ليس بحبس ما لم يحزه (أ) غيره وهو ميراث والربع عنده والحوائط والأرض لا ينفذ حبسها ولا يتم حوزها حتى يتولاه غير من حبسه بخلاف الخيل والسلاح هذا تحصيل مذهبه عند جماعة أصحابه وأما أحمد بن حنبل فإن عمر بن الحسين الخرقى (٥٣٦) ذكر عنه قال إذا وقف وقفاً ومات الموقوف عليه ولم يجعل آخره للمساكين ولم يبق ممن وقف عليه أحد رجع إلى ورثة الواقف في إحدى الروايتين عنه والرواية الأخرى تكون وقفاً على أقرب عصبة الواقف وزعم بعض الناس (ب) أن في هذا الحديث رداً على أبي حنيفة وزفر في إبطالهما الإحباس وردهما الأوقاف وليس كذلك لأن هذا الحديث ليس فيه بيان الوقف ويحتمل أن تكون صدقة أبي طلحة صدقة تمليك للرقبة بل الأغلب الظاهر من قوله فقسمها أبو طلحة بين أقاربه وبنى عمه أنه قسم رقبتها وملكهم إياها ابتغاء مرضات الله وإذا كان ذلك كذلك فلا خلاف بين أبي حنيفة وزفر وسائر العلماء في جواز هذه الصدقة إذا حل المتصدق عليه فيها محل المتصدق كان له أن يبيع ويتنفع ويهب ويتصدق ويصنع ما أحب

وإنما أنكر أبو حنيفة وزفر تحبب الأصل على التملك وتسبيل الغلة والثمرة وهي الاحباس المعروفة بالمدينة وفيها تنازع العلماء وأجازها الأكثر منهم وقد قال بجوازها أبو يوسف (أ) ومحمد بن الحسن رجع أبو يوسف (أ) عن قول أبي حنيفة في ذلك لما حدثه ابن عليه عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن يتصدق بسهمه من خبير فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أحبس الأصل وسبل الثمرة وهو حديث صحيح وبه يحتج كل (*) من أجاز الاحباس ذكر عيسى بن أبان قال أخبرت أنه لما بلغ أبا يوسف هذا الحديث عن ابن عون لقي ابن عليه فسأله عنه فحدثه به عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر أن عمر أصاب أرضا بخبير فأتى النبي صلى الله عليه وسلم (ب) فذكر الحديث ومن حجتهم أيضا على جوازها حديث عمرو بن الحارث (٥٣٧) بن أخي جويرية بنت الحارث زوج النبي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات وتخلف (ج) أرضا موقوفة وحديث أبي هريرة وقد ذكرناه في كتاب بيان العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ينقطع عمل المرء بعده إلا من ثلاث صدقة جارية بعده وعلم ينتفع به غيره وولد يدعو له

فأما حديث ابن عون فحدثناه عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث ابن أبي أسامة (٥٣٨) قال حدثنا أشهل بن حاتم (٥٣٩) قال حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال أصاب عمر أرضا بخبير فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمره فيها فقال يا رسول الله إني أصبت أرضا بخبير لم أصب مالا قط أنفسي عندي منه فما تأمرني به فقال إن شئت حبست أصلها وتصدق بها قال فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث قال فتصدق بها في الفقراء والقرباء (أ) وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متأثل أو متمول مالا وهذا الحديث يقولون أنه لم يروه عن نافع إلا ابن عون وهو ثقة لم يروه مالك ولا غيره إلا أن مالكا قد روى عن زياد بن سعد (٥٤٠) عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب قال لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم (ب) واستأمرته أو نحو هذا لرجعت عنها قال مالك مخافة أن يعمل الناس بذلك فرارا من الحق ولا يضعونها مواضعها وليس هذا الحديث في أكثر الموطآت عن مالك وممن رواه عنه عبد الله بن يوسف وهذه الصدقة هي (ج) صدقة عمر المذكورة في حديث ابن عون عن نافع عن ابن عمر والله أعلم

وفي ابن عون هذا قال الشاعر
* خدوا عن مالك وعن ابن عون
* ولا ترووا أحاديث ابن دأب

** (وأما حديث عمرو بن الحارث فحدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا يوسف بن عدي (٥٤١) قال حدثنا أبو الأحوص (٥٤٢) عن أبي إسحاق عن عمرو بن الحارث قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا أمة إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها وسلاحه وأرضا جعلها صدقة في أبناء السبيل وحديث أبي هريرة قد ذكرناه من طرق في كتاب العلم فهذه الآثار وما أشبهها مما لا مدخل للتأويل فيها بها احتج من أجاز الأوقاف وأما حديث أنس هذا فمحمتمل للتأويل الذي ذكرناه والأغلب فيه عندنا ما وصفنا والاحتجاج به في مرجع الحبس على أقارب المحبس حبسا حسن قوي وباللله تعالى التوفيق (١) قال أبو عمر كان مني هذا القول قبل أن أرى حديث ابن أبي سلمة عن إسحاق عن أنس هذا وفيه فباع حسان نصيبه من معاوية على ما ذكرناه فيما تقدم ملحقا فعاد ما ظننا يقينا والحمد لله (ب)

وأما قوله بخ ذلك مال رابح فإنه أراد مال رابح صاحبه ومعطيه فحذف (أ) وذلك معروف من كلام العرب يقولون مال رابح ومتجر رابح كما قالوا ليل نائم أي ينام فيه وهكذا رواه يحيى مال رابح من الربح وتابعه على ذلك جماعة ورواه ابن وهب وغيره بالياء المنقوطة باثنين من تحتها (ب) وقال في تفسيره أنه يروح على صاحبه بالأجر العظيم (ج) وحقيقته عند أهل المعرفة باللسان على أنه على النصب أي مال ذو ربح كما يقولون هم ناصب وعيشة راضية أي هم ذو نصب وعيشة ذات رضى (د) وقال الأخفش (ه) أصله من الروحة أي هو مال يروح عليك ثمره وخيره متى شئت والأول أولى عندي والله أعلم قال أبو عمر الأقارب الذين قسم أبو طلحة صدقته (و) عليهم حسان بن ثابت وأبي بن كعب أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق قال حدثنا سليمان بن الأشعث (٥٤٣) قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال لما نزلت * (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) * قال أبو طلحة يا رسول الله أرى ربنا يسئنا أموالنا وإنني أشهدك أنني قد جعلت أرضي بيرحا (ز) له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجعلها في قرابتك فقسّمها بين حسان بن ثابت وأبي بن كعب

قال أبو داود (*) وبلغني عن محمد بن عبد الله الأنصاري أنه قال أبو طلحة الأنصاري زيد بن سهل بن أسود بن حرام بن عمرو (أ) ابن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام يجتمعان في حرام وهو الأب الثالث وأبي بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار قال الأنصاري بين أبي طلحة وأبي ستة آباء قال وعمرو بن مالك يجمع حسان وأبي بن كعب وأبا طلحة قال أبو عمر أما حسان فيلقاه أبو طلحة عند أبيه الثالث وأما أبي فيلقاه أبو طلحة عند أبيه السابع قال أبو عمر وفي هذا أيضا ما يقضي على القرابة انها ما كان في هذا القعدد ونحوه وما كان دونه فهو اخرى ان يلحق اسم قرابة حديث ثاني لإسحاق عن أنس مسند مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس وضوءا فلم يجدوه فإتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء في اناء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الإناء يده ثم أمر الناس يتوضؤون منه قال أنس فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه فتوضأ الناس حتى توضؤوا من عند آخرهم

في (ا) هذا الحديث تسمية الشيء باسم ما قرب منه وذلك أنه سمي الماء وضوءاً لأنه يقوم به الوضوء ألا ترى إلى قوله فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء في غناء والوضوء بفتح (ب) الواو فعل المتوضىء ومصدر فعله وبضمها (ج) الماء وفيه إباحة الوضوء من إناء واحد للجماعة يغترفون منه في حين واحد وفيه أنه لا بأس بفضل وضوء الرجل المسلم يتوضأ به وهذا كله في فضل طهور الرجال إجماع (د) من العلماء والحمد لله وفيه العلم العظيم من أعلام نبوته صلى الله عليه وهو نبع الماء من بين أصابعه وكم له من هذه صلوات الله وسلامه ورضوانه عليه حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا ثابت عن أنس قال حضرت الصلاة فقام جيران المسجد يتوضؤون وبقي ما بين (*) السبعين إلى الثمانين وكانت منازلهم بعيدة فدعا النبي عليه السلام بمخضب فيه ماء ما هو بملاّن فوضع أصابعه فيه وجعل يصب عليهم ويقول توضؤوا حتى توضؤوا كلهم وبقي في (و) المخضب مما كان فيه وهم نحو من السبعين إلى الثمانين ورواه معمر فزاد فيه ذكر التسمية حدثنا عبد الرحمن بن مروان (٥٤٤) قال حدثنا

الحسن بن علي قال حدثنا محمد بن زبان (٥٤٥) قال حدثنا سلمة بن شبيب (٥٤٦) قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ثابت وقتادة عن أنس قال نظر بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءاً فلم يجدوا (أ) فقال النبي صلى الله عليه وسلم ها هنا (ب) ماء قال فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم (ج) وضع يده في الإناء الذي فيه الماء ثم قال توضعوا بسم الله قال فرأيت الماء يفور من بين أصابعه والقوم يتوضؤون حتى توضعوا من آخرهم قال ثابت قلت لأنس كم تراهم كانوا قال نحو من سبعين وقد روى ابن مسعود هذا المعنى بآتم من هذا وأحسن حدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا أصحاب محمد نعد الآيات بركة وأنتم تعدونها تخويفاً أنا بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا ماء فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوا من معه فضل ماء فأتى بماء فصبه في إناء ثم وضع كفه فجعل الماء يخرج من بين أصابعه ثم قال حي على الطهور المبارك والبركة من الله قال فشربنا وقال عبد الله وكنا نسمع تسييح الطعام ونحن نأكل

وروى جابر في ذلك مثل رواية أنس في أكثر من هذا العدد وفي غير المسجد وذلك مرة أخرى عام الحديبية أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد (أ) قال أخبرنا محمد بن أحمد بن يحيى (٥٤٧) قال أخبرنا محمد بن أيوب الرقي قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار قال حدثنا عمر بن علي قال حدثنا محمد بن جعفر وأبو داود قالا حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد (٥٤٨) قال قلت لجابر بن عبد الله كم كنتم يوم الشجرة قال فذكر عطشا فأتى رسول الله (ب) صلى الله عليه وسلم (ج) بتور فيه ماء فوضع أصابعه فيه وجعل الماء ينبع من بين أصابعه كأنها العيون (*) فشربنا وسقينا وكفانا قال قلت لجابر كم كنتم يومئذ قال ألف وخمسمائة ولو كنا مائة ألف لكفانا وقال جرير عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن جابر قال قلت كم كنتم يومئذ قال ألف وأربعمائة قال أبو عمر الذي أوتى النبي صلى الله عليه وسلم من هذه الآية المعجزة أوضح في آيات الأنبياء وأعلامهم مما أعطى موسى عليه السلام إذ ضرب بعصاه الحجر (د) فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا وذلك أن من

الحجارة ما يشاهد انفجار الماء منها ولم يشاهد قط أحد من الأدميين يخرج من بين أصابعه الماء غير نبينا صلى الله عليه وسلم وقد نزع بنحو ما قلت المزني وغيره ومن ذلك (أ) حديث أنس وغيره في الطعام الذي أكل من القصعة الواحدة ثمانون رجلا وبقيت بهيأتها وحدثنا النعمان بن مقرن (٥٤٩) إذ زودوا من التمر وهم أربعمئة راكب قال ثم نظرت فإذا به كأنه لم يفقد منه شيء والأحاديث في أعلام نبوته أكثر من أن تحصى وقد جمع قوم كثير كثيرا منها والحمد لله ومن أحسنها وكلها حسن ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح قال حدثنا موسى بن معاوية قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن المنهال بن عمرو (٥٥٠) عن يعلى بن مرة الثقفي (٥٥١) عن أبيه قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر حتى أتينا منزلا فقال النبي عليه السلام يأمره أيت تلك الأشاتين (ب) فقل لهما إن رسول الله يأمركما أن تجتمعا ففعلت فأتت كل واحدة منهما إلى صاحبتهما قال فخرج فاستتر بهما فقضى حاجته ثم قال ارجع إليهما فقل لهما يرجعا إلى مكانهما ففعلت ففعلتا

وروى عن يعلى من وجوه وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن
الورد قال حدثنا يوسف بن يزيد قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا حاتم بن
إسماعيل (٥٥٢) قال حدثنا أبو حزره (١) يعقوب ابن مجاهد (٥٥٣) عن عبادة بن
الوليد (٥٥٤) بن عبادة بن الصامت عن جابر بن عبد الله قال سرنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في مسير له حتى نزلنا واديا أفيح فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقضى حاجته واتبعته فلم ير شيئا يستتر به فنظر فإذا في شاطئ الوادي شجرتان فانطلق
إلى أحدهما فأخذ بغصن (*) من أغصانها فقال انقادي علي بإذن الله فانقادت معه
كالبعير المحسوس (ب) الذي يصانع قائده ثم أتى الشجرة الأخرى فأخذ بغصن من
أغصانها فقال انقادي علي بإذن الله فانقادت معه كذلك حتى إذا كان في المنصف مما
بينهما لأم بينهما فقال التئما علي بإذن الله قال فالتأمتا قال جابر فخرجت أسرع مخافة
أن يحس رسول الله صلى الله عليه وسلم بقربي فتبعدت قال فجلست أحدث نفسي ثم
حانت مني لفته فإذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا وإذا الشجرتان قد افترقتا
فقامت كل واحدة منهما على ساق فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف وقفه
فقال برأسه هكذا عن يمينه ثم قال برأسه هكذا عن يساره ثم اقبل

حدثنا سعيد بن نصر قال (أ) حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد ابن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا إسماعيل بن عبد الملك (٥٥٥) عن أبي الزبير عن جابر قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأتي البراز حتى يبعد فلا يرى فنزلنا بفلاة من الأرض ليس فيها شجر ولا علم فقال يا جابر اجعل في أدوتك ماء ثم انطلق بنا قال فانطلقنا حتى لا نرى فإذا هو بشجرتين بينهما أربع أدرع فقال يا جابر انطلق إلى هذه الشجرة فقل لها يقول لك رسول الله صلى الله عليه وسلم (ب) الحقني بصاحبتك حتى أجلس خلفكما قال ففعلت فرجعت إليها فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفهما ثم رجعتا = إلى مكانهما فركبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله بيننا كأنما على رؤوسنا الطير تظلنا فعرضت لنا امرأة معها صبي لها فقالت يا رسول الله إن ابني هذا يأخذه الشيطان كل يوم مرارا فوقف لها ثم تناول الصبي فجعله بينه وبين مقدم الرحل ثم قال اخسأ عدو الله أنا رسول الله اخسأ عدو الله أنا رسول الله ثلاثا ثم دفعه إليها فلما قضينا سفرنا مررنا بذلك المكان فعرضت لنا امرأة معها صبيها ومعها كبشان تسوقهما فقالت يا رسول الله أقبل مني هذين فوالذي بعثك بالحق ما عاد إليه بعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا منها أحدهما وردوا عليها الآخر ثم سرنا ورسول الله (*) صلى الله عليه وسلم (ج) كأنما على رؤوسنا الطير تظلنا فإذا جمل ناد

حتى إذا كان بين السماطين خر ساجدا فحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وقال من صاحب هذا الجمل فإذا فتية من الأنصار قالوا هو لنا يا رسول الله قال فما شأنه فقالوا استنينا (أ) عليه منذ عشرين سنة وكانت به شجيمة (ب) فأردنا أن ننحره فنقسمه بين غلماننا فانفلت منا فقال اتبعونييه قالوا لا (ج) بل هو لك يا رسول الله قال أما لا فأحسنوا إليه حتى يأتيه أجله قال المسلمون عند ذلك نحن أحق يا رسول الله بالسجود لك من البهائم قال لا ينبغي لشيء أن يسجد لشيء ولو كان ذلك كان النساء يسجدن لأزواجهن وروى ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال (٥٥٦) عن عتبة بن أبي عتبة عن نافع بن جبير بن مطعم (٥٥٧) عن عبد الله بن عباس أنه قيل لعمر بن الخطاب في شأن العمرة فقال عمر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تبوك في قيظ شديد فنزلنا منزلا أصابنا فيه عطش حتى ظننا أن رقابنا ستنتقطع حتى إن كان الرجل ليذهب فيلتمس الماء فلا يرجع حتى يظن أن رقبتة ستنتقطع حتى أن الرجل لينحر بعيه فيعصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقي على كبده فقال أبو بكر الصديق يا رسول الله إن الله قد عودك في الدعاء خيرا فادع لنا قال نعم

فرفع يديه فلم يرجعهما حتى قالت السماء فأظلت ثم اسكبت (أ) فملئوا ما معهم ثم ذهبنا ننظر فلم نجد لها جازت العسكر وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة ذكرنا منها في باب شريك بن أبي نمر في الاستسقاء ما فيه شفاء والحمد لله

حديث ثالث لإسحاق عن أنس مسند مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فأطعمته وجلست تفلئ رأسه فنام رسول الله ثم أستيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من أمتي عرضوا علي (*) غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا علي الأسرة أو مثل الملوك علي الأسرة يشك إسحاق قالت فقلت يا رسول الله ادع الله يجعلني منهم فدعا لها ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ يضحك قال فقلت يا رسول الله ما يضحكك قال ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله ملوكا علي الأسرة أو مثل الملوك علي الأسرة كما قال في الأول قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني الله (ب) منهم قال أنت من الأولين قال فركبت البحر في زمن معاوية ابن أبي سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت

هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ فيما علمت جعلوه من مسند أنس بن مالك ورواه بشر بن عمر الزهراني (٥٥١) عن مالك عن إسحاق عن أنس عن أم حرام بنت ملحان قالت استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث جعله من مسند أم حرام هكذا حدث عنه به بن دار محمد بن بشار وأم حرام هذه خالة أنس بن مالك أخت أم سليم بنت ملحان أم أنس بن مالك (ب) وقد ذكرناهما ونسبناهما وذكرنا أشياء (ج) من أخبارهما في كتابنا كتاب الصحابة فأعنى عن ذكره ها هنا وأظنها أرضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أم سليم أرضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فحصلت أم حرام خالة له من الرضاعة فلذلك كانت تفلئ رأسه وينام عندها وكذلك كان ينام عند أم سليم وتنال منه ما يجوز لذي المحرم أن يناله من محارمه ولا يشك مسلم أن أم حرام كانت من رسول الله لمحرم فلذلك كان منها ما ذكر في هذا الحديث والله أعلم وقد أخبرنا غير واحد من شيوخنا عن أبي محمد الباجي (د) عبد الله بن محمد بن علي أن محمد بن فطيس أخبره عن يحيى بن إبراهيم بن مزين قال إنما استجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تفلئ أم حرام رأسه لأنها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته لأن أم عبد المطلب بن هاشم كانت من بنى النجار وقال يونس بن عبد الأعلى قال لنا ابن وهب أم

حرام إحدى خالات النبي صلى الله عليه وسلم (أ) من الرضاعة فلهذا كان يقبل عندها
وينام في حجرها وتغلى رأسه قال أبو عمر أي ذلك كان فأم حرام (ب) محرم من
رسول الله صلى الله عليه وسلم والدليل على ذلك ما حدثنا عبد الله (*) بن محمد بن
أسد قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا علي ابن حجر
(٥٥٩) قال أخبرنا هشيم عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ألا لا يبيتن رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم وروى عمر بن
الخطاب عن النبي عليه السلام قال لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما وروى
ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخلون رجل بامرأة إلا أن تكون
منه ذات محرم وروى عبد الله بن عمرو بن العاصي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يخلون رجل على مغيبة إلا ومعه رجل أو رجلان وحدثنا محمد بن إبراهيم قال
حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا قتيبة بن سعيد (٥٦٠)
قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير (٥٦١) عن عقبة بن عامر
(٥٦٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

إياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار أرأيت الحمو قال الحمو الموت وهذه آثار ثابتة بالنهي عن ذلك ومحال أن يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينهى

عنه وفي هذا الحديث أيضا إباحة أكل ما قدمته المرأة إلى ضيفها في بيتها من مالها ومال زوجها لأن الأغلب أن ما في البيت من الطعام هو للرجل وأن يد زوجته فيه عارية وقد اختلف العلماء في هذا المعنى لاختلاف الآثار فيه وأحسن حديث في ذلك وأصح من جهة النقل ما رواه ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير (٥٦٣) عن أسماء بنت أبي بكر أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله ليس لي شيء إلا ما ادخل على الزبير فهل على جناح أن ارضخ مما يدخل علي فقال ارضخي ما استطعت ولا توكي فيوكي الله عليك وروى الأعمش ومنصور بن المعتمر جميعا عن شفيق (أ) أبي وائل (٥٦٤) عن مسروق (٥٦٥) عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أنفقت امرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجر (ب) بما أنفقت ولزوجها أجر ما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئا

وهذان حديثان صحيحان مشهوران لا يختلف في صحتهما وثبوتهما تركت الاتيان بطرقهما خشية التطويل أخبرنا عبد الرحمن بن مروان قال أخبرنا (*) أبو محمد الحسن بن يحيى بن الحسن القلزمي القاضي في داره بمصر سنة ثمان وستين قال حدثنا أبو غسان عبد الله ابن محمد بن يوسف القاضي القلزمي قال حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني قال حدثنا إسحاق بن الفرات (٥٦٦) عن نافع بن زيد (٥٦٧) عن ابن الهادي (٥٦٨) عن مسلم بن الوليد بن رباح (٥٦٩) عن أبيه عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن لرجل في بيتها وهو له كاره وما تصدقت مما كسبه فله أجر نصف صدقة (١) وإنما خلقت المرأة من ضلع فلن يصاحبها إلا وفيها عوجن فإن ذهب تقيمها كسرتها وكسرك إياها فراقها

وأما الآثار الواردة في الكراهة لذلك فروى ابن المبارك عن عبد الرحمن بن زيد بن جابر (٥٧٠) عن سعيد بن أبي سعيد (٥٧١) قال حدثني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تنفقن امرأة من بيتها شيئاً إلا بإذن زوجها فقال رجل من الطعام يا رسول الله قال وهل أموالنا إلا الطعام وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا إسماعيل بن عياش (أ ٥٧٢ -) عن شرحبيل بن مسلم الخولاني (٥٧٣) قال سمعت أبا أمامة الباهلي (٥٧٤) يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ب) في خطبته عام حجة الوداع إن الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وذكر الحديث وفيه لا تنفق امرأة من بيت زوجها إلا بإذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك أفضل أموالنا وساق تمام الحديث

وحدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان (٥٧٥) عن ليث عن عبد الملك بن أبي سليمان (٥٧٦) عن عطاء عن ابن عمر قال أتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم (أ) فقالت يا نبي الله ما حق الزوج على زوجته قال لا تمنعه نفسها ولو كانت على ظهر قتب فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته قال لا تصوم إلا بإذنه إلا الفريضة فإن فعلت أثمت ولم يقبل منها قالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته قال لا تصدق بشيء من بيته إلا بإذنه قال فإن فعلت (*) كان له الأجر وعليها الوزر قالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته قال لا تخرج من بيتها إلا بإذنه فإن فعلت لعنتها ملائكة الله وملائكة الرحمة وملائكة الغضب حتى تتوب أو تراجع قلت يا رسول الله وإن كان لها ظالما قال وإن كان لها ظالما قالت والذي بعثك بالحق لا يملك على أمري أحد بعدها أبدا ما بقيت فإن كان ما أطعمته أم حرام رسول الله صلى الله عليه وسلم من مال زوجها عبادة بن الصامت ولم يكن من مالها ففي هذا الحديث أيضا إباحة أكل مال الصديق بغير إذنه وقد اختلف فيه العلماء إذا كان يسيرا ليس (ب) مثله يدخر ولا يتمول ولم يختلفوا في الكثير الذي له بال ويحضر النفس عليه الشح به إنه لا يحل إلا عن طيب نفس من صاحبه

واختلفوا في تأويل (أ) قول الله عز وجل * (أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا) * وقد ذكرنا هذا المعنى فيما تقدم من كتابنا هذا والحمد لله ومن أجاز أكل مال الصديق بغير أذنه فإنما أباحه ما لم يتخذ الأكل خبئه ولم يقصد بذلك وقاية ماله وكان تافها يسيرا ونحو هذا وأما قوله ناس من أمتي عرضوا على غزاة في سبيل الله فإنه أراد والله أعلم أنه رأى الغزاة في البحر من أمته ملوكا على الأسرة في الجنة ورؤياه وحي صلى الله عليه وسلم ويشهد لقوله ملوكا على الأسرة ما ذكر الله عز وجل في الجنة بقوله * (على الأرائك متكئون) * قال أهل التفسير الأرائك السرر في الحجال ومثله قوله عز وجل * (على سرر متقابلين) * وهذا الخبر إنما ورد تنبيها على فضل الجهاد في البحر وترغيبا فيه وفي هذا الحديث أيضا إباحة ركوب البحر في الجهاد وفيه إباحة الجهاد للنساء وقد روى عن أم عطية (٥٧٧) قالت كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنمرض المرضى ونداوي الجرحى وكان يرضخ لنا من الغنيمة واختلف الفقهاء في الاسهام للنساء من الغنيمة إذا غزوا فقال ابن وهب سألت مالكا عن النساء هل يجزىن (ب) من المغانم في الغزو قال ما علمت ذلك وقد أجاز قوم من أصحابنا أن يرضخ للنساء ما أمكن على ما يراه الإمام (*) وقال الثوري وأبو حنيفة والليث والشافعي وأصحابهم (ج) لا يسهم لامرأة ويرضخ لها وقال الأوزاعي يسهم للنساء

وزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للنساء بخيبر قال الأوزاعي وأخذ بذلك المسلمون عندنا قال أبو عمر أحسن شيء في هذا الباب ما كتب به ابن عباس إلى نجدة الخارجي إن النساء كن يحضرن فيداوين المرضى ويجزين من الغنيمة ولم يضرب لهن بسهم وفيه إباحة ركوب البحر للنساء وقد كان مالك رحمه الله يكره للمرأة الحج في البحر فهو في الجهاد لذلك أكره والله أعلم وقال بعض أصحابنا من أهل البصرة إنما كره ذلك مالك لأن السفن بالحجاز صغار وإن النساء لا يقدرن على الاستتار عند الخلاء فيها لضيقها وتزاحم الناس فيها وكان الطريق من المدينة إلى مكة على البر ممكنا فلذلك كره ذلك مالك قال وأما السفن الكبار نحو سفن أهل البصرة فليس بذلك بأس قال والأصل أن الحج فرض على كل من استطاع إليه سبيلا من الأحرار البالغين نساء كانوا أو رجالا إذا كان الأغلب من الطريق الأمن ولم يخص برا من بحر فإذا كان طريقهم على البحر أو تعذر عليهم طريق البر فذلك لازم لهم مع الاستطاعة وفي هذا الحديث ما يدل على ركوب البحر للحج لأنه إذا ركب البحر (أ) للجهاد فهو للحج المفروض أولى وأوجب وذكر مالك رحمه الله أن عمر بن الخطاب كان يمنع الناس من ركوب البحر فلم يركبه أحد طول حياته فلما مات استأذن معاوية عثمان في ركوبه فأذن له فلم يزل يركب حتى كان أيام عمر بن عبد العزيز فمنع الناس عمر بن عبد العزيز من ركوبه

ثم ركب بعده إلى الآن وهذا إنما كان من عمر وعمر رضي الله عنهما في التجارة وطلب الدنيا والله أعلم وأما (أ) في أداء فريضة الحج (ب) فلا والسنة قد أباحت ركوبه للجهاد في حديث إسحاق عن أنس وحديث غيره وهي الحجة وفيها الأسووة فركوبه للحج أولى قياساً ونظراً والحمد لله ولا خلاف بين أهل العلم أن البحر إذا ارتج لم يجز ركوبه لأحد (*) بوجه من الوجوه في حين ارتجاجه ذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر لا يسئلني الله عن جيش ركبوا البحر أبدا يعني التغرير وفيه التحري في الإتيان بألفاظ النبي صلى الله عليه وسلم (ج) فقد ذهب إلى هذا جماعة ورخص آخرون في الإتيان بالمعاني وقد أوضحنا هذا المعنى في باب افردناه له في كتاب جامع العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله وسيأتي من هذا الباب ذكر في مواضع من هذا الكتاب إن شاء الله وفيه أن الجهاد تحت راية كل إمام جائز ماض إلى يوم القيامة لأنه صلى الله عليه وسلم قد رأى الآخرين ملوكاً على الأسرة كما رأى الأولين ولا نهاية للآخرين إلى يوم قيام الساعة قال الله عز وجل * (قل إن الأولين والآخرين لمجموعون إلى ميقات يوم معلوم) وقال * (ثلة من الأولين وثلة من الآخرين) * وهذا على الأبد

وفيه فضل لمعاوية رحمه الله إذ جعل من غزا تحت رايته من الأولين ورؤيا الأنبياء صلوات الله عليهم وحي الدليل على ذلك قول إبراهيم عليه السلام * (إني أرى في المنام أنني أذبحك فانظر ماذا ترى) * فأجابه ابنه * (قال يا أبت افعل ما تؤمر) * وهذا بين واضح وقالت عائشة أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح وفي فرح رسول الله صلى الله عليه وسلم واستبشاره وضحكه بدخول الأجر على أمته بعده سرورا بذلك بيان ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المناصحة لأمته والمحبة فيهم وفي ذلك دليل على أن من علامة المؤمن سروره لأخيه بما يسر به لنفسه وإنما قلنا إن في هذا الحديث دليلا على ركوب البحر للجهاد وغيره للنساء والرجال إلى سائر ما استنبطنا منه لاستيقاظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك فرحا بذلك فدل على جواز ذلك كله وإباحته وفضله وجعلنا المباح مما يركب فيه البحر قياسا على الغزو فيه ويحتمل بدليل هذا الحديث أن يكون الموت في سبيل الله والقتل سواء أو قريبا من سواء في الفضل لأن أم حرام لم تقتل وإنما ماتت من صرعة دابتها وقال (*) لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت من الأولين وإنما قلت أو قريب من سواء لاختلاف الناس في ذلك فمن أهل العلم من جعل الميت في سبيل الله والمقتول سواء واحتج بقول الله عز وجل * (والذين هاجروا في سبيل الله ثم قتلوا أو ماتوا ليرزقنهم الله رزقا حسنا) * الاثنين (أ) جميعا وبقوله تبارك اسمه * (ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله) *

وبقول النبي عليه السلام في حديث عبد الله بن عتيك من خرج من بيته مجاهدا في سبيل الله فخر عن دابته فمات أو لدغته حية فمات أو مات حتف أنفه فقد وقع أجره على الله ومن مات قعصا فقد استوجب المئاب ويقول فضالة بن عبيد (٥٧٨) ما أبالي من أي حفرتيهما (أ) بعثت ذكر ذلك ابن المبارك عن ابن لهيعة عن سلامان بن عامر عن عبد الرحمن ابن جحدم (ب) الخولاني عن فضالة بن عبيد في حديث ذكر فيه رجلين أحدهما أصيب في غزاة بمنجنيق والآخر مات هناك فجلس فضالة عند الميت فقليل له تركت الشهيد ولم تجلس عنده فقال ما أبالي من أي حفرتيهما بعثت ثم تلا قوله عز وجل * (والذين هاجروا في سبيل الله ثم قتلوا أو ماتوا) * الآية كلها قال أبو عمر رحمه الله (ج) قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل أي الجهاد أفضل فقال (د) من أهريق دمه وعقر جواده ولم يخص برا من بحر رواه أبو ذر وغيره وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال حدثنا إبراهيم بن حمزة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح (٥٧٩) عن محمد بن مسلم

ابن عائذ (٥٨٠) عن عامر بن سعد عن سعد أن رجلا جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فقال حين انتهى إلى الصف اللهم آتني أفضل ما توتي عبادك الصالحين فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال من المتكلم انفا قال أنا يا رسول الله قال إذا يعقر جوادك وتستشهد في سبيل الله حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن عمرو (*) قال قال رجل يا رسول الله أي الجهاد أفضل قال من عقر جواده وأهرق دمه وبهذا الإسناد عن وكيع عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم (أ) مثله وإذا كان من هرق دمه وعقر جواده أفضل الشهداء علم أنه من لم يكن بتلك (ب) الصفة فهو مفضول وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب من يسمعه يقول من قتل في سبيل الله فهو شهيد ويقول لهم قولوا من قتل في سبيل الله فهو في الجنة قال أبو عمر لأن شرط الشهادة شديد فمن ذلك إلا يغل ولا يجبن وإن يقتل مقبلا غير مدبر وأن يباشر الشريك وينفق الكريمة ونحو هذا كما قال معاذ والله أعلم

وروينا في هذا المعنى عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه (ا) قال لا تغل ولا تخف
غلولاً ولا تؤذ جاراً ولا رفيقاً (ب) ولا ذمياً ولا تسب إماماً ولا تفر من الزحف يعني
ولك الشهادة أن قتلت واختلفوا أيضاً في شهيد البحر أهو أفضل أم شهيد البر فقال قوم
شهيد البر أفضل واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم أفضل الشهداء من عقر جواده
وأهرق دمه وقال آخرون شهيد البحر أفضل والغزو في البحر أفضل واحتجوا بحديث
منقطع الإسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم (ج) أنه قال من لم يدرك الغزو معي فليغز
في البحر فإن غزاة في البحر أفضل من غزوتين في البر وإن شهيد البحر له أجر شهيدي
البر وإن أفضل الشهداء عند الله يوم القيامة أصحاب الوكوف قالوا يا رسول الله وما
أصحاب الوكوف ؟ قال قوم تكفأ بهم مراكبهم في سبيل الله وعن عبد الله بن عمرو
أنه قال غزوة في البحر أفضل من عشر غزوات في البر ذكره ابن وهب قال أخبرني
عمرو بن الحرث عن يحيى ابن سعيد عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو قال
غزوة في البحر أفضل من عشر في البر والمائد فيه كالمتشحط في دمه وعن عبد الله بن
عمرو أيضاً أنه قال لأن أغزو في البحر غزوة أحب إلي من أن انفق قنطاراً متقبلاً في
سبيل الله وإسناده ليس به بأس ذكره ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن يحيى بن
ميمون عن أبي سالم الجيشاني (٥٨١) عن عبد الله بن عمرو بن (*) العاصي وذكر ابن
وهب أيضاً

عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن كعب الأحبار (٥٨٢) أنه قال أفضل الشهداء الغريق له أجر شهيدين وإنه يكتب له من الأجر من حين يركبه حتى يرسى كأجر رجل ضربت في الله عنقه (أ) فهو يتشحط في دمه حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن بكر العيشي (ب) - (٥٨٣) حدثنا مروان أخبرنا هلال بن ميمون الزملي (ج - ٥٨٤) عن يعلى بن شداد (٥٨٥) عن أم حرام عن النبي صلى الله عليه وسلم (د) قال المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد والغرق له أجر شهيد قال أبو عمر قد ذكرنا ما بلغنا في ذلك وروى من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاصي عن النبي عليه السلام أنه قال لا يركب البحر رجل

إلا غازيا أو حاجا أو معتمرا فإن تحت البحر نارا وهو حديث ضعيف مظلم الإسناد لا يصححه أهل العلم بالحديث لأن رواته مجهولون لا يعرفون وحديث أم حرام هذا يرده وفيما رواه يعلى بن شداد عن أم حرام كفاية في رده وقد ذكر (أ) أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا حفص بن غياث (٥٨٦) عن ليث عن مجاهد قال لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز وأكثروا أهل العلم يجيزون ركوب البحر في طلب الحلال إذا تعذر البر وركب البحر في حين يغلب عليه فيه السكون وفي كل ما أباحه الله ولم يحظره على حديث أم حرام وغيره إلا أنهم يكرهون ركوبه في الاستغزار من طلب الدنيا والاستكثار من جمع المال وبالله التوفيق ذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أن عمر بن الخطاب قال عجت لراكب البحر وقوله في حديث إسحاق في هذا الباب يركبون ثبح هذا البحر يعني ظهر هذا البحر أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا عفان بن مسلم وأخبرنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ (ب) قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عفان ح وأخبرنا عبيد بن محمد واللفظ لحديثه قال أخبرنا عبد الله بن مسرور قال حدثنا عيسى بن مسكين قال حدثنا محمد بن

سنجر قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا سلمة عن يحيى بن سعيد وقال في حديث عفان قال (*) أخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أنس بن مالك عن أم حرام قالت بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم (أ) قائلاً في بيتي فاستيقظ وهو يضحك فقلت بأبي أنت يا رسول الله مم تضحك قال عرض على ناس من أمتي يركبون ظهر البحر كالمملوك على الأسرة فقلت يا رسول الله (ب) ادع الله أن يجعلني منهم قال اللهم اجعلها منهم ثم نام فاستيقظ وهو يضحك فقلت بأبي أنت يا رسول الله مم تضحك قال عرض على ناس من أمتي يركبون ظهر البحر كالمملوك على الأسرة فقلت ادع الله أن يجعلني منهم قال أنت من الأولين فغزت مع زوجها عبادة بن الصامت في البحر فلما قفلوا وقصتها بغلة لها فماتت هكذا في هذا الحديث فغزت مع زوجها عبادة بن الصامت وروى هذا الحديث عبد الله (ج) بن عبد الرحمن عن أنس قال اتكأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عند بنت ملحان فساق هذا الحديث بنحو ما ذكرنا إلا أنه قال في آخره فنكحت عبادة بن الصامت فركبت مع ابنة قرظة فلما قفلت وقصت بها دابتها فقتلتها فدفنت ثم ذكره أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الله (ج) بن عبد الرحمن عن أنس وذكر ابن وهب عن حفص بن مسيرة (٥٨٧)

عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار هذا الحديث بمعناه وقال قال عطاء بن يسار فشهدت أنا تلك الغزوة مع المنذر بن الزبير فكانت معه في غزوتنا فماتت بأرض الروم وذكر خليفة بن خياط عن ابن الكلبي قال وفي سنة ثمان وعشرين غزا معاوية بن أبي سفيان في البحر ومعه امرأته فأختة بنت قرظة من بنى عبد مناف ومعه عبادة بن الصامت ومعه امرأته أم حرام بنت ملحان النصرانية فأتى قبرض فتوفيت أم حرام فقبرها هناك قال أبو عمر لم يختلف أهل السير فيما علمت أن غزاة معاوية هذه المذكورة في حديث هذا الباب إذ غزت معه أم حرام كانت في خلافة عثمان لا في خلافة معاوية قال الزبير ابن أبي بكر ركب معاوية البحر غازيا بالمسلمين في خلافة عثمان بن عفان إلى قبرس ومعه أم حرام بنت ملحان زوجة عبادة بن الصامت فركبت بغتلها حين خرجت من السفينة فصرعت عن دابتها فماتت (*)

حديث رابع لإسحاق عن أنس مسند مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال كنت أسقي أبا عبيدة ابن الجراح وأبا طلحة الأنصاري وأبي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر قال فجاءهم آت فقال إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها فقال فقمت إلى مهراس لنا فضربت بها بأسفله حتى تكسرت هذا الحديث وما كان مثله يدخل في المسند عند الجميع فأما قوله فيه شرابا من فضيخ فقد اختلف في الفضيخ فقال أكثر أهل العلم الفضيخ نبيذ البسر وقال أبو عبيد الفضيخ ما افتضخ من البسر

من غير أن تمسه النار قال وفيه روى عن ابن عمر ليس بالفضيخ ولا كنه الفضوخ قال أبو عبيد فإن كان مع البسر تمر فهو الخليطان وكذلك إن كان زيبيا فهو مثله قال أبو عمر في هذا الحديث دليل واضح على أن نبيد التمر إذا أسكر خمر وهو نص لا يجوز الاعتراض عليه لأن الصحابة رحمهم الله هم أهل اللسان وقد عقلوا أن شرابهم ذلك (أ) خمر بل لم يكن لهم شراب ذلك الوقت بالمدينة غيره أخبرني (ب) أحمد بن عبد الله الباجي (ج) أن أباه أخبره قال أخبرنا محمد (د) بن فطيس قال أخبرنا يحيى بن إبراهيم قال أخبرنا عيسى بن دينار (٥٨٨) عن ابن القاسم عن مالك قال نزل تحريم الخمر وما بالمدينة خمر من عنب وروى شعبة عن محارب ابن دينار عن جابر قال حرمت الخمر يوم حرمت وما كان شراب الناس إلا البسر والتمر وقال الحكمي

* لنا خمر وليست خمر كرم

* ولكن من نتاج الباسقات

* كرام في السماء ذهبن طولاً

* وفات ثمارها أيدي الجناة

* وقد اختلف أهل اللغة في اشتقاق اسم الخمر على ألفاظ قريبة المعاني متداخلة كلها

موجودة المعنى في الخمر

فقال بعضهم إنما سميت الخمر خمرا لأنها تخمر العقل أي تغطيه وتستره وكل شيء غطى شيئا فقد خمره ومنه حديث أبي حميد الساعدي أنه جاء بقدر من لبن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا خمرة ولو أن تعرض عليه عودا (أ) ومن ذلك خمرة المرأة سمي خمرا لأنه يغطي رأسها ومن ذلك الشجر الملتف يقال له الخمر لأنه يغطي ما تحته ويخمره وقال آخرون منهم إنما (*) سميت الخمر خمرا لأنها تركت حتى أدركت كما يقال خمرة الرأي واختمر أي ترك حتى تبين فيه الوجه ويقال قد اختمر العجين أي بلغ إدراكه وقال بعضهم إنما سميت الخمر خمرا لأنها اشتقت من المخامرة التي هي المخالطة لأنها تخالط العقل وهذا مأخوذ من قولهم دخلت في خمرة الناس أي اختلطت بهم وهذا الوجه يقرب من المعنى الأول والثلاثة الأوجه (ب) كلها موجودة في الخمر لأنها تركت حتى أدركت الغليان وحد الآسكار وهي مخالطة للعقل وربما غلبت عليه وغطته وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال الخمر ما خمرة حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي بردة (٥٨٩) عن عمر قال الخمر من خمسة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خمرة

وقد أجمع علماء المسلمين في كل عصر وبكل مصر فيما بلغنا وصح عندنا أن عصير العنب إذا رمى بالزبد وهدأ وأسكر الكثير منه أو القليل أنه خمر وأنه ما دام على حاله تلك حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير رجس نجس كالبول إلا ما روى عن ربيعة في نقط من الخمر شيء لم أر لذكره وجهها لأنه خلاف إجماعهم وقد جاء عنه في مثل رؤوس الإبر من نقط البول نحو ذلك والذي عليه عامة العلماء في خمر العنب ما ذكرت لك عنهم من تحريم قليلها وكثيرها وأنها عندهم رجس كسائر النجاسات إلا أن تحريمها عندهم لعدة الشدة والإسكار وليس كذلك تحريم الميتة وما جرى مجراها مما حرم لذاته وعينه ولهذا ما اختلف العلماء في تحليل (أ) الخمر وفي طيبها عند زوال العلة المذكورة عنها وسنذكر اختلافهم في تحليل الخمر في آخر هذا الباب إن شاء الله وكخمر العنب عندهم نقيع الزبيب إذا غلا وأسكر قليله وكثيره في التحريم سواء لأنه عندهم ميت أحى واختلف العلماء في سائر الأنبذة المسكرة فقال العراقيون إنما الحرام منها السكر وهو فعل الشارب وأما النبيذ في نفسه فليس بحرام (*) ولا نجس لأن الخمر العنب لا غيره بدليل قول الله عز وجل * (إني أراني أعصر خمرا) * يعني عنبا قال أبو عمر ليس في هذا دليل على أن الخمر ما عصر من العنب لا غير لما خدمنا ذكره من أن الخمر المعروفة عند العرب ما خمر العقل وخامره وذلك اسم جامع للمسكر من عصير العنب وغيره وقال أهل

المدينة وسائر أهل الحجاز وعامة أهل الحديث وأئمتهم إن كل مسكر خمر حكمه حكم خمر العنب (أ) في التحريم والحد على من شرب شيئاً من ذلك كله كما هو عند الجميع منهم على شارب خمر العنب ومن الحجة لهم أن القرآن قد ورد بتحريم الخمر مطلقاً ولم يخص خمر العنب من غيرها فكل ما وقع عليه اسم خمر من الأشرطة فهو داخل في التحريم بظاهر الخطاب والدليل على ذلك أن الخمر نزل تحريمها بالمدينة وليس بها شيء من خمر العنب قال أبو عمر لا خلاف بين علماء المسلمين إن سورة المائدة نزلت بتحريم الخمر وهي مدينة من آخر ما نزل بالمدينة وذلك قول الله عز وجل * (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) * ثم قال * (فهل أنتم منتهون) * فنهى عنها وأمر باجتنابها كما قال * (فاجتنبوا الرجس من الأوثان) * ثم زجر وأوعد من لم ينته أشد الوعيد في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وسماها رجساً وقرنها بالميتة والدم ولحم الخنزير بقوله * (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً) * ب والرجس النجاسة وقال في الخمر رجس من عمل الشيطان فقرنها بلحم الخنزير وورد التحريم في الميتة والدم ولحم الخنزير خبراً وفي الخمر نهياً وزجراً وهو أقوى التحريم وأوكده عند العلماء وفي إجماع أهل الصلاة على هذا التأويل ما يغني عن الإكثار فيه وقد مضى في باب إسماعيل بن

أبي حكيم ذكر معنى التحريم في اللغة وأنه المنع وكل ما منعت منه فقد حرم عليك دليل ذلك قول الله عز وجل * (وحرمنا عليه المراضع من قبل) * أي منعناه من رضاع غير أمه وقال الله (١) عز وجل * (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير) * وقال تبارك اسمه (ب) * (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم) * الآية فحصل بهاتين الآيتين أيضا (ج) تحريم الخمر نصا قرأت على سعيد بن نصر فأقر به أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس (٥٩٠) قال حدثنا أبو شهاب (٥٩١) عن الحسن بن عمرو (٥٩٢) عن طلحة بن مصرف (٥٩٣) عن ابن عباس قال لما نزل تحريم الخمر مشى أصحاب النبي (د) صلى الله عليه وسلم بعضهم إلى بعض وقالوا حرمت الخمر وجعلت عدلا للشرك قال أبو عمر يعني والله أعلم أنه قرنها وعدلها بالذبح للأنصاب وذلك شرك وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ

قال حدثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله الكجي قال حدثنا أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر (٥٩٤) عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد (٥٩٥) عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وإن الله ورسوله حرما الخمر والميسر والكوبة والغبيرا حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثني سلمة بن كهيل قال سمعت أبا الحكم قال سألت ابن عباس عن نبيذ الجر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر والدباء وقال ابن عباس من سره أن يحرم ما حرم الله فليحرم النبيذ وذكر يحيى ابن سلام عن شريك عن سماك بن حرب (٥٩٦) عن عكرمة قال ما أحلت الغنيمة لأحد قبلكم ولا حرمت الخمر على قوم قبلكم ولما اختلف العلماء فيما تقدم ذكرنا له من مسكر الأنبذة وجب (١) الرجوع عند تنازعهم في ذلك إلى ما ورد به الكتاب أو قام دليله منه أو ثبتت (ب) به سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا ما يوجبه إطلاق اسم الخمر وما يعرفه أهل اللسان من اشتقاقها

وأما السنة فالآثار (١) الثابتة كلها في هذا الباب تقضى على صحة قول أهل الحجاز وقد روى أهل العراق فيما ذهبوا إليه آثارا لا يصح شيء منها عند أهل العلم بالحديث وقد أكثر الناس في تعليل تلك الأحاديث وفي الاستظهار بتكرير الآثار في تحريم (*) المسكر (ب) ونحن نذكر منها في هذا الباب ما يغني ويكفي عن التطويل وقد مضى في هذا الباب عن عمر رضي الله عنه أن الخمر من خمسة أشياء وحسبك به عالما باللسان والشرع وروى يحيى بن أبي كثير (٥٩٧) عن أبي كثير الغبري السحيمي وأسمه يزيد بن عبد الرحمن (٥٩٨) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة وفي هذا ما يبين لك أن الخمر من غير العنب رواه عن يحيى جماعة من أصحابه وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر بن الخطاب أيضا في تأويل الخمر حديثان مبينان موضع الصواب فيما اختلف فيه هما جميعا عند الشعبي أحدهما عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم والآخر عن ابن عمر عن عمر قوله أخبرنا عبد الله ابن محمد بن عبد المؤمن قال أخبرنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا

إسرائيل (٥٩٩) عن إبراهيم بن مهاجر (٦٠٠) عن الشعبي عن النعمان ابن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من العنب خمرا وإن من العسل خمرا وإن من البر خمرا وإن من الشعير خمرا وإن من التمر خمرا قال أبو داود وحدثنا مالك عن عبد الواحد المسمعي (٦٠١) قال حدثنا معتمر (٦٠٢) قال قرأت على الفضيل عن أبي جرير أن عامرا أخبره أن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة وإني أنهاكم عن كل مسكر حدثنا عبد الرحمن بن مروان قال حدثنا أحمد بن عمرو بن سليمان البغدادي قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال حدثنا أحمد ابن حنبل قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا أبو حيان التيمي (٦٠٣) قال حدثنا الشعبي عن ابن عمر قال سمعت عمر يخطب على منبر المدينة قال يا أيها الناس إلا أنه قد نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل

وهذا أبين ما يكون في معنى الخمر يخطب به عمر بالمدينة على المنبر بمحضر جماعة الصحابة وهم أهل اللسان ولم يفهموا من الخمر إلا المعنى الذي ذكرنا وبالله توفيقنا وحدثنا عبد الرحمن بن مروان قال حدثنا أحمد بن عمرو قال حدثنا البغوي قال حدثنا أحمد (*) ابن حنبل وجدي أحمد بن منيع (٦٠٤) قال حدثنا عبد الله بن إدريس (٦٠٥) قال سمعت المختار بن فلفل (٦٠٦) قال قال أنس الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة فما خمرت من ذلك فهو الخمر أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال حدثنا محمد بن يحيى ابن عبد العزيز قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن صفوان بن محرز (٦٠٧) قال سمعت أبا موسى الأشعري (٦٠٨) يخطب فقال خمر المدينة من البسر والتمر وخمر أهل فارس من العنب وخمر أهل اليمن من البتع وهو من العسل وخمر الحبش السكركة

من الذرة وثبت عن النبي عليه السلام أنه قال كل مسكر خمر (١) وكل خمر حرام وقوله كل شراب اسكر فهو حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام وأصح شيء في ذلك وأثبت وأشدّه استقامة في الإسناد حديث مالك وغيره عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن البتع فقال كل شرابا أسكر فهو حرام والبتع شراب العسل لا خلاف في ذلك فدل على أن الخمر المحرمة قد تكون من غير العنب وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك صحيح ثابت حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد قال حدثنا محمد بن معاوية الأموي قال حدثنا أحمد بن شعيب النسائي قال حدثنا سويد بن نصر (٦٠٩) قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر التمار قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سليمان بن داود ومحمد بن عيسى في آخرين قالوا حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن مات وهو يشرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة

حدثنا عبد الرحمن بن مروان قال حدثنا أحمد بن عمرو بن سليمان البغدادي قال حدثنا عبد الله بن محمد البغدوي قال حدثنا أحمد ابن حنبل قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي قال حدثنا محمد بن القاسم (*) بن شعبان (١) قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا الحسن بن منصور (٦١٠) قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وكل مسكر خمر قال الحسين بن منصور قال أحمد بن حنبل هذا حديث صحيح قال أبو عمر هكذا روى هذا الحديث أبو حازم بن دينار وليث وأبو معشر (٦١١) وإبراهيم الصائغ (٦١٢) والأحليج وعبد الواحد بن

قيس (٦١٣) وأبو الزناد ومحمد بن عجلان (٦١٤) وعبيد الله بن عمر العمري (٦١٥) كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا كما رواه أيوب السخيتاني وموسى بن عقبة وكان عبيد الله بن عمر ربما وقفه وكان يقول أحيانا لا أعلمه إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا والحديث ثابت مرفوع لا يضره تقصير من قصر في رفعه لرفع الحفاظ الاثبات له والاجتماع (١) الجماعة من رواية نافع على رفعه منهم أيوب وموسى وسائر من ذكرنا ومما يدل على صحة رفعه رواية محمد بن عمرو له عن أبي سلمة عن ابن عمر عن النبي عليه السلام مرفوعا وكذلك رواه زيد بن أسلم وعبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا وكذلك رواه جماعة عن سالم عن ابن عمر مرفوعا فكيف يحل لأحد أن يتأول في الأنبذة المسكرة أنها حلال و النبي عليه السلام قد بين أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام نعوذ بالله من الخذلان ومن سلوك سبيل الضلال وأخبرنا عبد الله بن محمد قال أخبرنا محمد بن بكر قال حدثنا سليمان بن الأشعث قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا

إسماعيل يعني ابن جعفر عن داود بن بكر (٦١٦) بن (١) أبي الفرات عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أسكر كثيره فقليله حرام وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن رافع النيسابوري (٦١٧) قال حدثنا إبراهيم بن عمر الصنعاني (٦١٨) قال سمعت النعمان (٦١٩) يعني ابن المنذر الصنعاني يقول عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مخمر خمر وكل مسكر حرام وذكر تمام الحديث وهذه كلها نصوص في موضع الخلاف لمن (*) أراد الله في المسكر أن يهديه ويشرح صدره والآثار في تحريم ما أسكر كثيره كثيرة جدا يطول الكتاب بذكرها وقد ذكرها جماعة من العلماء منهم ابن المبارك وغيره وقال أحمد بن شعيب في كتابه إن أول من أحل المسكر من الأنبياء إبراهيم النخعي وهذه زلة من عالم وقد حذرنا من زلة العالم ولا حجة في قول أحد مع السنة

وقد زعمت طائفة أن أبا جعفر الطحاوي وكان إمام أهل زمانه ذهب إلى إباحة الشرب من المسكر ما لم يسكر وهذا لو صح عنه لم يحتج به على من ذكرنا قولهم من الأئمة المتبعين في تحريم المسكر ما ثبت من السنة وأنا اذكر ما حكاه الطحاوي ليتبين لك أن الأمر ليس كما ظنوا قال أبو جعفر في كتابه الكبير في الاختلاف اتفقت الأمة أن عصير العنب إذا اشتد وغلا وقذف بالزبد فهو خمر ومستحله كافر واختلفوا في نقيع التمر إذا غلا وأسكر قال فهذا يدل على أن حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي كثير عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام أنه قال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبه غير معمول به عندهم لأنهم لو قبلوا الحديث لكفروا مستحل نقيع التمر فثبت أنه لم يدخل في الخمر المحرمة غير عصير العنب الذي قد اشتد وبلغ ان يسكر قال ثم لا تخلو (١) الخمر من أن يكون التحريم معلقا بها فقط غير مقيس عليها غيرها أو يجب القياس عليها فوجدناهم جميعا قد قاسوا عليها نقيع التمر إذا غلا وأسكر كثيره وكذلك نقيع الزبيب قال فوجب قياسا على ذلك أن يحرم كل ما أسكر من الأشربة قال وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كل مسكر حرام واستغنى عن ذكر سنده لقبول الجميع له وإنما الخلاف بينهم في تأويله فقال بعضهم أراد به ما يقع السكر عنده كما لا يسمى قاتلا الا مع وجود القتل وقال آخرون أراد به جنس ما يسكر قال وقد روى

أبو عون الثقفي (٦٢٠) عن عبد الله بن شداد (٦٢١) عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير والسكر من كل شراب قال في هذا الحديث ان غير الخمر لم يحرم عينه كما حرمت الخمر بعينها هذا آخر قوله وفيما مضى كفاية والحمد لله أخبرنا عبد الرحمن بن مروان قال أخبرنا (*) أحمد بن عمرو بن سليمان قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن أبي عدي (٦٢٢) جميعاً عن حميد عن أنس قال كنت في بيت أبي طلحة وعنده أبي بن كعب وأبو عبيدة بن الجراح وسهيل بن بيضاء وأنا أسقيهم شراباً حتى إذا أخذ فيهم إذا رجل من المسلمين ينادي ألا أن الخمر قد حرمت فوالله ما انتظروا حتى يعلموا أو يسئلوا عن ذلك قال فقالوا يا أنس اكفأ ما في إنائك قال فكفأته قال فما عادوا فيها حتى لقوا الله وشرابهم يومئذ خليط البسر والتمر قال أبو عمر هذا يبين لك أن الفضيخ المذكور في حديث إسحاق عن أنس أنه خليط البسر والتمر وهذا على نحو ما فسره أهل اللغة والله أعلم

وقد روى هذا الحديث عن أنس جماعة يطول ذكرهم منهم سليمان التيمي وقتادة وعبد العزيز بن صهيب (٦٢٣) والمختار بن فلفل وثابت البناني (٦٢٤) وأبو التياح (٦٢٥) وأبو بكر بن أنس (٦٢٦) وخالد بن الفزر (١) لم يذكر واحد منهم كسر الجرار إلا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وحده وإنما في حديثهم أنه كفأها ولا بأس بالاستمتاع بظروف الخمر بعد تطهيرها وغسلها بالماء وتنظيفها إلا أن الزقاق التي قد بالغتها الخمر وداخلتها أن عرف أن الغسل لا يبلغ منها مبلغ التطهير لها لم ينتفع بشيء منها وفي هذا الحديث أيضا قبول خبر الواحد لأنهم قبلوا خبر المخبر لهم وهو رجل من المسلمين ولا شك أنهم قد عرفوه ولذلك قبلوا خبره وعملوا به وأراقوا شرابهم وقد كان ملكا لهم قبل التحريم وفيه أن المحرم لا يحل ملكه وأن الخمر لا يستقر عليها ملك مسلم بحال وفيه أنها كانت مباحة معفوا عنها حتى نزل تحريمها قال سعيد ابن جبير رحمة الله كان الناس على أمر جاهليتهم حتى يؤمروا أو ينهوا

وقد كانت الشدة والاسكار موجودين في الخمر قبل تحريمها ولم يكن ذلك بموجب
لتحريمها لأن العلة في التحريم ما يقرع السمع من الكتاب والسنة وإنما كانت الشدة
وصفا من أوصاف الخمر فلما ورد الشرع بتحريم المسكر صار الاسكار والشدة فيها
علما للتحريم بدليل الاعتبار في ذلك وهذا موضع تنازع فيه من نفى القياس ومن أثبته
والكلام فيه يطول وفي هذا الحديث أيضا ما كان (*) القوم عليه من البدار إلى الطاعة
والانتفاء عما نهوا عنه وفيه حجة لمن قال إن الخمر لا تخلل لأنه لو جاز تخليلها
والانتفاع بها لكان في إراقتها إضاعة المال وقد نهى عن إضاعة المال ولا يقول أحد
فيمن أراق خمرا (١) لمسلم أنه أتلف له مالا وقد أراق عثمان بن أبي العاصي خمر
اليتيم وأريقته بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن حديث أنس أن أبا طلحة
سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا يجعله خلا فكرهه وروى مجالد
بن سعيد (٦٢٧) عن أبي الوداك جبر بن نوف (٦٢٨) عن أبي سعيد الخدري (٦٢٩)
قال

كان عندي خمر لأيتام فلما نزل تحريم الخمر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نهرقها وروى سفيان الثوري عن السدى (٦٣٠) عن أبي هبيرة (٦٣١) واسمه يحيى بن عباد عن أنس بن مالك قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه في حجره يتيم وكان عنده خمر له حين حرمت الخمر فقال يا رسول الله نصنعها خلا قال لا وسنذكر آثار هذا الباب بأسانيدنا في باب زيد بن أسلم عن أبي وعله (٦٣٢) من هذا الكتاب في هذا احتج من كره تخليل الخمر ولم يبيح أكلها إذا تخللت وقالوا لو جاز تخليلها لم يأمر رسول الله بإراقها وقد استؤذن في تخليلها فقال لا ونهى عن ذلك ذهب إلى هذا طائفة من العلماء من أهل الحديث والرأي وإليه مال سحنون بن سعيد وقال آخرون لا بأس بتخليل الخمر ولا بأس بأكل ما تخلل منها بمعالجة آدمي وبغير معالجته على كل حال وهو قول الثوري والأوزاعي والليث بن سعد والكوفيين ومن حجة هؤلاء إجماع العلماء على أن العصير من العنب قبل أن يسكر حلال فإذا صار مسكرا حرم لعله ما حدث فيه من الشدة والإسكار فإذا زال ذلك عادت الإباحة وزال التحريم وسواء تخللت من ذاتها أو تخللت بمعالجة آدمي لا فرق بين شيء من ذلك إذا ذهب منها حال الإسكار

وأجاز أبو حنيفة وأصحابه مع تحليلها أن يصنع من الخمر المربي وغيره وبأي وجه أفسدت وزالت علة السكر منها طابت عندهم وطهرت وأما غيرهم ممن ذكرنا عنهم إجازة تحليل الخمر فإنهم لا يجيزون منها غير الخل على أصلها ولم يختلف قول مالك وأصحابه أن الخمر إذا تخللت بذاتها أن أكل ذلك الخل حلال واختلف (*) قوله في تلخيلها فكرهه مرة وأجازه أخرى والأشهر عنه كراهية ذلك وتحصيل مذهبه أنه لا ينبغي لمسلم أن يمسك خمرا ولا مسكرا ليتخلل ولا ينبغي لأحد أن يخللها فإن فعل أكلها وكره له فعل ذلك وقد روى عن عمر بن الخطاب وقبيصة وابن شهاب وربيعة كراهية تحليل الخمر وإجازة أكلها إذا تخللت بذاتها وهو أحد قولي الشافعي وهو تحصيل مذهبه عند أكثر أصحابه وعلى هذا أكثر العلماء لأنه يجتمع على هذا القول مذهب من أجاز تحليلها بكل وجه فيه (١) ومذهب من أباحها إذا تخللت من ذاتها وقد روى عن ابن عمر جواز تحليل الخمر من وجه فيه لين والصحيح عنه إجازة أكلها إذا صارت خلا ذكر ابن أبي شيبة عن وكيع عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا أن يأكل مما كان خمرا فصار خلا قال وأخبرنا عبد الرحمن ابن مهدي عن أبيه عن مسربل العبدي عن أمه قالت سألت عائشة عن خل الخمر قالت لا بأس به هو ادم

وروى عن علي رضي الله عنه أنه كان يصطبغ في خل خمر وهذا يحتمل أن يكون أراد
خل عنب وذكر ابن أبي شيبة قال حدثنا أزهر (٦٣٣) عن ابن عون عن محمد ابن
سيرين أنه كان يكره أن يقول خل خمر وكان يقول خل عنب وكان يصطبغ فيه (١)
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الإدام الخل وهذا على عمومته قال أبو عمر
وأعدل شيء في هذا الباب ما روى عن عمر رضي عنه فيه أخبرنا عبد الوارث حدثنا
قاسم حدثنا ابن وضاح حدثنا سحنون أخبرنا ابن وهب قال أخبرني ابن أبي ذئب
(٦٣٤) عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد عن أسلم مولى عمر بن الخطاب (٦٣٥)
عن عمر بن الخطاب أنه قال لا يؤكل خل من خمر أفسدت حتى يبدأ الله إفسادها
فعند ذلك يطيب الخل قال ولا بأس على امرئ أن يبتاع خلا وجده مع أهل الكتاب ما
لم يعلم أنهم تعمدوا افسادها بعد ما عادت خمرًا قال ابن وهب وأخبرني يونس عن ابن
شهاب أنه كان يقول لا خير في خل من خمر أفسدت حتى يكون الله يفسدها (ب)
عند ذلك يطيب الخل قال ابن وضاح ورأيت سحنون يذهب إلى أن الخمر إذا خللت
لم يؤكل خلها تعمد ذلك (ج) أو لم يتعمد

قال أبو عمر ليس في النهي عن تخليلها والأمر بإراقتها ما يمنع من أكلها إذا تخللت من ذاتها (*) لأنه يحتمل أن يكون ذلك كان عند نزول تحريمها ليلاً يستدام حبسها لقرب العهد بشربها إرادة قطع العادة ولم يسئل عن خمر تخللت فنهى عنها وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم كان مالك بن أنس يقول بقول عمر بن الخطاب لا يؤكل خل من خمر أفسدت حتى يكون الله هو الذي بدأ إفسادها قال محمد وبه أقول قال ثم رجع مالك فقال إن فعل ذلك جاز أكلها على تكره (١) منه قال وقول عمر أحب إلى قال أبو عمر قد ذكرنا قول من زعم أن العلة في تحريمها الشدة فإذا زالت حلت ولكل قول وجه يطول شرحه والاحتجاج له وقد زدنا هذه المسئلة بسطا وبيانا في باب زيد بن أسلم عن أبي وعلة والحمد لله

حديث خامس لإسحاق عن أنس مسند مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته (ب) فأكل منه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا فلأصل لكم قال أنس فقمتم إلى حصير لنا قد أسود من طول ما لبس فنضحته بالماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف

هكذا رواه جماعة رواة الموطأ وزاد فيه إبراهيم بن طهمان وعبد الله بن عون (٦٣٦) الخراز وموسى بن أعين (٦٣٧) فأكل منه وأكلت معه ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم قال قم فتوضأ ومر العجوز فلتتوضأ ومر اليتيم فليتوضأ ولأصل لكم قال أبو عمر قوله في الحديث (١) إن جدته مليكة مالك يقوله والضمير الذي في جدته هو عائذ على إسحاق وهي جدة إسحاق أم أبيه عبد الله بن أبي طلحة وهي أم سليم بنت ملحان (٦٣٨) زوج أبي طلحة الأنصاري وهي أم أنس بن مالك كانت تحت أبيه مالك بن النضر فولدت له أنس بن مالك والبراء بن مالك ثم خلف عليها أبو طلحة وقد ذكرنا قصتها في كتاب النساء من كتابنا في الصحابة ذكر عبد الرزاق هذا الحديث عن مالك عن إسحاق عن أنس أن جدته مليكة يعني جدة إسحاق دعت النبي عليه السلام لطعام صنعته وساق الحديث بمعنى ما في الموطأ وفي هذا الحديث إجابة الدعوة إلى الطعام في غير الوليمة وسيأتي القول والآثار في ذلك في الحديث الذي بعد هذا إن شاء الله

وفيه أن المرأة المتجالة والمرأة (*) الصالحة إذا دعت إلى طعام أجيبت هذا إن صح أنها لم تكن بذات محرم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي قول الله عز وجل* (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة)* كفاية وفيه من الفقه أيضا أن من حلف إلا يلبس ثوبا ولم تكن له نية ولا كان لكلامه بساط يعلم به مرادة ولم يقصد إلى اللباس المعهود فإنه يحنث بما يتوطأ ويبسط من الثياب لأن ذلك يسمى لباسا ألا ترى إلى قوله فقمت إلى حصير لنا قد أسود من طول ما لبس حدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا (١) قتيبة بن سعيد قال أخبرنا الفضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين قال قلت لعبيدة افتراش الحرير كلبسه قال نعم وأما نضح الحصير فإن إسماعيل بن إسحاق وغيره من أصحابنا يقولون إن ذلك إنما كان لتليين الحصير لا لنجاسة فيه والله أعلم وقال بعض أصحابنا إن النضح طهر لما شك (ب) فيه لتطيب النفس عليه قال أبو عمر الأصل في ثوب المسلم وفي أرضه وفي جسمه الطهارة حتى يستيقن بالنجاسة فإذا تيقنت وجب غسلها وكذلك الماء أصله أنه محمول على الطهارة حتى يستيقن حلول النجاسة فيه ومعلوم أن النجاسة لا يطهرها النضح وإنما يطهرها الغسل وهذا يدل على أن الحصير لم ينضح لنجاسة وقد يسمى الغسل في بعض كلام العرب نضحا

ومنه الحديث إنني لأعلم أرضا يقال لها عمان ينضح البحر بناحيتهما الحديث فإن كان الحصى نجسا فإنما أريد بذكر النضح الغسل والله أعلم ومن قال من أصحابنا أن النضح طهارة لما شك فيه فإنما أخذه من فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين احتلم في ثوبه فقال اغسل منه ما رأيت وأنضح ما لم أره ومن قال من أصحابنا أن النضح لا معنى له فهو قول يشهد له النظر والأصول بالصحة وروى عن جماعة من السلف في الثوب النجس إنهم قالوا لا يزيده النضح إلا شرا وهو قول صحيح ومن ذهب بحديث عمر إلى قطع الوسوسة وحزازات النفس في نضحه من ثوبه ما لم ير فيه شيئا من النجاسة كان وجهها حسنا صحيحا إن شاء الله قال الأخفش كل ما وقع عليك من الماء مفرقا فهو نضح ويكون النضح باليد وبالفم أيضا قال وأما النضح بالخاء المنقوطة فكل ماء أتى كثيرا منهمرا ومنه (*) قول الله عز وجل * (فيهما عينان نضاختان) * أي منهمرتان بالماء الكثير وفي هذا الحديث أيضا حجة على أبي حنيفة لأنه يقول إذا كانوا ثلاثة وأرادوا أن يصلوا جماعة قام أمامهم وسطهم ولم يتقدمهم واحتج بحديث ابن مسعود وفي هذا الحديث وشفقت أنا واليتيم من وارثه والعجوز من ورائنا وقد روى عن جابر بن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بي وبجبار بن صخر (٦٣٩) فأقامنا خلفه وإن كان في إسناد حديث جابر هذا من لا تقوم به حجة فحديث أنس من أثبت شيء وعليه قول البخاري وأبو داود في هذا الباب

حدثني محمد بن إبراهيم بن سعيد قال حدثنا أحمد بن مطرف قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن عمه أنس بن مالك قال صليت أنا ویتيم كان عندنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم سليم أم أنس بن مالك من ورائنا وفيما أجاز لنا عبيد الله ابن محمد بن أحمد بن جعفر السقطي وأخبرناه بعض أصحابنا عنه قال حدثنا إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفار قال حدثنا الحسن بن عرفة (٦٤٠) بن يزيد العبدي قال حدثنا عباد بن العوام (٦٤١) عن هارون ابن عنتره الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود (٦٤٢) بن يزيد عن أبيه (٦٤٣) وعلقمة (٦٤٤) أنهما صليا مع ابن مسعود في بيته أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله فلما انصرف قال هكذا صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث لا يصح رفعه والصحيح عندهم فيه التوقيف على ابن مسعود أنه كذلك صلى بعلقمة والأسود وحديث أنس أثبت عند أهل العلم بالنقل والله أعلم

وأما إذا كان الإمام وآخر فإنما يقوم عن يمينه وهذا مجتمع عليه أخبرنا عبيد الله فيما كتب بإجازته إلى قال حدثنا إسماعيل الصفار قال حدثنا الحسن بن عرفة قال حدثنا هشيم بن بشير عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة بنت الحرث قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل قال فقمت عن يساره أصلي بصلاته فأخذ بذؤابة كانت لي أو برأسي فأقامني عن يمينه وسنذكر هذا الحديث من رواية مالك في باب محرمة بن سليمان إن شاء الله وفيه أيضا حجة على من أبطل صلاة المصلي خلف الصف وحده وكان أحمد ابن حنبل والحميدي وأبو ثور يذهبون إلى الفرق بين المرأة والرجل في المصلي خلف الصف فكانوا يرون (*) الإعادة على من صلى خلف الصف وحده من الرجال بحديث وابصة (٦٤٥) بن معبد عن النبي عليه السلام بذلك ولا يرون على المرأة إذا صلت خلف الصف شيئا لهذا الحديث قالوا وسنة المرأة أن تقوم خلف الرجال لا تقوم معهم قالوا فليس في حديث أنس هذا حجة لمن أجاز الصلاة للرجل خلف الصف وحده قال أبو عمر في هذا الباب حديث موضوع وضعه إسماعيل بن يحيى ابن عبيد الله التيمي عن المسعودي عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة وحدها صف وهذا لا يعرف إلا بإسماعيل هذا وقد استدلل الشافعي على جواز صلاة الرجل خلف الصف وحده بحديث أنس هذا وارده بحديث أبي بكره حين ركع خلف الصف وحده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد

ولم يأمر بإعادة الصلاة قال وقوله لأبي بكر ولا تعد يعني لا تعد أن تتأخر عن الصلاة حتى تفوتك قال وإذا جاز الركوع للرجل خلف الصفوف وحده وأجزأ ذلك عنه فكذلك سائر صلاته لأن الركوع ركن من أركانها فإذا جاز للمصلي أن يركع خلف الصفوف وحده كان له أن يسجد وأن يتم صلاته والله أعلم وقد احتج جماعة من أصحابنا بما احتج به الشافعي في هذه المسألة والذي عليه جمهور من الفقهاء كمالك والشافعي والثوري وأبي حنيفة فيمن اتبعهم وسلك سبيلهم إجازة صلاة المنفرد خلف الصف وحده وحديث وابصة مضطرب الإسناد لا يثبتة جماعة من أهل الحديث وفي هذا الحديث أيضا ما يدل على أن الصبي إذا عقل الصلاة حضرها مع الجماعة ودخل معهم في الصف إذا كان يؤمن منه اللعب والأذى وكان ممن يفهم حدود الصلاة ويعقلها وقد روى عن عمر بن الخطاب إنه كان إذا أبصر صبيا في الصف أخرجه وعن زر بن حبيش وأبي وائل بمثل ذلك وهذا يحتمل أن يكون أنه لم يكن (١) يؤمن لعبه ولهوه أو يكون كره له التقدم في الصف ومنع الشيوخ من موضعه ذلك والأصل ما ذكرناه لحديث هذا الباب والله أعلم وقد كان أحمد بن حنبل يذهب إلى كراهة (ب) ذلك قال الأثرم سمعت أحمد بن حنبل يكره أن يقوم الناس في المسجد خلف الإمام إلا من قد احتلم أو أنبت أو بلغ خمس عشرة سنة فقلت له ابن اثني عشرة سنة أو نحوها قال ما أدري قلت له فكأنك تكره (*) ما دون هذا السن قال ما أدري فذكرت له حديث أنس واليتميم فقال ذاك في التطوع

وإذا كان رجلان وامرأة قام الرجل عن يمين الإمام وقامت المرأة خلفهما وهذا لا خلاف فيه وبهذا احتج أحمد بن حنبل في أن المرأة سنتها أن تقوم خلف الرجال لا تكون معهم في الصف ودفع ما احتج به الشافعي من حديث أنس المذكور في هذا الباب حدثني أحمد بن محمد بن أحمد قراءة مني عليه أن أبا علي الحسن ابن سلمة بن معلى حدثهم قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا عمرو ابن علي قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة عن عبد الله بن المختار (٦٤٦) عن موسى بن أنس (٦٤٧) عن أنس قال صلى بي النبي صلى الله عليه وسلم وبامرأة من أهلي فأقامني عن يمينه والمرأة خلفنا وفي هذا الحديث صلاة الضحى ولذلك ساقه مالك رحمه الله وسيأتي القول في صلاة الضحى في باب ابن شهاب إن شاء الله حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد السلام حدثنا محمد بن بشار (١) حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين (٦٤٨) عن أنس بن مالك قال كان رجل ضخم لا يستطيع أن يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني لا أستطيع أن أصلي معك

فلو أتيت منزلي فصليت فاقتدي بك فصنع الرجل طعاما ثم دعا بالنبي صلى الله عليه وسلم ونضح حصيرا لهم فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين فقال رجل من آل الجارود لأنس أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى فقال ما رأيته قط صلاها إلا يومئذ روى ابن عيينة عن الثوري عن ليث عن شهر بن حوشب عن أبي مالك الأشعري (٦٤٩) أن النبي عليه السلام كان يصف الرجال ثم الصبيان خلف الرجال ثم النساء خلف الصبيان في الصلاة (١)

حديث سادس لإسحاق عن أنس مسند مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس ابن مالك يقول إن خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال أنس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك الطعام فقرب إليه خبزا من = شعير ومرقا فيه دباء قال أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدباء من حول القصعة فلم أزل أحب الدباء بعد ذلك اليوم هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جميع رواته فيما علمت بهذا الإسناد وزاد بعضهم فيه ذكر القديد وسنذكره في هذا الباب (*) إن شاء الله

أدخل مالك رحمه الله هذا الحديث في باب الوليمة للعرس ويشبهه (١) أن يكون وصل إليه من ذلك علم وقد روى عنه نحو هذا وليس في ظاهر الحديث ما يدل على أنها وليمة عرس وإجابة الدعوة عندي واجبة إذا كان طعام الداعي مباحا أكله ولم يكن هناك شيء من المعاصي وجوب سنة (ب) لا ينبغي لأحد تركها في وليمة العرس وغيرها وإتيان طعام وليمة العرس عندي أوكد لقول أبي هريرة (ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله) على أنه يحتمل والله أعلم من لم ير إتيان الدعوة فقد عصى الله ورسوله وهذا أحسن وجه حمل عليه هذا الحديث أن شاء الله وقد اختلف فيما يجب الإجابة إليه من الدعوات فذهب مالك والثوري إلى أن إجابة الوليمة واجب دون غيرها وخالفهم في ذلك غيرهم وسنذكر اختلافهم في ذلك في باب ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة عند قوله شر الطعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله إن شاء الله والصحيح عندنا ما ذكرنا أن إجابة الدعوة سنة مؤكدة مندوب إليها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أهدى إلى كراع لقبلت ولو دعيت إلى ذراع لأجبت رواه شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم (ج) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجيئوا الدعوة إذا دعيتم رواه أيوب السخيتاني وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

وروى عبيد الله بن عمر ومالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعى أحدكم إلى وليمة فليأتها زاد عبيد الله في حديثه فإن كان مفطرا فليطعم وإن كان صائما فليدع قال وكان ابن عمر إذا دعى أجاب فإن كان صائما ترك وإن كان مفطرا أكل فإن قيل ليس في حديث أيوب وموسى بن عقبة حجة لأن لفظ حديثهما مجمل وقد فسر بحديث مالك وعبيد الله فكأنه قال أجبوا الدعوة إلى الوليمة إذا دعيتم قيل له قد رواه معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر فقال فيه عرسا كان أو غيره ذكره عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (١) قال إذا دعا أحدكم أخاه فليجبه عرسا كان أو غيره (*) وذكر أبو داود قال حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا عبد الرزاق بإسناده مثله وقال عرسا كان أو دعوة قال أبو داود وكذلك رواه الزبيدي عن نافع مثل حديث معمر عن أيوب ومعناه سواء وهذا قاطع لموضع الخلاف وروى الأعمش عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) أجبوا الداعي ولا تردوا الهدية ولا تضروا المسلمين وقد ذهب أهل الظاهر إلى إيجاب اتيان كل دعوة وجوب فرض بظاهر هذه الأحاديث وحملها سائر أهل العلم على الندب للتألف والتحاب وقد احتج بعض من لا يرى اتيان الدعوة إذا لم يكن عرسا بقول عثمان بن أبي العاص (٦٥٠) ما كنا ندعى إلى الختان ولا نأتيه وهذا لا حجة

فيه وقال بعضهم إنما يجب إتيان طعام القادم من سفر وطعام الختان وطعام الوليمة والحجة قائمة بما قدما من آثار الصحاح التي نقلها الأئمة متصلة إلى النبي عليه السلام وهي على عمومها لا تخص دعوة من دعوة أخبرني خلف بن القاسم قال حدثنا جعفر بن محمد بن الفضل البغدادي قال حدثنا محمد بن العباس (٦٥١) قال حدثنا محمد بن أحمد ابن أبي المثنى قال حدثنا جعفر بن عون (٦٥٢) قال حدثنا سليمان الشيباني أبو إسحاق (٦٥٣) عن أشعث بن أبي الشعثاء (٦٥٤) عن معاوية ابن سويد بن مقرن (٦٥٥) عن البراء بن عازب (٦٥٦) قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وإفشاء السلام وإجابة الداعي وتشميت العاطس ونصر المظلوم وإبرار القسم ونهانا عن الشراب في الفضة فإنه (١)

من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة وعن التختم بالذهب وعن ركوب المياثر وعن لباس القسي والحريير والديباج والإستبرق قال البراء أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع فذكر منها إجابة الداعي وذكر منها أشياء منها ما هو فرض على الكفاية ومنها ما هو واجب وجوب سنة فكذلك إجابة الدعوة والله نسأله العصمة حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن محمد البرتي قال حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (١) قال إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطرا فليأكل وإن كان صائما فليصل نقول فليدع قال أبو عمر قد جاء في هذا الحديث مع صحة إسناده إلى طعام لم يخص طعاما من طعام وحدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا وهب ابن مسرة قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير (٦٥٧) قال حدثنا أبو عاصم عن ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ب) إذا دعى أحدكم فليجب فإن شاء أكل وإن شاء ترك وهذا أيضا على عمومته وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر

قال قال رسول الله صلى الله عليه أجيئوا الدعوة إذا دعيتم وحدثنا سعيد ابن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق حدثنا إبراهيم بن حمزة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أ) قال أجيئوا الدعوة إذا دعيتم لها وهذا أيضا على عمومه سنة مسنونة وبالله التوفيق قال أبو عمر زاد القعني وابن بكير في حديث مالك هذا عن إسحاق عن أنس ذكر القديد فقال بطعام (ب) فيه دباء وقديد وتابعهما على ذلك قوم منهم أبو نعيم إلا أنه اختصر الفاظا من هذا الحديث أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مالك ابن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أتى بمرق فيه دباء وقديد فرأيته يتبع الدباء يأكله وفي هذا الحديث أيضا إباحة اجالة اليد في الصفحة وهذا عند أهل العلم على وجهين أحدهما أن ذلك لا يحسن ولا يجمل إلا بالرئيس ورب البيت والآخر أن المرق والإدام وسائر الطعام إذا كان فيه نوعان أو أنواع فلا بأس أن تجول اليد فيه للتخير مما وضع في المائدة والصفحة من صنوف الطعام لأنه لذلك قدم ليأكل كل ما أراد وهذا كله مأخوذ من هذا الحديث ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ج) جالت يده في الصفحة يتبع الدباء فكذلك سائر (د) الرؤساء ولما كان

في الصحفة نوعان وهما اللحم والدباء حسن بالأكل أن تجول يده فيما اشتهى من ذلك بدليل هذا الحديث ولا يجوز ذلك على غير هذين الوجهين لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن أبي سلمة (٦٥٨) سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك وإنما أمره أن يأكل مما يليه لأن (*) الطعام كله كان نوعا واحدا والله أعلم كذلك فسرره أهل العلم وفيه أيضا ما كان القوم عليه من شظف العيش في أكل الشعير وما أشبهه وما كانوا عليه من المواساة وإطعام الطعام مع ما كانوا فيه من هذه الحال وقد روى أنهم كانوا يكثرون طعامهم بالدباء ذكر الحميدي عن سفيان قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر الأحمسي (٦٥٩) عن أبيه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم (١) فرأيت عنده الدباء فقلت ما هذا فقال نكثرت به طعامنا ومن صريح الإيمان حب ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه واتباع ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله صلى الله عليه وسلم ألا ترى إلى قول أنس فلم أزل أحب الدباء بعد ذلك اليوم

حدثنا خلف بن قاسم بن سهل قال حدثنا أبو الظاهر محمد بن عبد الله القاضي بمصر قال حدثنا موسى بن هارون بن عبد الله الحمالي (٦٦٠) قال حدثنا محمد بن عباد قال حدثنا سفيان يعني ابن عيينة عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدباء في القصعة فلا أزال أحبه ورواه جماعة من أصحاب ابن عيينة عنه عن مالك بإسناده هذا (١)

حديث سابق لإسحاق عن أنس مسند مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني أهل المدينة هذا من فصيح كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلاغته وفيه استعارة بيينة لأن الدعاء إنما هو للبركة في الطعام المكيل بالصاع والمد لا في الظروف والله أعلم وقد يحتمل على ظاهر العموم أن يكون في الطعام والظروف وفي هذا الحديث دليل على أن الكيل إذا اختلف في البلدان في الكيل والوزن وجب الرجوع فيه إلى أهل المدينة وترجيح القائل بذلك قوله بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم في مكيالهم وصاعهم ومدهم وفيه دلالة على صحة رواية من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال

المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن مكة وفي هذا أيضا ما يدل على أن ما كان مكيالا بالمدينة مما ورد فيه الخبر بتحريم التفاضل لا يجوز فيه إلا الكيل وقياس ذلك أن ما كان موزونا (*) عندهم فالتفاضل في بعضه ببعض محرم لا يجوز فيه إلا الوزن والله أعلم وفي هذا الحديث فضل بين للمدينة وقد عارضه بعض من يفضل مكة لما ذكره البخاري قال حدثنا علي ابن المديني قال حدثنا (١) أزهري ابن سعد السمان عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اللهم بارك لنا في شامنا اللهم بارك لنا في يمننا قالوا وفي نجدنا يا رسول الله قال اللهم بارك لنا في شامنا اللهم بارك لنا في يمننا قالوا يا رسول الله وفي نجدنا فإظنه قال في الثالثة هناك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان قال أبو عمر دعاؤه صلى الله عليه وسلم للشام يعني لأهلها كتوقيته لأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن يللم علمنا منه بأن الشام سينتقل إليها الإسلام وكذلك وقت لأهل نجد قرنا يعني علمنا منه بأن العراق ستكون كذلك وهذا من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم

حديث ثامن لإسحاق عن أنس مسند (ب) مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة

قال أبو عمر هذا حديث لا يختلف في صحته وروى أيضا من وجوه كثيرة عن جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم بألفاظ مختلفة فمن ذلك حديث أنس عن النبي عليه السلام كما (١) رواه شعبة عن ثابت عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه مالك وقد روى عن أنس عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه شعبة عن قتادة عن أنس عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة وكذلك رواه أبو هريرة عن النبي عليه السلام من حديث سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي صالح السمان وعبد الرحمن الأعرج ومحمد بن سيرين عن أبي هريرة وكذلك رواه عبد الله بن عمرو بن العاصي عن النبي عليه السلام من حديث ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن دراج أبي السمح (٦٦١) عن عبد الرحمن بن جبير (٦٦٢) عن عبد الله بن عمرو بن العاصي وأخطأ فيه رشدين ابن سعد فرواه عن عمرو بن الحارث عن دراج بإسناده فقال فيه جزء من تسعة وأربعين جزءا من النبوة ورواه أبو سعيد الخدري عن النبي عليه السلام (*) فقال فيه جزء من خمسة وأربعين جزءا من النبوة من حديث الليث بن سعد عن يزيد بن الهادي عن عبد الله بن خباب (٦٦٣)

عن أبي سعيد الخدري وكذلك رواه ابن جريج عن ابن أبي حسين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي عليه السلام قال الرؤيا الصالحة جزء من خمسة وأربعين جزءا من النبوة وقد روى من حديث عبادة عن النبي عليه السلام قال الرؤيا الصالحة جزء من أربعة وأربعين جزءا من النبوة بإسناد فيه لين وقد حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا ابن أبي العقب (١) قال حدثنا أبو زرعة الدمشقي قال حدثنا أحمد بن خالد الذهبي (٦٦٤) قال حدثنا محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن سلمان بن عريب قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا الرجل الصالح بشرى من الله جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة قال سلمان فحدثت به ابن عباس فقال من خمسين جزءا من النبوة فقلت إني سمعت أبا هريرة يقول إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة فقال ابن عباس سمعت العباس ابن عبد المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة من المؤمن جزء من خمسين جزءا من النبوة وقد حدث هذا الحديث أبو سلمة عمر بن عبد العزيز فقال عمر لو كانت جزءا من عدد الحصا لرأيتها صدقا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءا من النبوة من حديث عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عبيد الله بن عمرو ابن جريج وعبد العزيز بن أبي رواد (٦٦٥)

عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءا من النبوة وهذا حديث صحيح الإسناد لا يختلف في صحته وقد روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسود بن عامر (٦٦٦) قال حدثنا إسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال رؤيا المسلم جزء من سبعين (*) جزءا من النبوة وروى عاصم بن كليب (٦٦٧) عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال أبو عمر حديث أنس بن مالك أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد حدثنا بكر بن محمد بن العلاء حدثنا الحسن بن المشني بن دجاجة حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا عبد العزيز بن المختار قال حدثنا ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي ورؤيا المؤمن جزء من ستة وعشرين جزءا من النبوة هكذا في حديث أنس هذا وهو حسن الإسناد

جزء من ستة وعشرين جزءا ورواه أبو رزين العقيلي (٦٦٨) فقال فيه (١) جزء من أربعين جزءا حدثناه عبد الله حدثنا بكر حدثنا الحسن بن المثنى حدثنا عفان حدثنا حماد قال أخبرنا يعلى بن عطاء (٦٦٩) عن وكيع بن عدس (٦٧٠) عن عمه أبي رزين العقيلي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا جزء من أربعين جزءا من النبوة والرؤيا معلقة برجل طائر ما لم يحدث بها صاحبها فإذا حدث بها وقعت فلا تحدثوا بها إلا عاقلا أو محبا أو ناصحا قال أبو عمر اختلاف آثار هذا الباب في عدد أجزاء الرؤيا من النبوة ليس ذلك عندي باختلاف تضاد وتدافع والله أعلم لأنه يحتمل أن تكون الرؤيا الصالحة من بعض من يراها على ستة وأربعين جزءا أو خمسة وأربعين جزءا أو أربعة وأربعين جزءا أو خمسين جزءا أو سبعين جزءا على حسب ما يكون الذي يراها من صدق الحديث وأداء الأمانة والدين المتين وحسن اليقين فعلى قدر اختلاف الناس فيما وصفنا تكون الرؤيا منهم على الأجزاء المختلفة العدد والله أعلم فمن خلصت له نيته (ب) في عبادة ربه ويقينه وصدق حديثه كانت رؤياه أصدق وإلى النبوة أقرب

كما أن الأنبياء يتفاضلون والنبوة كذلك والله أعلم قال الله عز وجل * (ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض) * حدثنا محمد بن عبد الله بن حكيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان الأنماطي قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا خالد بن عبد الرحمن قال حدثنا إبراهيم بن عثمان عن الحكم ابن عتيبة (١) عن مقسم (٦٧١) عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان من الأنبياء من يسمع الصوت فيكون به نبيا وكان منهم من يرى في المنام فيكون بذلك نبيا وكان منهم من ينفث في أذنه وقلبه فيكون بذلك نبيا (ب) وإن جبرئيل يأتيني فيكلمني (*) كما يكلم أحدكم صاحبه قال أبو عمر هذا على أنه يكلمه جبرئيل كثيرا بالوحي في الأغلب من أمره وقد قال صلى الله عليه وسلم إن روح القدس نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب خذوا ما حل ودعوا ما حرم وفي حديث عائشة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له كيف يأتيك الوحي قال يأتيني الوحي أحيانا في مثل صلصلة الجرس وهو أشده علي (ج) فيفصم عني وقد وعيت ما قال وقد كان يتراءى له جبرئيل من السحاب وكان أول ما ابتدئ من النبوة أنه كان يرى الرؤيا فتأتي كأنها فلق الصبح وربما جاء جبرئيل في صفة إنسان حسن الصورة فيكلمه وربما اشتد عليه حتى يغط غطيظ البكر ويثين ويحمر وجهه إلى ضروب كثيرة يطول ذكرها

وقد يحتمل أن تكون الرؤيا جزءا من النبوة لأن فيها ما يعجز ويمتنع كالطيران وقلب الأعيان ولها التأويل الحسن وربما أغنى بعضها عن التأويل وجملة القول في هذا الباب أن الرؤيا الصادقة من الله وأنها من النبوة وأن التصديق بها حق وفيها من بديع حكمة الله ولطفه ما يزيد المؤمن في إيمانه ولا أعلم بين أهل الدين والحق من أهل الرأي والأثر خلافا فيما وصفت لك ولا ينكر الرؤيا إلا أهل الالحاد وشرذمة من المعتزلة وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الرؤيا الصالحة من الرجل الصالح وربما جاء في الحديث الرؤيا الصالحة فقط وربما جاء في الحديث أيضا رؤيا المؤمن فقط وربما جاء يراها الرجل الصالح أو ترى له يعتلى من صالح وغير صالح وهي ألفاظ المحدثين والله أعلم بها والمعنى عندي في ذلك علي نحو ما ظهر إلى في الأجزاء المختلفة من النبوة والرؤيا إذا لم تكن من الأضغاث والأهاويل فهي الرؤيا الصادقة وقد تكون الرؤيا الصادقة من الكافر ومن الفاسق كرؤيا الملك التي فسرها يوسف صلى الله عليه ورؤيا الفتيين في السجن ورؤيا بختنصر التي فسرها دانيال في ذهاب ملكه ورؤيا كسرى في ظهور النبي صلى الله عليه وسلم ورؤيا عاتكة عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر النبي صلى الله عليه وسلم ومثل هذا كثير وقد قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا أقساما تغنى عن قول كل قائل حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد الحلتي القاضي قال حدثنا محمد بن جعفر بن يحيى بن رزين بحمص قال

حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا يحيى بن حمزة (٦٧٢) قال حدثنا يزيد بن عبيدة (٦٧٣) قال حدثنا مسلم بن مشكم (٦٧٤) عن عوف بن مالك (٦٧٥) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا ثلاثة منها أهويل الشيطان ليحزن ابن آدم ومنها ما يهم به في يقظته فيراه في منامه ومنها جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة قال قلت (١) سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره ابن أبي شيبة عن المعلى بن منصور (٦٧٦) = عن يحيى بن حمزة عن يزيد بن عبيدة عن أبي عبد الله عن عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وهذا يفسر قوله في حديث إسحاق الرؤيا الحسنة أنها ما لم تكن من أهويل الشيطان ولا مما يهم به الإنسان في يقظته ويشغل بها نفسه ذكر عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً والرؤيا ثلاثة الرؤيا الحسنة بشرى من الله والرؤيا يحدث بها الرجل نفسه والرؤيا تحزين من الشيطان فإذا رأى

أحدكم رؤيا يكرهها فلا يحدث بها أحدا (١) وليقم فليصل قال أبو هريرة يعجبني القيد وأكرهه الغل القيد ثبات في الدين وقرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا مضر (ب) بن محمد الكوفي قال حدثنا إبراهيم بن عثمان بن زياد المصيبي قال حدثنا مخلد بن حسين (٦٧٧) عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن تكذب وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثا ورؤيا المسلم جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة والرؤيا ثلاثة فالرؤيا الحسنة من الله والرؤيا من تحزين الشيطان والرؤيا يحدث بها الإنسان نفسه فإذا رأى أحدكم ما يكره فلا يحدث به وليقم فليصل قال أبو هريرة أحب القيد في النوم وأكرهه الغل والقيد ثبات في الدين وروى قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بعض هذا الحديث وذكر ابن أبي شيبة قال حدثنا (*) أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان (٦٧٨) عن علقمة قال قال عبد الله (الرؤيا ثلاثة حضور الشيطان والرجل يحدث نفسه بالنهار فيراه بالليل والرؤيا التي هي الرؤيا) وأولى ما اعتمد عليه في عبارة الرؤيا والأدب فيها لمن رآها أو قصت عليه ما حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا ابن

المفسر قال حدثنا أحمد بن علي قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا يحيى بن صالح (٦٧٩) عن سليمان بن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله إذا رأى أحدكم الرؤيا تعجبه فليذكرها وليفسرها وإذا رأى أحدكم الرؤيا تسوؤه فلا يذكرها ولا يفسرها وقيل لمالك رحمه الله أيعبر الرؤيا كل أحد (١) فقال أبالنبوة يلعب وقال مالك لا يعبر الرؤيا إلا من يحسنها فإن رأى خيرا أخبر به وإن رأى مكروها فليقل خيرا أو ليصمت قيل فهل يعبرها على الخير وهي عنده على المكروه لقول من قال أنها على ما أولت عليه (ب) فقال لا ثم قال الرؤيا جزء من النبوة فلا يتلاعب بالنبوة

حديث تاسع لإسحاق عن أنس مسند أيضا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول قال أبو طلحة لأم سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا أعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء فقالت نعم (ج) قال فأخرجت (د) أقراصا من شعير ثم أخذت خمارا لها ثم لفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدي وردتني ببعضه ثم أرسلتني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد

ومعه الناس فقامت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلك أبو طلحة فقلت نعم فقال بطعام قال (١) قلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلقوا (ب) وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته فقال أبو طلحة يا أم سليم قد جاء رسول الله والناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم فقالت الله ورسوله أعلم قال فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل رسول الله وأبو طلحة معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي يا أم سليم = ما عندك (*) فأنت بذلك الخبز فأمر به ففت وعصرت عليه أم سليم عكة لها فأدمته ثم قال رسول الله ما شاء الله أن يقول ثم قال ايذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فأكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون أو ثمانون رجلا قال أبو عمر هذا من أثبت ما يروى من الحديث وأحسنه اتصالا وكذلك سائر حديث إسحاق عن أنس قال أبو عمر (٥) احتج بعض أصحابنا بهذا الحديث في جواز شهادة الأعمى على الصوت وقال لم يمنع أبا طلحة ضعف صوت رسول الله صلى الله عليه عن تمييزه لعلمه به فكذلك الأعمى إذا عرف الصوت وعارضه بعض من لا يرى شهادة الأعمى جائزة على الكلام بأن أبا طلحة قد تغير عنده صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع علمه بصوته

ولولا رؤيته له لاشتبه عليه في حين سماعه منه وما عرفه والتشغيب (١) في هذه المسألة طويل وفي هذا الحديث ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من ضيق الحال وشظف العيش وأنه كان صلى الله عليه وسلم يجوع حتى يبلغ به الجوع والجهد إلى ضعف الصوت وهو غير صائم وفيه أن الطعام الذي لمثله يدعى الضيف ولا يدعى إلا لأرفع ما يقدر عليه كان عندهم الشعير وقد كان أكثر طعامهم التمر في أول الإسلام وكان يمر بهم الشهر والشهران ما توقد (ب) في بيت أحدهم نار وذلك محفوظ معناه من حديث عائشة وغيرها وفيه قبول مواساة الصديق وأكل طعامه وإن ذلك ليس بصدقة وإنما كان صلة وهدية ولو كان صدقة ما أكله رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه أن الرجل إذا دعى إلى طعام جاز لجلسائه أن يأتوا معه إذا دعاهم الرجل وإن لم يدعهم صاحب الطعام وذلك عندي محمول على أنهم علموا ان صاحب الطعام تطيب لهم نفسه بذلك ووجه آخر أن يكون الطعام يكفيهم وقد قال مالك لا ينبغي لمن دعى إلى طعام أن يحمل مع نفسه غيره إذ لا يدري هل يسر بذلك صاحب الطعام أم لا قال مالك إلا أن يقال له ادع من لقيت وفيه اكتراث المؤمن عند ضيق الحال إذا نزل به ضيف وليس معه ما يكفيه من الطعام

وفيه فضل فطنة أم سليم لحسن (١) جوابها زوجها حين شكى إليها كثرة من حل به مع قلة طعامه فقالت له الله (*) ورسوله أعلم أي لم يأت بهم إلا وسيطعمهم وفيه الخروج إلى الطريق لمن قصد له (ب) إذا كان أهلاً لذلك لأنه من البر وفيه أن صاحب الدار لا يستأذن في داره وأن من دخل معه يستغنى عن الاذن وفيه أن الصديق الملائم يأمر في دار صديقه بما يحب ويظهر دالته (ج) في الأمر والنهي والتحكم لأنه اشترط عليهم أن يفت الخبز وهو فعل يرضاه أهل الكرم من الضيف ولقد أحسن القائل

* يستأنس الضيف في أبياتنا أبدا

* فليس يعرف خلق أينما الضيف

* وفيه أن الانسان لا يدخل عليه بيته إلا معه أو بإذنه ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم ائذن لعشرة وقد استحب أهل العلم أن لا يكون على الخوان الذي عليه الطعام أكثر من عشرة وفيه أن الشريد أعظم بركة من غيره من الطعام ولذلك اشترط به رسول الله والله أعلم وفيه أن لصاحب الطعام أن يقدم إلى طعامه ممن حضره من شاء من غير قرعة وإن كان قد دعاهم جميعاً إذا علم أن كل واحد منهم يصل من الطعام إلى ما يكفيه في ذلك الوقت

وفيه إباحة الشبع للصالحين وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان آخرهم أكلا وذلك من مكارم الأخلاق وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ساقى القوم آخرهم شربا وفيه العلم الساطع النير والبرهان الواضح من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وقد روى هذا المعنى وشبهه من وجوه كثيرة منها ما حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي (٦٨٠) عن عبد الواحد بن أيمن (١٦٨١) عن أبيه قال قلت لجابر بن عبد الله حدثنا بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أرويه عنك قال فقال جابر كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق نحفره فلبثنا ثلاثة أيام لا نطعم طعاما ولا نقدر عليه فعرضت في الخندق كدية فجئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هذه كدية قد عرضت في الخندق فرششنا عليها الماء فقام رسول الله وبطنه معصوب بحجر فأخذ المعول أو المسحاة ثم سمي ثلاثا ثم ضرب فعادت كثيبا أهيل فلما رأيت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله ائذن لي (*) فأذن لي فجئت امرأتي فقلت ثكلتك أمك إني قد رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لا صبر لي عليه فما عندك قالت عندي

صاع من شعير قال فطحنا الشعير وذبحنا العناق وأصلحناها وجعلناها في البرمة
وعجنت الشعير فرجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فليثت ساعة ثم استأذنت
الثانية فأذن لي فجئت فإذا العجين قد أمكن فأمرها بالخبز وجعلت القدر على الأثافي ثم
جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت يا رسول الله إن عندنا طعاما (أ)
لنا فإن رأيت أن تقوم معي أنت ورجل أو رجلان معك فعلت فقال كم هو وما هو
فقلت صاع من شعير وعناق قال أرجع إلى أهلِكَ فقل لها لا تنزع القدر من الأثافي ولا
تخرج الخبز من التنور حتى آتي ثم قال للناس قوموا إلى بيت جابر فاستحييت حياء لا
يعلمه إلا الله فقلت لامرأتي ثكلتك أمك قد جاء رسول الله بأصحابه أجمعين فقالت
أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سألك كم الطعام قلت نعم فقالت الله ورسوله
أعلم قد أخبرته بما كان عندنا قال فذهب عني بعض ما أجد وقلت لقد صدقت قال
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل وقال لأصحابه لا تضغطوا قال ثم برك
على التنور وعلى البرمة فجعلنا نأخذ من التنور الخبز ونأخذ اللحم من البرمة فنشرد
ونغرف ونقرب إليهم (ب) وقال رسول الله ليجلس على الصحيفة سبعة أو ثمانية فلما
أكلوا كشفنا التنور والبرمة فإذا هما قد عادا إلى أملاً مما كانا فنشرد ونغرف ونقرب
(ج)

إليهم فلم يزل (١) ذلك كلما فتحنا عن التنور و كشفنا عن البرمة وجدناهما املاً مما
كانا حتى شبع المسلمون كلهم وبقي طائفة من الطعام فقال لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن الناس قد أصابتهم مخمصة فكلوا وأطعموا قال فلم نزل (ب) يومنا نأكل
ونطعم قال وأخبرني جابر أنهم كانوا ثمانمائة أو ثلاثمائة شك أيمن حدثنا خلف بن
قاسم الحافظ قال حدثنا عبد الله بن محمد بن ناصح (ج) المفسر قال حدثنا أحمد بن
علي بن سعيد قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد
الجريري (د ٦٨٢) عن أبي الورد عن أبي محمد الحضرمي (٦٨٣) عن أبي أيوب
الأنصاري قال صنعت لرسول الله ولأبي بكر طعاما قدر ما (*) يكفيهما وأتيتهما به
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فادع لي ثلاثين من أشرف الأنصار قال
فشق ذلك علي وقلت ما عندي شيء أزيده قال (ه) فكأني تغافلت ثم (و) قال اذهب
فادع لي ثلاثين من اشرف الأنصار قال فدعوتهم فجاءوا فقال اطعموا فأكلوا ثم صدوا
(ز) ثم شهدوا أنه رسول الله ثم بايعوه قبل ان يخرجوا ثم قال اذهب فادع لي بستين
(ح) من الأنصار قال أبو أيوب فوالله لأنا بالستين أجود مني بالثلاثين قال فدعوتهم
فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا فاكلوا حتى صدوا (١) وشهدوا أنه رسول الله وبايعوه قبل أن يخرجوا ثم قال اذهب فادع لي بتسعين (ب) من الأنصار قال فلأنا أجود بالتسعين والستين مني بالثلاثين قال فدعوتهم فأكلوا حتى صدوا (١) وشهدوا أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايعوه قبل أن يخرجوا قال فأكل من طعامي ذلك مائة وثمانون رجلاً

حديث عاشر لإسحاق عن أنس مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة (٦٨٤) عن أنس بن مالك أنه قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم (ح) يصلون العصر هذا يدخل في المسند وهو الأغلب من أمره وكذلك رواه جماعة الرواة للموطأ عن مالك وقد رواه عبد الله بن المبارك عن مالك (د) عن إسحاق عن أنس قال كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره مسنداً وكذلك رواه عتيق بن يعقوب الزبيري عن مالك كرواية ابن المبارك ومعنى هذا الحديث السعة في وقت العصر وأن الناس في ذلك الوقت وهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن صلاتهم في فور واحد لعلمهم بما أبيض لهم من سعة الوقت

والآثار كلها أو أكثرها على أن وقت العصر ممدود منذ يزيد الظل على قامة من الحد الذي زالت عليه الشمس ما كانت الشمس بيضاء نقية ويروى ما دامت الشمس حية وحياتها حرارتها وما (١) لم تدخلها صفرة فإذا اصفرت الشمس ودنت للغروب خرج الوقت المحمود المستحب المختار ولحق مؤخرها من غير عذر إلى ذلك الوقت الذم لحديث العلاء ابن عبد الرحمن عن انس عن النبي عليه السلام تلك صلاة المنافقين يمهل أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس قام فنقرها (ب*) أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً يعيهم بذلك صلى الله عليه وسلم ومع هذا فأنا لا نبعد أن يكون من أدرك منها ركعة قبل غروب الشمس أن يكون مدركا لوقتها لحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وحديث أبي هريرة أصح إسناداً وأقوى عند أهل العلم بالحديث من حديث العلاء وحديث العلاء لا بأس به وقد ذكرنا أقاويل الفقهاء في آخر وقت العصر في باب زيد بن أسلم عند قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وذكرنا مذاهب العلماء في تأويل هذا الحديث هناك والحمد لله وذكرنا كثيراً من آثار هذا الباب في باب ابن شهاب عن أنس وكلها تدل على السعة في الوقت ما دامت الشمس لم تصفر

وأخبرنا أبو محمد قاسم بن محمد قال أخبرنا خالد بن سعد قال حدثنا محمد بن فطيس قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق (٦٨٥) قال حدثنا أبو عاصم عن عبد الرحمن بن وردان (٦٨٦) قال دخلنا على أنس ابن مالك في رهط من أهل (١) المدينة فقال صليتم العصر قلنا نعم قالوا يا أبا حمزة متى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي هذه الصلاة قال والشمس بيضاء نقية أخبرنا أبو عثمان سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا جرير بن عبد الحميد (٦٨٧) عن منصور عن ربعي بن حراش (٦٨٨) عن أبي الأبيض (٦٨٩) عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس بيضاء نقية محلقة ثم أتى عشيرتي في جانب المدينة لم يصلوا فأقول لهم ما يجلسكم صلوا فقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن يزيد المعلم قال حدثنا يزيد بن محمد قال حدثنا (أ) فضيل بن عياض عن منصور عن ربعي بن حراش عن أبي الأبيض عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء محلقة فأتى عشيرتي فاجدهم جلوسا فأقول قوموا فصلوا فقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن يزيد بن مردانبة (ب) (٦٩٠) عن ثابت بن عبيد (٦٩١) قال سألت أنسا عن وقت العصر فقال وقتها أن تسير ستة أميال إلى أن تغرب الشمس قال حدثنا ابن علية (ج) عن ابن جريج (*) عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي العصر والشمس بيضاء نقية يعجلها مرة ويؤخرها (د) أخرى حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري (هـ) (٦٩٢) قال حدثنا إبراهيم ابن

أبي الوزير (٦٩٣) قال حدثنا محمد بن يزيد اليماني (١ ٦٩٤) قال حدثني يزيد بن عبد الرحمن (٦٩٥) بن علي بن شيبان عن أبيه عن جده علي بن شيبان قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية قال أبو عمر أهل العراق أشد تأخيرا للعصر من أهل الحجاز والآثار الواردة عنهم بذلك تبين ما قلنا وعلى ذلك فقهاؤهم حتى قال أبو قلابة إنما سميت العصر لتعتصر أخبرنا يوسف بن محمد بن يوسف ومحمد بن إبراهيم بن سعيد (٦٩٦) قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا محمد بن يحيى بن سليمان المروزي قال حدثنا خلف بن هشام (٦٩٧) البزار قال حدثنا أبو شهاب عن الأعمش عن إبراهيم أنه كان يؤخر العصر قال أبو عمر هذا فقيه أهل الكوفة ويزعمون أنه أعلم تابعيهم بالصلاة قد ثبت عنه ما ترى والله أعلم (ب) وما أعلم أحدا من سلفهم جاء عنه

في تعجيل العصر أكثر مما ذكره أبو بكر ابن أبي شيبة عن جرير عن منصور عن خيثمة قال تصلي العصر والشمس بيضاء حية وحياتها أن تجد (١) حرها قال أبو عمر هذا كمذهب أهل المدينة والأصل في هذا الباب ما قدمنا من سعة الوقت على حسب ما ذكرنا وسنذكر المواقيت ونستوعب القول فيها بالآثار واختلاف العلماء عند ذكر حديث ابن شهاب عن عروة إن شاء الله

إسحاق عن رافع بن إسحاق حديثان حديث حادي عشر لإسحاق مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن رافع بن إسحاق مولى الشفاء أخبره قال دخلت أنا وعبد الله بن أبي طلحة على أبي سعيد الخدري نعوده فقال لنا أبو سعيد أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل أو تصاوير يشك إسحاق لا يدري أيتهما قال أبو سعيد الخدري (ب) قال أبو عمر (ج) هذا أصح حديث في هذا الباب وأحسنه إسنادا وقال فيه زيد بن الحباب (٦٩٨) عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن رافع بن إسحاق بن طلحة ذكره أبو بكر بن أبي (*) شيبة عن زيد

وقد روى من حديث علي وابن عباس وأسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة وقيل في الملائكة ها هنا ملائكة الوحي (أ) وقيل بل كل ملك على ظاهر اللفظ كما أن لفظ بيت على لفظ النكرة يقتضي كل بيت والله أعلم وظاهر هذا (ب) الحديث يقتضي الحظر عن استعمال الصور على كل حال في حائط كانت أو في غيره ومثله حديث نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة في النمرقة التي فيها تصاوير وقد استثنى في حديث سهل بن حنيف إلا ما كان رقما في ثوب واختلف الناس في الصور المكروهة فقال قوم إنما كره من ذلك ما له ظل وما لا ظل له فليس به بأس وقال آخرون ما قطع رأسه فليس بصورة وقال آخرون تكره (ج) الصورة في الحائط وعلى كل حال كان لها ظل أو لم يكن إلا ما كان في ثوب يوطأ ويمتحن وقال آخرون هي (د) مكروهة في الثياب وعلى كل حال ولم يستثنوا شيئا وروت كل طائفة منهم بما قالته أثرا اعتمدت (هـ) عليه وعملت به وأما اختلاف فقهاء الأمصار أهل الفتوى في هذا الباب فذكر ابن القاسم قال قال مالك يكره (و) التماثيل في الأسرة والقباب وأما البسط والوسائد والثياب فلا بأس به وكره أن يصلي إلى قبلة (ز) فيها تماثيل وقال الثوري لا بأس بالصور في الوسائد لأنها توطأ ويجلس عليها وكره الحسن

ابن حي (٦٩٩) أن يدخل بيتا فيه تمثال في كنيسة أو غير ذلك وكان لا يرى بأسا بالصلاة في الكنيسة والبيعة وكان أبو حنيفة وأصحابه يكرهون التصاوير في البيوت بتمثال ولا يكرهون ذلك فيما يبسط ولم يختلفوا أن التصاوير في الستور المعلقة مكروهة وكذلك عندهم ما كان خرطا أو نقشا في البناء وكره الليث التماثيل التي تكون في البيوت والأسرة والقباب والطساس والمنارات إلا ما كان رقما في ثوب وقال المزني عن الشافعي وإن دعى رجل إلى عرس فرأى صورة ذات روح أو صورا ذات أرواح لم يدخل إن كانت منصوبة وإن كان يوطأ (١) فلا بأس وإن كانت صور الشجر فلا بأس وقال الأثرم قلت لأحمد بن حنبل إذا دعيت لأدخل فترأيت سترا معلقا فيه تصاوير أأرجع (ب) قال نعم قد (*) أرجع أبو أيوب قلت أرجع أبو أيوب من ستر الجدر (ج) قال هذا أشد وقد أرجع عنه غير واحد من أصحاب رسول الله قلت له فالستر يجوز أن يكون فيه صورة قال لا قيل فصورة الطائر وما أشبهه فقال ما لم يكن له رأس فهو أهون فهذا ما للفقهاء في هذا الباب وسيأتي ما للسلف فيه مما بلغنا عنهم في باب سالم أبي النضر من هذا الكتاب إن شاء الله

حديث ثاني عشر لإسحاق عن رافع بن إسحاق (١) مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن رافع بن إسحاق مولى لآل الشفاء وكان يقال له مولى أبي طلحة أنه سمع أبا أيوب الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمصر يقول والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكرايبس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب أحدكم إلى الغائط أو البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه هكذا قال مالك في هذا الحديث مولى لآل الشفاء وقال في الحديث الذي قبله مولى الشفاء فيما رواه يحيى بن يحيى عنه وقد قال عن مالك في الموضوعين جميعاً طائفة من الرواة مولى الشفاء وقال آخرون عنه في الموضوعين جميعاً مولى آل الشفاء وقال قوم كما قال يحيى وهذا إنما جاء من مالك والشفاء (ب) اسم امرأة من الصحابة من قريش وهي الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس بن خالد من بني عدي بن كعب وهي أم سليمان بن أبي خيثمة (ج) وقد ذكرناها في كتابنا في الصحابة وكان حماد بن سلمة يقول عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن رافع ابن إسحاق مولى أبي أيوب وكان مالك يقول وكان يقال له مولى أبي طلحة وهو من تابعي أهل المدينة ثقة فيما نقل وحمل وحديثه هذا حديث متصل صحيح

وفيه من الفقه أن على من سمع الخطاب أن يستعمله على عمومه إذا لم يبلغه شيء يخصه لأن أبا أيوب سمع النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط مطلقا غير مقيد بشرط ففهم منه العموم فكان ينحرف في مقاعد البيوت ويستغفر الله أيضا ولم يبلغه الرخصة التي رواها ابن عمر وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم في البيوت أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن (*) عبد المؤمن قال أخبرنا محمد بن يحيى بن عمر الطائي قال حدثنا علي بن حرب الطائي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي (٧٠٠) عن أبي أيوب يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا القبلة بغائط وبول ولا تستدبروها قال أبو أيوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فنحرف عنها ونستغفر الله وهكذا يجب على كل من بلغه شيء أن يستعمله على عمومه حتى يثبت عنده ما يخصه أو ينسخه أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا عفان وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال أخبرنا محمد بن بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى (١) بن إسماعيل قالا جميعا أخبرنا وهيب بن خالد قال حدثنا عمرو بن يحيى (٧٠١) عن أبي زيد عن معقل بن أبي معقل

الأسدي (٧٠٢) قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تستقبل (١) القبلتان ببول أو بغائط ورواه سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى بإسناده مثله ذكره أبو بكر بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد عن سليمان وكان مجاهد وإبراهيم النخعي ومحمد بن سيرين يكرهون أن نستدبر (ب) إحدى القبلتين أو نستقبل (ج) بغائط أو بول الكعبة وبيت المقدس وفي حديث يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول (إن ناسا يقولون إذا قعدت لحاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس) وقد اختلف في متن هذا الحديث على يحيى بن سعيد أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال جميعا حدثنا حفص ابن غياث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع ابن حبان (٧٠٣) عن ابن عمر قال رأيت النبي عليه السلام قاعدا على لبنتين يقضي حاجته متوجها نحو القبلة وزاد عبد الوارث في حديثه أو بيت المقدس ورواه مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه عن ابن عمر قال لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته

وهكذا رواه عبد الوهاب الثقفي وسليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ (*) حديث مالك ومعناه وأخبرنا عبد الوارث قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا أبو صالح عبد الله بن صالح (٧٠٤) قال حدثني الليث قال حدثني محمد بن العجلان عن محمد بن يحيى بن حبان (٧٠٥) عن واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر أنه قال يتحدث الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغائط بحديث وقد اطلعت يوما على ظهر بيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته محجر عليه بلبن فرأيته مستقبل القبلة وقرأت على أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن فأقر به أن قاسم ابن أصبغ حدثهم قال حدثنا الحارث ابن أبي أسامة قال حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام (٧٠٦) قال حدثنا هشيم عن يحيى بن سعيد يعني الأنصاري قال أبو عبيد وحدثني يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر كلاهما عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه عن ابن عمر قال ظهرت على أجار لحفصة وقال بعضهم سطح فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا على حاجته مستقبل بيت المقدس مستدبر الكعبة قال أبو عمر هذه الرواية فيها موافقة لما قاله مالك من استقبال بيت المقدس وهذا إن شاء الله أثبت الروايات في حديث ابن عمر

وقد تابع مالكا على ما قاله من ذلك الثقفي وسليمان بن بلال وقد ذكرنا ذلك في باب يحيى بن سعيد والحمد لله وقد قال المروزي رواية يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر في هذا الحديث تشهد لما قاله مالك والثقفي وسليمان بن بلال في ذكر بيت المقدس خاصة قال أبو عمر لما روى ابن عمر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا لحاجته مستقبل بيت المقدس مستدير الكعبة أو مستقبل القبلة على حسب ما مضى من الرواية في ذلك واستحال أن يأتي ما نهى عنه صلى الله عليه وسلم علمنا أن الحال التي استقبل فيه القبلة بالبول واستدبرها غير الحال التي نهى عنها فأنزلنا النهى عن ذلك في الصحارى والرخصة في البيوت لأن حديث ابن عمر في البيوت ولم يصح لنا أن يجعل أحد الخبرين ناسخا للآخر لأن الناسخ يحتاج إلى تاريخ أو دليل لا معارض له ولا سبيل إلى نسخ قرآن بقرآن أو سنة بسنة ما وجد (١) إلى استعمال الآيتين أو السنتين سبيل وروى مروان الأصفر (٧٠٧) قال رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس (*) يبول إليها فقلت يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا قال إنما نهى عن ذلك في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس ذكره أبو داود عن محمد بن يحيى

ابن فارس (٧٠٨) عن صفوان بن عيسى (٧٠٩) عن الحسن بن ذكوان عن مروان الأصغر عن ابن عمر وقد فسره الشعبي (٧١٠) كما ذكرنا نحو من تفسير ابن عمر ذكر وكيع وعبيد الله بن موسى (٧١١) عن عيسى بن أبي عيسى الخياط وهو عيسى ابن مسيرة عن الشعبي أنه قال له قال أبو هريرة (لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها) وقال ابن عمر (حانت مني التفاتة فرأيت النبي عليه السلام في كيفية مستقبل القبلة) فقال الشعبي صدق أبو هريرة وصدق ابن عمر قول أبي هريرة في البرية وقول ابن عمر في الكنف قال الشعبي أما كنفكم هذه فلا قبلة فيها هذا لفظ حديث وكيع وحدثنا خلف بن أحمد حدثنا أحمد بن مطرف حدثنا أيوب بن سليمان ومحمد بن عمر بن لبابة قالوا حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم (٧١٢) قال حدثني عبيد الله بن موسى عن عيسى الخياط عن نافع عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في كيفية مستقبل القبلة قال

يحيى (١) وأخبرنا عيسى الخياط عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها قال عيسى فذكرت ذلك للشعبي فقال صدق أبو هريرة وصدق ابن عمر أما قول أبي هريرة فذلك في الصحراء لا يستقبلها ولا يستدبرها وأما قول ابن عمر فالكنيف بيت صنع للبرز ليس فيه قبلة استقبال حيث شئت قال أبو عمر هذا قول مالك وأصحابه والشافعي وأصحابه وهو قول ابن المبارك وإسحاق ابن راهويه وكان الثوري والكوفيون يذهبون إلى أن لا يجوز استقبال القبلة بالبول والغائط لا في الصحارى ولا في البيوت وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور واحتجوا بحديث أبي أيوب وسائر الأحاديث الواردة في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها بالغائط والبول وهي كثيرة رواها جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وعبد الله بن مسعود وسهل بن حنيف وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي وسليمان ورد أحمد بن حنبل حديث جابر وحديث عائشة الواردين عن النبي صلى الله عليه (*
وسلم بالرخصة في هذا الباب وضعف حديث جابر وتكلم في حديث عائشة بأنه انفرد به خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة وقال في حديث ابن عمر إنما فيه نسخ استقبال بيت المقدس واستدباره بالغائط والبول قال هذا الذي لا أشك فيه وأشك في الكعبة وذكر الأثرم عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه قال من ذهب إلى حديث عائشة يعني حديث خالد بن أبي الصلت فإن مخرجه حسن ولكنه

يعجبني أن يتوقى القبلة وأما بيت المقدس فليس في نفسي منه شيء أنه لا بأس به وقال آخرون جائز استقبال القبلة وبيت المقدس على كل حال واستدبارهما بالبول والغائط في الصحارى وفي البيوت وذكروا حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط قال ثم رأيت بعد ذلك يستقبل (١) القبلة ببوله قبل موته بعام رواه محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح (٧١٣) عن مجاهد عن جابر قالوا وهذا يبين أن النهي عن ذلك منسوخ وذكروا ما رواه خالد بن أبي الصلت (٧١٤) عن عراك بن مالك (٧١٥) عن عائشة حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن خالد الحذاء (٧١٦) عن خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة قالت ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم قوم

يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلوها
استقبلوا بمقعدي القبلة قالوا فلما تعارضت الآثار في هذا الباب لم يجب العمل بشيء
منها لتهاثرها كالبيتين المتعارضتين قالوا والأصل أن لا حظر إلا ما يرد به الخبر عن الله
أو عن رسوله مما لا معارض له روى هذا المعنى عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حكاه
أبو صالح عن الليث عن ربيعة وقال به قوم منهم داود وأصحابه وهو قول عروة بن
الزبير واحتج بعض من ذهب هذا المذهب بما ذكرنا من حديث جابر وحديث عائشة
وزعموا أن النسخ فيها واضح لما كان عليه الأمر من كراهية ذلك وقالوا ليس خالد بن
أبي الصلت بمجهول لأنه روى عنه خالد الحذاء والمبارك بن فضالة (٧١٧) وواصل
مولى ابن عيينة (٧١٨) وكان عاملاً (*) لعمر بن عبد العزيز فكيف يقال فيه مجهول
وذكروا حديث شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن نافع عن ابن عمر أنه كان يستقبل
القبلة بالغائط والبول وحديث بكر بن مضر عن جعفر عن ربيعة عن عراك بن مالك عن
عائشة أنها كانت تنكر قولهم إذا خرج أحدكم إلى الخلاء فلا يستقبل القبلة قال أبو
عمر ليس الإنكار بحجة وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما وصفناه وأما ما
روى عن ابن عمر فمحملة عندنا على أن ذلك في البيوت وقد بان ذلك برواية مروان
الأصفر وغيره عن ابن عمر

والصحيح عندنا الذي يذهب إليه ما قاله مالك وأصحابه والشافعي لأن في ذلك استعمال السنن على وجوهها الممكنة فيها دون رد شيء ثابت منها وليس حديث جابر بصحيح عنه فيعرج عليه لأن أبان بن صالح الذي يرويه ضعيف وقد رواه ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر عن قتادة (١) عن النبي عليه السلام على خلاف رواية أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر وهو حديث لا يحتج بمثله وحديث عائشة قد دفعه قوم ولو صح لم يكن فيه خلاف لما ذهبنا إليه لأن المقعد لا يكون إلا في البيوت وليس بذلك بأس عندنا في كنف البيوت وإنما وقع نهيه والله أعلم على الصحاري والفيافي والفضاء دون كنف البيوت وخرج عليه حديثه صلى الله عليه وسلم لأنه كان متبرز القوم ألا ترى إلى ما في حديث الإفك من قول عائشة رحمها الله وكانت بيوتنا لا مراحيض لها وإنما أمرنا أمر العرب الأول يعني البعد في البراز وقال بعض أصحابنا أن النهي إنما وقع على الصحاري لأن الملائكة تصلى في الصحاري وليس المراحيض كذلك وأما قوله في الحديث كيف أصنع بهذه الكرايس فهي المراحيض واحدها كرباس مثل سربال وسرابيل وقد قيل أن الكرايس مراحيض الغرف وأما مراحيض البيوت فإنها يقال لها الكنف وفي قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه دليل على أن القبل يسمى فرجا وأن الدبر أيضا يسمى فرجا

وقد اختلف الفقهاء في وضوء من مس ذكره أو دبره على ما سنذكره في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله

إسحاق عن زفر بن صعصعة حديث واحد (*) حديث ثالث عشر لآسحاق عن زفر بن صعصعة بن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن زفر بن صعصعة بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا انصرف من صلاة الغداة يقول هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا ويقول أنه ليس يبقى بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة لا نعلم لزفر بن صعصعة (٧١٩) ولا لأبيه غير هذا الحديث وهما مدنيان وهكذا قال يحيى عن أبيه وتابعه أكثر الرواة وهو الصواب ومنهم من يقول فيه عن زفر بن صعصعة عن أبي هريرة لا يقول عن أبيه وهذا الحديث يدل على شرف علم الرؤيا وفضلها لأنه صلى الله عليه وسلم إنما كان يسئل عنها لتقص عليه ويعبرها ليعلم أصحابه كيف الكلام في تأويلها وقد أثنى الله عز وجل على يوسف بن يعقوب صلى الله عليهما وعدد عليه فيما عدد من النعم التي آتاه التمكين في الأرض وتعليم تأويل الأحاديث

وأجمعوا أن ذلك في تأويل الرؤيا وكان يوسف عليه السلام أعلم الناس بتأويلها وكان نبينا صلى الله عليه وسلم نحو ذلك وكان أبو بكر الصديق من أعبر الناس لها وحصل لابن سيرين فيها التقدم العظيم والطبع والإحسان ونحوه أو قرب (١) منه كان سعيد بن المسيب في ذلك فيما ذكروا وقد تقدم القول في أمر الرؤيا فأغنى عن إعادته في هذا الموضوع وفي هذا الحديث أنه لا نبي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه تفسير لما روى عنه عليه السلام أنه قال لا نبوة بعدي إلا ما شاء الله يعني والله أعلم الرؤيا التي هي جزء منها وقيل في تأويل هذا الحديث أشياء غير هذا قد ذكرها أبو جعفر الطبري لا حاجة بنا إلى ذكرها هنا وفيه إباحة الكلام بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس بغير الذكر وفيه جواز قول العالم سلوني ومن عنده مسألة ونحو هذا والله الموفق للصواب

إسحاق عن أبي مرة حديث واحد (١) حديث رابع عشر لإسحاق مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب عن أبي واقد الليثي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر فأقبل (*) اثنان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد فلما وقفا على رسول الله سلما فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها وأما الآخر فجلس = خلفهم وأما الثالث فأدبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم على نفر الثلاثة أما أحدهم فأوى إلى الله فأواه الله وأما الآخر فاستحى فاستحى الله منه وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه هذا حديث متصل صحيح وأبو مرة قيل اسمه يزيد وقيل عبد الرحمن بن مرة فالله اعلم وهو من تابعي أهل المدينة ثقة وأبو واقد الليثي من جلة الصحابة شهد حنيناً والطائف اسمه الحارث بن عوف وقيل الحارث بن مالك وقد ذكرناه ونسبناه في كتابنا في الصحابة وفي هذا الحديث الجلوس إلى العالم في المسجد وفيه أن الآتي يسلم على المقصود إليه كما يسلم الماشي على القاعد والراكب على الماشي

وفيه التخطي إلى الفرج في حلقة العالم وترك التخطي إلى غير الفرج وليس ما جاء من حمد التزاحم في مجلس العالم والحض على ذلك بمبيح تخطي الرقاب إليه لما في ذلك من الأذى كما لا يجوز التخطي إلى سماع الخطبة في الجمعة والعيدين ونحو ذلك فكذلك لا يجوز التخطي إلى العالم إلا أن يكون رجلاً يفيد قربه من العالم فائدة ويشير علماً فيجب حينئذ أن يفتح له ليلاً يؤذي أحداً حتى يصل إلى الشيخ ومن شرط العالم أن يليه من يفهم عنه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلني منكم أولوا الأحلام والنهي يعني في الصلاة وغيرها ليفهموا عنه يؤدوا ما سمعوا كما سمعوا من غير تبديل معنى ولا تصحيف وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتخطي يوم الجمعة أذيت وأنت بيان أن التخطي أذى ولا يحل أذى مسلم بحال في الجمعة وغير الجمعة ومعنى التزاحم بالركب في مجلس العالم الانضمام والالتصاق ينضم القوم بعضهم إلى بعض (أ) على مراتبهم ومن تقدم إلى موضع فهو أحق به ألا أن يكون ما ذكرنا من قرب أولى الفهم من الشيخ فيفسح له ولا ينبغي له أن يتبسطاً ثم يتخطى إلى الشيخ ليرى الناس موضعه منه فهذا مذموم ويجب لكل من علم موضعه أن يتقدم إليه بالتبكير والبكور إلى مجلس العالم كالبكور إلى الجمعة في الفضل إن شاء الله وقد (أ) أتينا (ب) من القول في أدب العالم والمتعلم بما فيه كفاية وشفاء في كتابنا كتاب بيان العلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أوى إلى الله يعني فعل ما يرضاه الله فحصل له الثواب من الله ومثل ذلك قوله عليه السلام

الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ما أوى إلى الله يعني ما كان لله ورضيه والله أعلم وأما قوله في الثاني فاستحي فاستحي الله منه فهو من اتساع كلام العرب في ألفاظهم وفصيح كلامهم والمعنى فيه والله أعلم أن الله قد غفر له لأنه من استحيى الله منه لم يعذبه بذنبه وغفر له بل لم يعاتبه عليه فكان المعنى في الأول أن فعله أوجب له حسنة والآخر أوجب له فعله محو سيئة عنه والله أعلم أراد أعرض عن عمل البر فأعرض الله عنه بالثواب وقد يحتمل أن يكون المعرض عن ذلك المجلس من في قلبه نفاق ومرض لأنه لا يعرض في الأغلب عن مجلس رسول الله إلا من هذه حاله بل قد بان لنا بقول رسول الله فأعرض فأعرض الله عنه أنه منهم لأنه لو أعرض لحاجة عرضت له ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك القول فيه ومن كانت هذه حاله كان إعراض الله عنه سخطاً عليه وأسئل الله المعافاة والنجاة من سخطه بمنه ورحمته

إسحاق عن حميدة حديث واحد (١)
حديث خامس عشر لإسحاق عن حميدة (ب) مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي
طلحة عن حميدة بنت أبي عبيدة (ج) بن فروة عن خالتها كبشة بنت كعب (٧٢٠) بن
مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أنها أخبرتها أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له
وضوءاً فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها الآناء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر
إليه فقال أتعجبين يا ابنة أخي قالت فقلت نعم فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أنها ليست بنجس أنها من الطوافين عليكم أو الطوافات هكذا قال يحيى حميدة
بنت أبي عبيدة ابن فروة ولم يتابعه أحد على قوله ذلك وهو غلط منه وإنما يقول الرواة
للموطأ كلهم ابنة عبيد بن رفاعه إلا أن زيد بن الحباب قال فيه عن مالك (*) حميدة
بنت عبيد بن رافع والصواب رفاعه وهو رفاعه بن رافع الأنصاري وقد ذكرناه في كتابنا
في الصحابة واختلف الرواة عن مالك في رفع الحاء ونصبها من حميد فبعضهم قال
حميدة بفتح الحاء وكسر الميم وبعضهم قال حميدة بضم الحاء وفتح الميم وحميدة
هذه هي امرأة إسحاق ذكر ذلك يحيى القطان ومحمد بن الحسن الشيباني (د) في هذا
الحديث عن مالك

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن مالك قال حدثني إسحاق بن عبد الله قال حدثني امرأتي حميدة قالت حدثني كبشة ابنة كعب بن مالك قالت رأيت أبا قتادة توضأ ثم اصغى اناءه للهرة قالت فنظر إلى فقال أتعجبين سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أنها ليست بنجس أنها من الطوافات عليكم والطوافين (١) ورواه ابن المبارك عن مالك عن إسحاق بإسناده مثله ألا أنه قال كبشة امرأة أبي قتادة وهذا وهم منه (ب) وإنما هي امرأة ابن أبي قتادة وأما حميدة فامرأة إسحاق وكنيتها أم يحيى وفي هذا الحديث أن خبر الواحد النساء فيه والرجال سواء وإنما المراعاة في ذلك الحفظ والاتقان والصلاح وهذا لا خلاف فيه بين أهل الأثر وفيه إباحة اتخاذ الهر وما أبيض اخذته اتخذته للانتفاع به جاز بيعه وأكل ثمنه إلا أن يخص شيئاً من ذلك دليل فيخرجه عن أصله وفيه أن الهر ليس ينجس ما شرب منه وأن سؤره طاهر وهذا قول مالك وأصحابه والشافعي وأصحابه والأوزاعي وأبي يوسف القاضي والحسن بن صالح بن حي وفيه دليل على أن ما أبيض لنا اتخذته فسؤره طاهر لأنه من الطوافين علينا ومعنى الطوافين علينا الذين يداخلوننا ويخالطوننا ومنه قول الله عز وجل في الأطفال * (طوافون عليكم بعضكم على بعض) *

وكذلك قال ابن عباس وغيره في الهر إنها من متاع البيت حدثنا أحمد بن عمر قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن فطيس قال حدثنا محمد بن إسحاق بن شبوية السجسي قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن قتادة عن جابر بن زيد أو عكرمة عن ابن عباس قال الهر من متاع البيت والطواف والخادم ومن ذلك قوله * (يطوف عليهم ولدان) * أي يخدمهم ولدان ويترددون عليهم بما يشتهون وطهارة (*) الهر تدل على طهارة الكلب وأن (١) ليس في حي نجاسة سوى الخنزير والله أعلم لأن الكلب من الطوافين علينا ومما أبيح لنا اتخاذه في مواضع الأمور وإذا كان حكمه كذلك في تلك المواضع فمعلوم أن سؤره في غير تلك المواضع كسؤره فيها لأن عينه لا تنتقل ودل ما ذكرناه على أن ما جاء في الكلب من غسل الإناء من ولوغه سبعا أنه تعبد واستحباب لأن قوله صلى الله عليه وسلم في الهر أنها ليست بنجس أنها من الطوافين عليكم بيان أن الطوافين علينا ليسوا بنجس في طباعهم وخلقتهم وقد أبيح لنا اتخاذ الكلب للصيد والغنم والزرع أيضا فصار من الطوافين علينا والاعتبار أيضا يقضي بالجمع بينهما لعله أن كل واحد منهما سبع يفترس ويأكل الميتة فإذا جاء نص في أحدهما كان حكم نظيره حكمه ولما فارق غسل الإناء من ولوغ الكلب سائر غسل النجاسات كلها علمنا أن ذلك ليس لنجاسة ولو كان لنجاسة

سلك به سبيل النجاسات في الانقاء من غير تحديد (٧٢١) وأما قول من قال أنه ليس في حديث أبي قتادة ما يدل من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم على طهارة الهر وزعم أن أبا قتادة هو القائل أنها ليست بنجس ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها من الطوافين عليكم فإنه شبهه (١) عليه برواية من روى هذا الحديث عن إسحاق وغيره فقال فيه عن أبي قتادة أنها ليست بنجس وقال قال أبو قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي من الطوافين عليكم قال ويكون الطوافون علينا ينجسون الماء قال فقول أبي قتادة أنها ليست بنجس لم يضيفه إلى رسول الله وإنما أضاف إلى رسول الله قوله أنها من الطوافين قال أبو عمر هذا اعتلال لا معنى له لأن حديث مالك وهو أصح الناس له نقلا عن إسحاق فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم وفي هذا بيان جهله بحديث مالك ثم يقول إن ذلك لو كان كما ذكر من قول أبي قتادة ولم يكن مرفوعا لكنا أسعد

بالتأويل منه لأن أبا قتادة إنما خاطبها بما فهمه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الهر ومن شهد القول وعرف مخرجه سلم له في التأويل (*) والنجاسة في الحيوان
أصلها مأخوذ من التوقيف لا من جهة الرأي فاستحال أن يكون ذلك رأي أبي قتادة مع
أن رواية مالك في طهارة الهر مرفوعة ومن خالف مالكا فوقفها ليس بحجة فيما قصر
عنه على مالك ومالك عليه حجة عند جميع أهل النقل إن شاء الله وما أعلم أحدا قط
اسقط من حديث أبي قتادة هذا قوله عن النبي عليه السلام أنها ليست بنجس إلا ما
ذكره أسد بن موسى عن حماد بن سلمة عن إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة عن أبي
قتادة أنه كان يصغى الإناء للسنور فيبلغ فيه ثم يتوضأ منه ويقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هي من الطوافين والطوافات عليكم وما رواه أيضا أسد عن قيس بن
الربيع (٧٢٢) عن كعب بن عبد الرحمن (٧٢٣) عن جده أبي قتادة نحوه وهذان لا
يحتج بهما لانقطاعهما وفسادهما وتقصير رواتهما عن الاتقان في الاسناد والمتن وقد
روى هذا الحديث جماعة عن إسحاق كما رواه مالك منهم همام بن يحيى وحسين
المعلم وهشام بن عروة وابن عيينة وإن كان هشام وابن عيينة لم يقيما إسناده وهؤلاء
كلهم يقولون في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أنها ليست بنجس
وإن كان بعضهم يخالف في إسناده فمالك ومن تابعه قد أقام إسناده وجوده وقد روى

إسحاق بن راهويه (٧٢٤) عن الدراوردي عن أسيد (١) بن أبي أسيد عن أمه عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال إنها ليست بنجس أنها من الطوافين عليكم ومن أسقط من حديث أبي قتادة عن النبي عليه السلام قوله أنها ليست بنجس فلم يحفظ وقد ثبت ذلك بنقل الحفاظ الثقات وبالله التوفيق وقد روى عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يمر به الهر فيصغى لها الإناء فتشرب ثم يتوضأ بفضلها وممن روينا عنه أن الهر ليس بنجس وأنه لا بأس بفضله سؤؤه للوضوء والشرب العباس بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وعائشة وأبو قتادة والحسن والحسين وعلقمة وإبراهيم وعكرمة وعطاء بن يسار (٧٢٥) واختلف في ذلك عن أبي هريرة والحسن البصري فروى عطاء عن أبي هريرة أن الهر كالكلب يغسل منه الإناء سبعا وروى أبو صالح ذكوان (*) عن أبي هريرة قال السنور من أهل البيت وروى أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا بسؤر السنور وروى يونس عن الحسن انه (ب) قال يغسل الإناء من ولوغه مرة وهذا

يحتمل أن يكون رأى في فمه أذى ليصح مخرج الروائين عنه ولا نعلم أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه في الهر أنه لا يتوضأ بسؤره إلا أبا هريرة على اختلاف عنه وأما التابعون فروينا عن عطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين أنهم أمروا بإراقة ماء ولغ فيه الهر وغسل الإناء منه وسائر التابعين بالحجاز والعراق يقولون في الهر أنه طاهر لا بأس بالوضوء بسؤره وروى الوليد بن مسلم قال أخبرني سعيد عن قتادة عن ابن المسيب والحسن أنهما كرها الوضوء بفضل الهر قال الوليد فذكرت ذلك لأبي عمرو الأوزاعي ومالك بن أنس فقالا توضأ به فلا بأس به وإن وجدت غيره قال أبو عمر الحجة عند التنازع والاختلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صح عنه من حديث أبي قتادة في هذا الباب ما ذكرنا وعليه اعتماد الفقهاء في كل مصر إلا أبا حنيفة ومن قال بقوله قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي (٧٢٦) الذي صار إليه جل أهل الفتوى من علماء الأمصار من أهل الأثر والرأي جميعا أنه لا بأس بسؤر السنور اتباعا للحديث الذي رويناه يعني عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وممن ذهب إلى ذلك مالك بن أنس وأهل المدينة والليث ابن سعد فيمن وافقه من أهل مصر والمغرب والأوزاعي في أهل الشام وسفيان الثوري فيمن وافقه من أهل العراق قال وكذلك قول الشافعي

وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيدة وجماعة أصحاب الحديث قال وكان النعمان يكره سؤره وقال إن كان توضحاً (١) به أجزاءه وخالفه أصحابه فقالوا لا بأس به قال أبو عمر ما حكاه المروزي عن أصحاب أبي حنيفة فليس كما حكاه عندنا وإنما خالفه من أصحابه أبو يوسف وحده وأما محمد وزفر والحسن بن زياد فيقولون بقوله وأكثرهم يروون عنه أنه لا يجرى الوضوء بفضل الهر ويحتجون لذلك يروون عن أبي هريرة وابن عمر أنهما كرها (*) الوضوء بسؤر الهر وهو قول ابن أبي ليلى وأما الثوري فقد اختلف عنه في سؤر الهر فذكر في جامعه أنه كان يكره سؤر ما لا يؤكل لحمه وما يؤكل لحمه فلا بأس بسؤره وهو ممن يكره أكل الهر وذكر المروزي قال حدثنا عمرو بن زرارة قال حدثنا أبو النضر قال حدثني الأشجعي عن سفيان قال لا بأس بفضل السنور قال أبو عمر لا أعلم لمن كره سؤر الهر حجة أحسن من أنه لم يبلغه حديث أبي قتادة وبلغه حديث أبي هريرة في الكلب فقاس الهر على الكلب وقد فرقت السنة بين الهر والكلب في باب التعبد وجمعت بينهما على حسب ما قدمنا ذكره من باب الاعتبار والنظر ومن حجته السنة خصمته وما خالفها مطروح (ب) وبالله التوفيق

ومن حجتهم أيضا ما رواه قرّة بن خالد (٧٢٧) عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين شك قرّة وهذا الحديث لم يرفعه إلا قرّة بن خالد وقرّة بن خالد ثقة ثبت وأما غيره فيرويه عن ابن سيرين عن أبي هريرة قوله وفي هذا الحديث من رأى أبي قتادة دليل على أن الماء اليسير تلحقه النجاسة ألا ترى إلى قوله أتعجبين يا ابنة أخي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليست بنجس فدل هذا أن الهر لو كان عنده من باب النجاسات لأفسد الماء وإنما حملة على أن يصغى لها الإناء وطهارتها ولو كان مما تنجس لم يفعل فدل هذا على أن الماء عنده تفسده النجاسة وإن لم تظهر فيه لأن شرب الهر وغيره من الحيوان في الإناء إذا لم يكن في فمه أذى من غيره ليس ترى (١) معه نجاسة في الإناء وهذا المعنى اختلف فيه أصحابنا وسائر العلماء فذهب المصريون من أصحاب مالك إلى أن قليل (ب) الماء يفسده قليل النجاسة وأن الكثير لا يفسده إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه من المحرمات وما غلب عليه من الأشياء الطاهرة أخرجه من باب التطهير وأبقاه على طهارته ولم يحدوا بين القليل من الماء الذي يفسده قليل النجاسة وبين الكثير الذي لا يفسده إلا ما غلب عليه حدا يوقف عنده إلا أن ابن القاسم روى عن مالك في الجنب يغتسل في حوض من الحياض التي تسقى فيها الدواب ولم يكن غسل

ما به من الأذى أنه قد (١) أفسد الماء وروى عن مالك (*) في الجنب يغتسل في الماء الدائم الكثير مثل الحياض التي تكون بين مكة والمدينة ولم يكن غسل ما به من الأذى أن ذلك لا يفسد الماء وهذا مذهب ابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم ومن اتبعهم من أصحابهم المصريين (ب) إلا ابن وهب فإنه قال في الماء بقول المدنيين من أصحاب مالك وقولهم ما حكاه أبو المصعب عنهم وعن أهل المدينة أن الماء لا تفسده النجاسة الحالة فيه قليلا كان أو كثيرا إلا أن تظهر فيه النجاسة وتغير منه طعما أو ريحا أو لونا وكذلك ذكر أحمد بن المعذل أن هذا قول مالك بن أنس في الماء وذكر ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران (٧٢٨) أنه سأل القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن الماء الراكد الذي لا يجري تموت فيه الدابة أي شرب منه ويغسل منه الثياب فقالا انظر بعينك فإن رأيت ماء لا يذنبه ما وقع فيه فترجو أن لا يكون بأس قال وأخبرني يونس عن ابن شهاب قال كل ماء فيه فضل عما يصيبه من الأذى حتى لا يغير ذلك طعمه ولا لونه ولا ريحه فهو طاهر يتوضأ به قال وأخبرني عبد الجبار بن عمر (٧٢٩) عن ربيعة قال إذا وقعت الميتة في البئر فلم يتغير طعمها ولا لونها ولا ريحها فلا بأس أن يتوضأ منها وإن رأى فيه الميتة

قال فإن تغيرت نزع منها قدر ما يذهب الرائحة عنها وهو قول ابن وهب وإلى هذا ذهب إسماعيل بن إسحاق ومحمد بن بكير وأبو الفرج والأبهري وسائر المنتحلين لمذهب مالك من البغداديين وروى هذا المعنى عن عبد الله بن عباس وابن مسعود وسعيد ابن المسيب على اختلاف عنه وسعيد بن جبير وهو قول الأوزاعي والليث بن سعد والحسن بن صالح وداود بن علي وهو مذهب أهل البصرة أيضا وهو الصحيح في النظر وجيد الأثر وأما الكوفيون فالنجاسة عندهم تفسد قليل الماء وكثيره إذا حلت فيه إلا الماء المستجد الكثير الذي لا يقدر آدمي على تحريك جميعه قياسا على البحر الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته وأما الشافعي فمذهبه في الماء نحو مذهب المصريين من أصحاب مالك وروايتهم في ذلك عن مالك أن قليل الماء يفسده قليل النجاسة ولا يفسد كثيره إلا ما غلب عليه فغير طعمه أو رائحته أو لونه (*) إلا أن مالكا في هذه الرواية عنه لا يحد حدا بين قليل الماء الذي تلحقه النجاسة وبين كثيره الذي لا تلحقه النجاسة إلا بالغلبة عليه إلا ما غلب على النفوس أنه قليل وما الأغلب عند الناس أنه كثير وهذا لا يضبط لاختلاف آراء الناس وما يقع في نفوسهم وأما الشافعي فحد في ذلك حدا بين القليل والكثير لحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان الماء قلتين لم تلحقه نجاسة أو لم يحمل خبثا

وهو حديث يرويه محمد بن إسحاق الوليد بن كثير جميعا عن محمد بن جعفر بن الزبير وبعض رواة الوليد بن كثير يقول فيه عنه عن محمد بن عباد بن جعفر (٧٣٠) ولم يختلف عن الوليد بن كثير أنه قال فيه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه يرفعه ومحمد بن إسحاق يقول فيه عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه وعاصم أيضا فالوليد يجعله عن عبد الله بن عبد الله ومحمد بن إسحاق يجعله عن عبيد الله بن عبد الله ورواه عاصم بن المنذر (٧٣١) عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه (١) فاختلف فيه عليه أيضا فقال حماد بن سلمة عن عاصم ابن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه وقال فيه حماد بن زيد عن عاصم بن المنذر عن أبي بكر ابن عبيد الله عن عبد الله بن عمر وقال حماد بن سلمة فيه إذا كان الماء قلتين أو ثلاثا لم ينجسه شيء وبعضهم يقول فيه إذا كان الماء قلتين لم يحصل الخبث وهذا اللفظ محتمل للتأويل ومثل هذا الاضطراب في الإسناد يوجب التوقف عن القول بهذا الحديث إلى أن القلتين غير معروفتين ومحال أن يتعبد الله عباده بما لا يعرفونه وأما حديث ولوغ الكلب في الإناء وحديث النهي عن إدخال اليد في الإناء قبل غسلها لمن انتبه من نومه وحديث النهي عن البول في الماء الدائم الراكد فقد عارضها ما هو أقوى منها والأصل في الماء الطهارة

فالواجب أن لا يقضي بنجاسته إلا بدليل لا تنازع فيه ولا مدفع له ونحن نذكر ما نختاره من المذاهب في الماء ها هنا ونذكر معنى حديث ولوغ الكلب وغسل اليد في باب أبي الزناد إن شاء الله عز وجل قال أبو عمر الدليل على أن الماء لا يفسد إلا بما ظهر فيه من النجاسة أن الله عز وجل سماه طهورا فقال * (وأنزله من السماء ماء طهورا) * وفي طهور معنيان أحدهما أن (*) يكون طهور بمعنى طاهر مثل صبور وصابر وشكور وشاكر وما كان مثله والآخر أن يكون بمعنى فعول مثل قتل وضروب فيكون فيه معنى التعدي والتكثير يدل على ذلك قوله عز وجل * (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم) * وقد أجمعت الأمة أن الماء مطهر للنجاسات وأنه ليس في ذلك كسائر المائعات الطاهرات فثبت بذلك هذا التأويل وما كان طاهرا مطهرا استحال أن تلحقه النجاسة لأنه لو لحقته النجاسة لم يكن مطهرا أبدا لأنه لا يطهرها إلا بممازجته إياها واختلاطه بها فلو أفسدته النجاسة من غير أن تغلب عليه وكان حكمه حكم سائر المائعات التي تنجس بمماسة النجاسة لها لم تحصل لأحد طهارة ولا استنجى أبدا والسنن شاهدة لما قلنا بمثل ما شهد به النظر من كتاب الله عز وجل فمن ذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصب على بول العرابي دلو من ماء أو ذنوب من ماء وهو أصح حديث يروى في الماء عن النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم أن البول إذا صب عليه الماء مازجه ولكنه إذا غلب الماء عليه طهره ولم يضره ممازجة البول له وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال أخبرنا قاسم بن أصبغ قال أخبرنا محمد بن إسماعيل قال

حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا ابن المبارك قال أخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري قال حدثني عبيد الله بن عبد الله أن أبا هريرة أخبره أن أعرابيا بال في المسجد فثار الناس إليه ليمنعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه وأهرقوا على بوله ذنوبا من ماء أو قال سجلا من ماء وإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين وهكذا رواه شعيب ابن أبي حمرة ومحمد بن الوليد الزبيدي (٧٣٢) عن الزهري كما رواه يونس بن يزيد بإسناده وكذلك رواه النعمان بن راشد (٧٣٣) بهذا الإسناد ورواه ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وتابعه سفيان على هذا الإسناد ورواه محمد بن أبي حفصة (٧٣٤) عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام وكل ذلك صحيح لأنه ممكن أن يكون الحديث عند ابن شهاب عن عبيد الله وسعيد وأبي سلمة فحدث به مرة عن هذا ومرة عن هذا وربما جمعهم وهذا موجود لابن شهاب معروف له كثير جدا وقد روى أنس بن مالك قصة الأعرابي (*) هذا وسنذكر طرق حديثه في ذلك في باب مرسل يحيى بن سعيد من كتابنا هذا إن شاء الله

ومن ذلك أيضا قوله صلى الله عليه وسلم إذ سئل عن بئر بضاعة فقيل له أنه يطرح فيها لحوم الكلاب والعذرة وأوساخ الناس فقال الماء لا ينجسه شيء يعني ما لم يغيره أو يظهر فيه والله أعلم لأنه قد روى عنه صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه فغير طعمه أو لونه أو ريحه وهذا إجماع في الماء المتغير بالنجاسة وإذا كان هذا هكذا فقد زال عنه اسم الماء مطلقا وحديث بئر بضاعة ذكره أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي عليه السلام وذكر أحمد بن حنبل قال حدثنا حسين بن محمد قال حدثنا الفضيل يعني ابن سليمان قال حدثنا محمد بن أبي يحيى عن أمه قالت سمعت سهل بن سعد الساعدي يقول سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي من بئر بضاعة وذكره إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا أبو ثابت محمد بن عبيد الله قال حدثني حاتم بن إسماعيل عن محمد بن أبي يحيى عن أمه قالت دخلنا على سهل بن سعد في نسوة فقال لو أني سقيتكم من بئر بضاعة لكرهتم ذلك وقد والله سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي منها ومن ذلك أيضا قوله صلى الله عليه وسلم إذ سئل عن ماء اغتسلت منه امرأة من نسائه وهي جنب فقال الماء لا ينجسه شيء رواه جماعة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس منهم شعبة والثوري إلا أن جل أصحاب شعبة يروونه (١) عنه عن سماك عن عكرمة مرسلا ووصله عنه

محمد بن بكر وقد وصله جماعة عن سماك منهم الثوري وحسبك بالثوري حفظا
واتقانا حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن سماك عن عكرمة
عن ابن عباس أن امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت من جنابة فاغتسل
النبي صلى الله عليه وسلم وتوضأ من فضلها وقال الماء طهور لا ينجسه شيء وهكذا
رواه أبو الحوص وشريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا وكل من أرسل
هذا الحديث فالثوري أحفظ منه والقول فيه قول الثوري ومن (١) تابعه على إسناده
وذكر إسماعيل بن إسحاق القاضي عن الحماني عن شريك (*) عن المقدم بن شريح
(٧٣٥) عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه
شيء قال حدثنا علي ابن المديني حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ثوبة العنبري
أنه سمع سلم بن غياث يحدث عن جده قال سألت أبا هريرة قلت أنا نرد الحوض
يكون فيه السؤر من الماء فيلغ فيه الكلب ويشرب منه الحمار فقال الماء لا يحرمه
شيء قال أبو عمر حسبك بجواب أبي هريرة في هذا الباب وهو الذي روى حديث
ولوغ الكلب في الإناء وحديث غسل اليد قبل إدخالها فيه وروى عن ابن عباس من
وجوه أن الماء لا ينجسه شيء وقال ابن عباس

الماء يطهر ولا يطهر وقال سعيد بن المسيب الماء طهور لكل ما أصاب وعن عبد الرحمن ابن أبي ليلى وجماعة من التابعين الماء لا ينجسه شيء وروى شعبة عن يزيد الرشك (١) عن معاذ عن عائشة الماء لا ينجسه شيء وعن عبد الله بن مسعود مثله وروى حماد بن سلمة عن حماد عن سعيد بن جبير في ماء الحمام يغتسل فيه الجنب وغير الطاهر قال الماء لا ينجسه شيء وحماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن (ب) سعيد ابن المسيب عن الغدر التي في الطرق تلغ فيها الكلاب وتبول فيها الدواب أيتوضأ منها فقال الماء طهور لا ينجسه شيء قال أبو عمر هذا يدل على أن ما روى عن سعيد بن المسيب في سؤر الهر أنه كرهه لم يكن إلا لشيء ظهر في الماء والله أعلم ومعنى قوله فيما بالت فيه الدواب من الماء أنه طهور محمول على أن البول لم يظهر في الماء منه طعم ولا لون ولا ريح (ج) أخبرنا يوسف بن محمد (٧٣٦) ومحمد بن إبراهيم قالا حدثنا محمد بن معاوية (٧٣٧) قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي قال

حدثنا دحيم قال حدثنا الوليد عن الأوزاعي عن الزهري في الغدير تقع فيه الدابة فتموت قال الماء طهور ما لم تنجس الميتة طعمه أو ريحه وأما ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين فمذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت في الأثر لأنه حديث قد تكلم فيه جماعة من أهل العلم بالنقل ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت ولا اجماع ولو كان ذلك (١) حدا لازما لوجب على العلماء (*) البحث عنه ليقفوا على حد ما حرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أحله (ب) من الماء لأنه من أصل دينهم وفرضهم ولو كان ذلك كذلك ما ضيعوه فلقد بحثوا عما هو أدق من ذلك والطف ومحال في العقول أن يكوم ماء ان أحدهما يزيد على الآخر بقدر أو رطل والنجاسة غير قائمة ولا موجودة في واحد منهما أحدهما نجس والآخر طاهر وكذلك كل من قال بأن قليل الماء يفسده قليل النجاسة دون كثيره وأن لم تظهر فيه ولم تغير شيئاً منه وجد في ذلك الماء المستجد بغير اثر يشهد له فقوله مدفوع بما ذكرنا من الآثار المرفوعة في هذا الباب وأقاويل علماء أهل الحجاز فيه وأما ما ذهب إليه المصريون (ج) من أصحاب مالك في أن قليل الماء يفسد بقليل النجاسة من غير حد حدوده في ذلك وما قالوه من أجوبة مسائلهم في البير تقع فيها الميتة من استحباب نزح بعضها وتطهير ما مسه ماؤها وفي إناء الوضوء يسقط فيه مثل رؤوس الإبر من البول وفي سؤر النصراني والمخمور وسؤر الدجاجة المخلاة وغير ذلك من مسائلهم في هذا الباب فذلك كله على التنزه والاستحباب هكذا ذكره إسماعيل ابن إسحاق وهو الصواب عندنا وبالله توفيقنا

حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد ابن زهير حدثنا الجوطي قال حدثنا بقية قال قلت لأوزاعي جب كان يعصر فيه العصير فلما فرغوا بقيت في أسفله بقية فصارت خمرا ثم جاءت الأمطار فمألت الجب ما تقول في الوضوء منه قال تجد له طعما أو ريحا قلت لا قال لا بأس بالوضوء منه ولما ثبتت السنة في الهر وهو سيع يفترس ويأكل الميتة أنه ليس بنجس دل ذلك على أن كل حي لا نجاسة فيه فكان الكلب والحمار والبغل وسائر الحيوان كله لا نجاسة فيه ما دام حيا ولا بأس بسؤره للوضوء والشرب حاشى الخنزير المحرم العين فإنه قد اختلف فيه فقل أنه إذا ماس الماء وهو حي أفسده وقد قيل أن ذلك لا يفسده على ظاهر حديث عمر في السباع وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء وهذا هو المذهب الذي إليه يذهب أكثر أصحابنا وبه نقول وكذلك الطير كله لا بأس بسؤره إلا أن يكون في فمه أذى يغير الماء اعتبارا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (*) في الهر وفي الماء أنه لا ينجسه إلا ما ظهر فيه من النجاسة وقد روى ابن عمر أن الكلاب كانت تقبل وتدبر في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يغسل شيء من أثرها ولا يرش وهذا يدل على أنه ليس في حي نجاسة والله أعلم وإنما النجاسة في الميتة وفيما ثبتت معرفته عند الناس من النجاسات المجتمع عليها والتي قامت الدلائل بنجاستها كالبول والغائط والمذي والخمر

وقد يكون من الميتة ما ليس بنجس وهو كل شيء ليس له دم سائل مثل بنات وردان والزنبور والعقرب والجعلان والصرار والخنفساء وما أشبه ذلك والأصل في ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذباب حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا ابن أبي ذئب قال حدثنا سعيد بن خالد عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله (١) وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا ابن السكن قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا البخاري قال حدثنا قتيبة قال حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عقبة بن مسلم عن عبيد بن حنين مولى بني زريق (ب) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء وروى هذا الحديث من وجوه كثيرة عن أبي سعيد وأبي هريرة كلها ثابتة ومعلوم أن الذباب إذا غمس في الطعام الحار أو البارد أن الأغلب عليه مع ضعف خلقه الموت فلو كان موته في الماء والطعام يفسده لم يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغمسه فيه وإذا لم ينجس الطعام بموته فليس بنجس على حال البتة

وحكم ما لا دم له حكمه من أنه لا يفسد ما مات فيه من الطعام وقد رخص قوم في أكل دود التين وما في الفول وسائر الطعام من السوس واستجازوا ذلك لعدم النجاسة وكره أكل ذلك جماعة من أهل العلم وقالوا لا يؤكل شيء من ذلك لأنه ليس له حلق ولبة فيذكي ولا هو من صيد الماء فيحل بغير الزكاة واحتجوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذباب فليغمسه ثم ليطرحه قالوا ولو كان أكله مباحا لم يأمر بطرحه وأما القملة والبرغوث (*) فأكثر أصحابنا يقولون لا يؤكل طعام ماتت فيه قملة أو برغوث لأنهما نجسان وهما من الحيوان الذي عيشه من دم الحيوان لا عيش لهما غير الدم فهما نجسان وهما دم وكان سليمان بن سالم القاضي الكندي من أهل أفريقية يقول إن ماتت القملة في الماء طرح ولم يشرب وإن وقعت في الدقيق ولم تخرج في الغربال لم يؤكل الخبز وإن ماتت في شيء جامد طرحت وما حولها كالفارّة وقال غيره من أصحابنا وغيرهم إن القملة كالذباب سواء فأما الماء فالأصل فيه عندنا ما ذكرنا وأوضحنا في هذا الباب وقد علم أن الذباب يعيش من الدم ويتناول من الأقدار ما تتناول القملة وفيه من الدم مثل ما في القملة أو أكثر وقد حكم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بما تقدم ذكرنا له وهذا ما لم يكن فيه دم لأن الحديث إنما يدل على أن النجس من الحيوان ما له دم سائل وكذلك قال إبراهيم ما ليس له نفس سائلة فليس بنجس يعني بالنفس الدم

أيوب السخيتاني بصري وهو أيوب ابن أبي تميمة واسم أبي تميمة كيسان وهو من سبي كابل مولى لعزة (١) وقيل هو مولى لعمار بن شداد (ب) مولى المغيرة ثم انتموا إلى بني طهية وأيوب يكنى أبا بكر وكان يبيع الجلود بالبصرة ولذلك قيل له السخيتاني وهو أحد أئمة الجماعة في الحديث والإمامة والاستقامة وكان من عباد العلماء وحفاظهم وخيارهم ذكر البخاري عن أبي داود عن شعبة قال ما رأيت مثل هؤلاء قط أيوب ويونس وابن عون أخبرنا خلف بن القاسم حدثنا ابن المفسر حدثنا أحمد بن علي بن سعيد حدثنا أبو السائب (٧٣٨) حدثنا حفص بن غياث قال سمعت هشام بن عروة يقول ما قدم علينا أحد من أهل العراق أفضل من أيوب السخيتاني ومن ذلك الرؤاسي يعني مسعرا لأنه كان كبير الرأس وأخبرنا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا عبد المالك بن بحر قال حدثنا موسى بن مروان قال حدثنا العباس بن الوليد النرسي قال حدثنا وهيب عن (ج) الجعد (٧٣٩) أبي عثمان عن الحسن قال أيوب سيد شباب أهل البصرة قال موسى بن

هارون وسمعت العباس بن الوليد يقول ما كان في زمن هؤلاء الأربعة مثلهم أيوب وابن
عون ويونس والتميمي (*) وما كان في الزمن الذي قبلهم مثل هؤلاء الأربعة الحسن وابن
سيرين وبكر ومطرف وكان ابن سيرين إذا حدثه أيوب بالحديث قال حدثني الصدوق
وذكر أبو أسامة عن مالك وشعبة أنهما قالوا ما حدثناكم عن أحد إلا وأيوب أفضل منه
وقال ابن عون لم يكن بعد الحسن ومحمد بالبصرة مثل أيوب كان أعلمنا بالحديث
وقال شعبة في حديث ذكره حدثنا به سيد الفقهاء أيوب وقال نافع خير مشرقي رأيت
أيوب وقال ابن أبي مليكة أيوب خير أهل المشرق وقال ابن أبي أويس سئل مالك متى
سمعت من أيوب السخثياني فقال حج حججتين فكنت أرمقه ولا أسمع منه غير أنه كان
إذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بكى حتى أرحمه فلما رأيت منه ما رأيت وإجلاله
للنبي صلى الله عليه وسلم كتبت عنه قال وسمعت مالكا يقول ما رأيت في
العامه خيرا من أيوب السخثياني أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد المؤمن (٧٤٠) قال
حدثنا إسماعيل ابن محمد قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال سمعت علي ابن
المديني يقول أربعة من أهل الأمصار يسكن القلب إليهم في الحديث يحيى بن سعيد
بالمدينة وعمرو بن دينار بمكة وأيوب بالبصرة ومنصور بالكوفة

قال أبو عمر توفي أيوب رحمه الله سنة اثنتين وثلاثين ومائة بطريق مكة راجعا إلى البصرة في طاعون الجارف لا أعلم في ذلك خلافا وهو ابن ثلاث وستين لمالك عنه في الموطأ من حديث النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مسندان هذا ماله عنه في رواية يحيى وأما سائر رواة الموطأ غير يحيى فعندهم في الموطأ عن مالك عن أيوب حديثان آخران في الحج نذكرهما أيضا إن شاء الله

حديث أول لأيوب السخيتاني مالك عن أيوب ابن أبي تميم السخيتاني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع محمد بن سيرين يكنى أبا بكر وهو (*) مولى لأنس بن مالك الأنصاري وهو أحد أئمة التابعين من أهل البصرة ولد قبل قتل عثمان بستين وتوفي سنة عشر ومائة وقد ذكرنا الاختلاف في أسم أبي هريرة في كتابنا من الصحابة وفي هذا الحديث وجوه من الفقه والعلم منها أن النسيان لا يعصم منه أحد نيبا كان أو غير نبي قال صلى الله عليه وسلم نسي آدم فنسيت ذريته

وفيه أن اليقين لا يجب تركه للشك حتى يأتي يقين يزيله ألا ترى أن ذا اليدين كان على يقين من أن فرض صلاتهم تلك أربع ركعات وكانت إحدى صلاتي العشي كما روى فلما أتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم على غير تمامها وأمكن في ذلك القصر من جهة الوحي وأمكن الوهم لزمه الاستفهام ليصير إلى يقين يقطع به الشك وفيه أن الواحد إذا ادعى شيئاً كان في مجلس جماعة لا يمكن في مثل ما ادعاه أن ينفرد بعلمه دون أهل المجلس لم يقطع بقوله حتى تستخبر الجماعة فإن خالفوه سقط قوله أو نظر فيه بما يجب وأن تابعوه ثبت وقد جعل بعض أصحابنا وغيرهم من الفقهاء هذا أصلاً في رؤية الهلال في غير غيم وهو أصل يطول فيه الكلام وليس هذا موضعه وفيه دليل على أن المحدث إذا خالفته جماعة في نقله أن القول قول الجماعة وإن القلب إلى روايتهم أشد سكوناً من رواية الواحد وفيه أن الشك قد يعود يقيناً بخبر أهل الصدق وأن خبر الصادق يوجب اليقين والواجب إذا اختلف أهل مجلس في شهادة وتكافؤوا في العدالة أن تؤخذ شهادة من أثبت علماً دون من نفاه وفيه أن من سلم ساهياً في صلاته لم يضره ذلك وأتمها بعد سلامه ذلك وسجد لسهوه ولم يؤمر باستئناف صلاته بل بينى على ما عمل فيها ويتمها وفيه السجود بعد السلام لمن عرض له مثل هذا في صلاته أو لمن زاد فيها ساهياً قياساً عليه وسندكر اختلاف الفقهاء في سجود السهو في باب زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وفي باب ابن شهاب عن عبد الرحمن الأعرج إن شاء الله

وفيه أن سجدي السهو يكبر فيهما وأنهما على هيئة سجود الصلاة وليس في حديث مالك هذا السلام من سجدي السهو وذلك محفوظ في غيره وسنذكر ذلك في هذا الباب إن شاء الله وقد كان ابن شهاب ينكر أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد يوم ذي اليمين ولا وجه لقوله ذلك لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم (*) في هذا الحديث وغيره أنه سجد يومئذ بعد السلام قرأت على خلف بن القاسم رحمه الله أن عبد الله بن جعفر بن الورد حدثهم قال حدثنا يوسف بن يزيد قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد عن ابن أبي ذئب عن جعفر بن ربيعة عن عراء بن مالك عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد يوم ذي اليمين سجدين بعد السلام وقد زعم بعض أهل الحديث أن في هذا الحديث دليلاً على قبول خبر الواحد وقد ادعى المخالف أن فيه حجة على من قال بخبر الواحد والصحيح أنه ليس بحجة في قبول خبر الواحد ولا في رده وفيه أيضاً دليل على أن الكلام في الصلاة إذا كان فيما يصلحها وفيما هو منها لا يفسدها عمداً كان أو سهواً إذا كان فيما يصلحها وقد اختلف في هذا المعنى جماعة الفقهاء من أصحابنا وغيرهم على ما نبينه إن شاء الله وفيه ان من تكلم في الصلاة وهو يظن أنه قد أتمها وهو عند نفسه في غير صلاة أنه يني ولا تفسد صلاته فأما قول مالك وأصحابه في هذا الباب فأنهم اختلفوا فيه واضطربت أقاويلهم ورواياتهم فيه عن مالك فروى سحنون عن ابن القاسم عن مالك قال لو أن قوماً صلى بهم رجل

ر كعتين وسلم ساهيا فسبحوا به فلم يفقه فقال له رجل من خلفه ممن هو معه في الصلاة إنك لم تتم فأتم صلاتك فالتفت إلى القوم فقال أحق ما يقول هذا فقالوا نعم قال يصلى بهم الإمام ما بقي من صلاتهم ويصلون معه بقية صلاتهم من تكلم منهم ومن لم يتكلم ولا شيء عليهم ويفعلون في ذلك ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذي الـيدين هذا قول ابن القاسم في كتب المدونة وروايته عن مالك وهو المشهور من مذهب مالك وإياه يقلد إسماعيل بن إسحاق واحتج له في كتاب رده على محمد بن الحسن وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم قال عيسى سألت ابن القاسم عن إمام فعل اليوم كفعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذي الـيدين وتكلم أصحابه على نحو ما تكلم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذي الـيدين فقال ابن القاسم يفعل كما فعل النبي عليه السلام يوم ذي الـيدين ولا يخالفه في شيء من ذلك لأنها سنة سنها زاد العتبي (١) في هذه عن (ب) عيسى عن ابن القاسم وليرجع الإمام فيما شك فيه إليهم ويتم معهم ويجزيهم قال عيسى (*) قال ابن القاسم ولو أن إماما قام من رابعة أو جلس في ثالثة فسبح به فلم يفقه فكلمه رجل ممن خلفه كان محسنا وأجزته صلاته قال عيسى وقال ابن كنانة لا يجوز لأحد من الناس اليوم ما جاز لمن كان يؤمئذ مع النبي صلى الله عليه وسلم لأن ذا الـيدين ظن أن الصلاة قد قصرت فاستفهم عن ذلك وقد علم الناس اليوم أن قصرها لا ينزل فعلى من تكلم الإعادة قال عيسى فقرأته على ابن القاسم فقال ما أرى في هذا حجة وقد قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقالوا له بلى فقد كلموه عمدا بعد علمهم أنها لم تقصر وبنوا معه

وقال يحيى = عن ابن نافع (٧٤١) لا أحب لأحد ان يفعل مثل ذلك الفعل اليوم فإن فعل لم أمره أن يستأنف وروى أبو قرّة (٧٤٢) موسى ابن طارق عن مالك مثل قول ابن نافع خلاف رواية ابن القاسم عنه حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد المؤمن قال حدثنا المفضل بن محمد الجندي (٧٤٣) قال حدثنا علي بن زياد (٧٤٤) قال حدثنا أبو قرّة قال سمعت مالكا يستحب إذا تكلم الرجل في الصلاة أن يعود لها ولا يبنى قال وقال لنا مالك إنما تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) وتكلم أصحابه معه يومئذ لأنهم ظنوا أن الصلاة قد قصرت ولا يجوز ذلك لأحد اليوم وروى أشهب عن مالك في سماعه أنه قيل له أبلغك أن ربيعة صلى خلف امام فأطال التشهد فخاف ربيعة أن يسلم وكان على الإمام السجود قبل السلام فكلمه ربيعة وقال له أنهما قبل السلام فقال ما بلغني ولو بلغني ما تكلمت به أيتكلم في الصلاة

قال أبو عمر تحتمل (١) رواية أشهب هذه أن يكون مالك رجع فيها عن قوله الذي حكاه عنه ابن القاسم إلى ما حكاه عنه أبو قرّة ويحتمل أن يكون أنكر هذا من فعل ربيعة من أجل أنه لم يكن يلزمه عنده الكلام فيما تكلم فيه لأن أمر سجود السهو خفيف في أن ينقل ما كان منه (ب) قبل السلام فيجعل بعد السلام فكأن ربيعة عند مالك تكلم فيما لم يكن ينبغي له أن يتكلم فيه ورأى كلامه كأنه في غير شأن الصلاة وذهب ربيعة إلى أنه تكلم في شأن الصلاة وصلاحها والله أعلم أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي الباجي (ج) قال أخبرني أبي وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال أخبرنا عبد الله بن محمد بن علي قال أخبرنا عبد العزيز بن مدرك قال أخبرنا ابن وضاح قال حدثنا (د) الحارث بن مسكين قال أصحاب مالك كلهم (هـ) على خلاف قول مالك (*) في مسألة ذي اليمين إلا ابن القاسم وحده فإنه يقول فيها بقول مالك وغيرهم يابونه (و) ويقولون إنما كان هذا أول الإسلام فأما الآن فقد عرف الناس صلاتهم فمن تكلم فيها أعادها قال ابن وضاح وقد قيل أن ذا اليمين استشهد يوم بدر وإسلام أبي هريرة كان عام خيبر قال أبو عمر قد قال جماعة من المتقدمين ما قاله ابن وضاح في موت ذي اليمين وليس عندنا كذلك وإنما المقتول ببدر ذو الشمالين وسنين القول في ذلك بعد هذا في هذا (ز) الباب إن شاء الله وذكر سحنون عن ابن القاسم في رجل صلى وحده ففرغ عند نفسه من الأربع فقال له رجل إلى جنبه إنك لم تصل إلا ثلاثا فالتفت

إلى آخر فقال أحق ما يقول هذا قال نعم قال (١) تفسد صلاته ولم يكن ينبغي له أن يكلمه ولا يلتفت إليه وهذه المسئلة عند أكثر المالكيين البغداديين وغيرهم محمولة من قول ابن القاسم على أن المصلى إنما يجوز له الكلام في إصلاح (ب) الصلاة للضرورة الدافعة إليه إذا كان في صلاة جماعة ولا يجوز ذلك للمنفرد لأنه لا يوجد بد لمن سبح به ولم يفقه بالتسييح أن يكلم ويفصح له (ج) بالمراد للضرورة الداعية إلى ذلك في إصلاح الصلاة تأسيا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه يوم ذي اليمين قال أبو عمر فكانوا يفرقون في هذه المسئلة بين الجماعة وبين المنفرد فيجيزون من الكلام في شأن الصلاة للإمام ومن معه ما لا يجيزونه للمنفرد وكان غير هؤلاء منهم يحملون جواب ابن القاسم في المنفرد في هذه المسئلة على خلاف من قوله في استعمال حديث ذي اليمين كما اختلف قول مالك في ذلك ويذهبون إلى جواز الكلام في إصلاح الصلاة للمنفرد والجماعة ويقولون لا فرق بين أن يكلم الرجل في إصلاح الصلاة من معه فيها وبين أن يكلم من ليس معه فيها إذا كان ذلك في شأن إصلاحها وعملها كما أنه لا فرق بين أن يكلم رجل (د) من معه فيها ومن ليس فيها معه بكلام في غير إصلاحها في أن ذلك يفسدها قالوا وإذا كانت العلة شأن إصلاح الصلاة فالمنفرد قد شملته تلك العلة فلا يخرج عنها قالوا وقد تكلم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يوم ذي اليمين في شأن الصلاة وبنوا على ما صلوا ولو كان بين المنفرد

والجماعة فرق لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم (*) ولقال إنما هذا لمن كان مع إمامه خاصة دون المنفرد ولما سكت عن ذلك لو اختلف (أ) حكمه والله أعلم قال أبو عمر من حجة من ذهب إلى الوجه الأول ممن يقول بقول ابن القاسم في هذا الباب أن النهي عن الكلام في الصلاة على ما ورد في حديث ابن مسعود وغيره إنما خرج على (ب) رد السلام في الصلاة وعلى (ج) مجاوبة من جاء فسأل بكم سبق من الصلاة وعلى من عرضت له حاجة فأمر بها وهو في صلاة وقد كان في مندوحة عن ذلك حتى يفرغ من صلاته فعلى هذا خرج النهي عن الكلام في الصلاة وجاء خبر ذي اليمين بجواز الكلام في إصلاح الصلاة إذا لم يوجد بد من الكلام فوجب استعمال الأخبار كلها وإلا يسقط بعضها ببعض ولا سبيل إلى ذلك إلا بهذا التخريج والتوجيه والله أعلم وهذا ليس للمنفرد لأن المنفرد قد امر بالبناء (ج) على يقينه فكان له في ذلك مندوحة عن الكلام لأن الكلام إنما جاز (د) فيما لا يوجد منه مندوحة والله أعلم فهذا ما لمالك وأصحابه في رواية ابن القاسم وغيره في مسألة ذي اليمين وأما سائر العلماء فنحن نذكر ما صح في ذلك عندنا عنهم أيضا بعون الله أما أحمد بن حنبل فذكر الأثر عنه أنه قال ما تكلم به الإنسان في صلاته لإصلاحها لم تفسد عليه صلاته فإن تكلم بغير ذلك فسدت عليه وقال في موضع آخر سمعت أحمد ابن حنبل يقول في قصة ذي اليمين

إنما تكلم ذو اليمين وهو يرى أن الصلاة قد قصرت وتكلم النبي عليه السلام وهو دافع
لقول ذي اليمين فكلم القوم فأجابوه لأنه كان عليهم أن يجيبوه وذكر الخرقى أن
مذهب أحمد بن حنبل فيمن تكلم عامداً أو ساهياً بطلت صلاته إلا الإمام خاصة فإنه
إذا تكلم لمصلحة صلاته لم تبطل صلاته وأما الأوزاعي فمذهبه جواز الكلام في الصلاة
في كل ما يحتاج إليه المصلي مما يعذر فيه قال الأوزاعي لو أن رجلاً قال لإمام جهر
بالقراءة في العصر أنها العصر لم يكن عليه شيء قال ولو نظر إلى غلام يريد أن يسقط
في بئر فصاح به أو انصرف إليه أو جبذه (١) لم يكن بذلك بأس وأما الشافعي فقال لا
يشك مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينصرف إلا وهو يرى أن قد أكمل الصلاة
وظن ذو اليمين أن الصلاة قد قصرت بحادث من الله ولم يقبل رسول الله صلى الله
عليه من ذي اليمين إذ سأل غيره (*) ولما سأل غيره احتمل أن يكون سأل من لم
يسمع كلامه فيكونون مثله يعني مثل ذي اليمين واحتمل أن يكون سأل من سمع كلامه
ولم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم من رد عليه فلما لم يسمع النبي عليه السلام (من)
(ب) رد عليه كان في معنى ذي اليمين من أنه لم يدر أقصرت الصلاة أم نسي رسول
الله فأجابه ومعناه معنى ذي اليمين مع أن الفرض عليهم جوابه ألا ترى أن النبي صلى
الله عليه وسلم لما أخبروه فقبل قولهم لم يتكلم ولم يتكلموا حتى بنوا على صلاتهم
قال فلما قبض

رسول الله صلى الله عليه وسلم تناهت الفرائض فلا يزداد فيها ولا ينقص منها أبدا قال فهذا فرق ما بيننا وبينه إذا كان أحدنا اماما اليوم قال أبو عمر فالذي حصل عليه قول مالك وأصحابه والشافعي وأصحابه في هذه المسئلة مما لا يختلفون فيه أن الكلام والسلام ساهيا في الصلاة لا يفسدها ولا يقدرح في شيء منها وتجزئ (أ) منه سجدة السهو وليستا ها هنا بواجبة فرضا عند واحد منهم ومن نسيهما ولم يسجدهما لم تضره (ب) ويسجدهما عند مالك وأصحابه متى ما ذكر وإنما الخلاف بين مالك والشافعي أن مالكا يقول لا يفسد الصلاة تعمد (ج) الكلام فيها إذا كان في إصلاحها وشأنها وهو قول ربيعة وابن القاسم إلا ما روى عنه في المنفرد وقال الشافعي وأصحابه ومن تابعهم من أصحاب مالك وغيرهم أنه إن تعمد الكلام وهو يعلم أنه لم يتم الصلاة وأنه فيها أفسد صلاته وأن تكلم ساهيا أو تكلم وهو يظن أنه ليس في الصلاة لأنه قد أكملها عند نفسه فهذا يبنى ولا يفسد عليه كلامه هذا صلاته وأجمع المسلمون طرا أن الكلام عامدا في الصلاة إذا كان المصلي يعلم أنه في صلاة ولم يكن ذلك في إصلاح صلاته يفسد الصلاة إلا ما روى عن الأوزاعي أنه من تكلم لحياء نفس أو مثل ذلك من الأمور الجسم لم تفسد بذلك صلاته وهو قول ضعيف في النظر لقول الله عز وجل* (وقوموا لله قانتين)*

قال زيد بن أرقم (٧٤٥) كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت * (وقوموا لله قانتين) * فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وقال ابن مسعود سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله قد أحدث من أمره ألا تكلموا في الصلاة وقال معاوية بن الحكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس (*) وليس الحادث الجسيم الذي يجب له قطع الصلاة ومن أجله يمنع من الاستيناف فمن قطع صلاته لما يراه من الفضل في إحياء نفس أو ما كان يشمل (١) ذلك استأنف صلاته ولم يبين هذا هو الصحيح إن شاء الله وأجمعوا أن السلام فيها عامدا قبل تمامها يفسدها قال أبو عمر وأما العراقيون أبو حنيفة وأصحابه والثوري فذهبوا إلى أن الكلام في الصلاة يفسدها على أي حال كان سهوا أو عمدا لصلاح الصلاة كان أو لغير ذلك واختلف أصحاب أبي حنيفة في السلام فيها ساهيا قبل تمامها فبعضهم أفسد صلاة المسلم ساهيا وجعله كالمتكلم ساهيا وبعضهم لم يفسدها بالسلام فيها سهيا وكلهم يفسدها بالكلام ساهيا وعمدا وهو قول إبراهيم النخعي وعطاء والحسن وحماد بن أبي سليمان وقتادة

وزعم أصحاب أبي حنيفة أن حديث أبي هريرة هذا في قصة ذي الـيدين منسوخ بحديث ابن مسعود وحديث زيد بن أرقم اللذين ذكرنا قالوا وفي حديث ابن مسعود بيان أن الكلام كان مباحا في الصلاة ثم نسخ قالوا فحديث ابن مسعود ناسخ لحديث أبي هريرة في قصة ذي الـيدين قالوا وإن كان أبو هريرة متأخر الإسلام فإنه أرسل حديث ذي الـيدين كما أرسل حديث من أدركه الفجر جنبا فلا صوم له (أ) ثم إضافة إلى من حدثه به إذ سئل عنه قالوا وكان كثير الإرسال وجائز للصاحب إذا أخبره الصحابة (ب) بشيء أن يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يقل سمعت ألا ترى ابن عباس حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا يكاد يحصى كثرة من الحديث ومعلوم أنه لم يسمع منه إلا أحاديث يسيرة وقولوا ألا ترى إلى أنس بن مالك يقول ما كل ما نحدثكم سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن منه ما سمعنا ومنه ما أخبرنا أصحابنا وكل حديث الصحابة مقبول عند جماعة العلماء على كل حال قالوا فغير نكير أن يحدث أبو هريرة بقصة ذي الـيدين وإن لم يشهدوا قالوا ومما يدل على أن حديث أبي هريرة منسوخ أن ذا الـيدين قتل يوم بدر لا خلاف بين أهل السير في ذلك قالوا فيوم ذي الـيدين كان قبل يوم بدر واحتجوا بما رواه ابن وهب عن العمري عن نافع عن ابن عمر أن إسلام أبي هريرة كان بعد موت ذي الـيدين قالوا وهذا الزهري مع علمه بالأثر (*) والسير وهو الذي لا نظير له في ذلك يقول إن قصة ذي الـيدين كانت قبل بدر حكاها معمر وغيره عن الزهري قال الزهري ثم استحكمت الأمور بعد ذلك (ج) وهو قول ابن عمر (د)

وجماعة أهل السير قالوا وحديث ابن مسعود كان بمكة في حين منصرفه من أرض الحبشة وذلك قبل الهجرة وحديث أبي هريرة كان بالمدينة في قصة ذي اليمين هذا ما لا يدفعه حامل أثر ولا ناقل خبر وابن مسعود شهد بعد قدومه من أرض الحبشة بدرا وأبو هريرة إنما كان إسلامه عام خيبر قال أبو عمر هو كما قالوا إلا أن من ذكر في حديث ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) قال في حين رجوعه من أرض الحبشة أن الله أحدث أن لا تكلموا في الصلاة فقد وهم ولم يحفظ ولم يقل ذلك غير عاصم بن أبي النجود وهو عندهم سئ الحفظ كثير الخطأ في الأحاديث والصحيح في حديث ابن مسعود أنه لم يكن إلا بالمدينة وبالمدينة نهى عن الكلام في الصلاة بدليل حديث زيد بن أرقم الأنصاري أنهم كانوا يتكلمون في الصلاة حتى نزلت * (وقوموا لله قانتين) * فأمروا بالسكوت في الصلاة ونهوا عن الكلام فيها وقد روى حديث ابن مسعود بما يوافق هذا ولا يدفعه وهو الصحيح لأن السورة (ب) مدنية وتحريم الكلام في الصلاة كان بالمدينة وأما رواية عاصم في حديث ابن مسعود فأخبرنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا عاصم بن أبي النجود (٧٤٦)

عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قبل أن نأتي (١) أرض الحبشة فيرد علينا فلما رجعنا سلمت عليه وهو يصلي فلم يرد علي فأخذني ما قرب وما بعد فجلست حتى قضى النبي عليه السلام الصلاة فقلت يا رسول الله سلمت عليك وأنت تصلي فلم ترد علي فقال إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث ألا تكلموا في الصلاة قال سفيان هذا أجود ما وجدنا عند عاصم في هذا الوجه وحدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد قال حدثنا أحمد بن مطرف قال حدثنا سعيد بن عثمان الأعنقي قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود (ب) قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة (ج) قبل أن نأتي (١) أرض الحبشة فذكر مثله سواء وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا (*) قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال حدثنا عمرو بن مرزوق قال أخبرنا شعبة عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي فلما قضى صلاته قال إن الله يحدث لنبيه ما شاء وإن مما أحدث له ألا تكلموا في الصلاة فلم يقل شعبة في هذا الحديث عن عاصم ان ذلك كان في حين انصراف ابن مسعود من أرض الحبشة وقد روى حديث ابن مسعود من غير طريق عاصم وليس فيه المعنى الذي ذكره ابن عيينة وغيره عن عاصم بل فيه ما يدل على أن معناه ومعنى حديث زيد بن أرقم سواء

أخبرنا عبد الله بن محمد الجهني قال حدثنا حمزة بن محمد الكناني قال حدثنا أحمد بن شعيب النسائي قال أخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي (٧٤٧) قال حدثنا ابن أبي عيينة (١) والقاسم يعني ابن يزيد الجرمي (٧٤٨) عن سفيان عن الزبير بن عدي (٧٤٩) عن كلثوم عن عبد الله بن مسعود وهذا حديث القاسم قال كنت أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فأسلم عليه فيرد علي فأتيته فسلمت عليه وهو يصلي فلم يرد علي شيئاً فلم سلم أشار إلى القوم فقال إن الله أحدث في الصلاة ألا تكلموا إلا بذكر الله وما ينبغي لكم وإن تقوموا لله قانتين وأما حديث زيد بن أرقم فليس فيه بيان أنه قبل حديث أبي هريرة ولا بعده والنظر يشهد أنه قبله إن شاء الله على ما نبينه في هذا الباب والحديث حدثناه محمد بن إبراهيم بن سعيد قال حدثنا محمد ابن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا ابن مسعود (٧٥٠) قال حدثنا يحيى بن سعيد (ح) وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن

عيسى قال حدثنا هشيم قال جميعا أخبرنا (١) إسماعيل ابن أبي خالد قال أحمد بن شعيب في حديثه قال حدثني الحارث بن شبيب (٧٥١) وقال أبو داود في حديثه عن الحارث بن شبيب عن أبي عمرو الشيباني عن زيد بن أرقم قال كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه في الصلاة فنزلت * (وقوموا لله قانتين) * فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام اللفظ لحديث أبي داود ففي هذا الحديث وحديث ابن مسعود دليل على أن المنع من الكلام كان بعد إباحته في الصلاة وأن الكلام فيها منسوخ بالنهي عنه والمنع منه وأما قولهم أن أبا هريرة لم يشهد ذلك لأنه كان قبل بدر وإسلام أبي هريرة كان عام خيبر فليس كما ذكروا بلى أن أبا هريرة أسلم عام خيبر (*) وقدم المدينة في ذلك العام وصحب النبي (ب) صلى الله عليه وسلم نحو أربعة أعوام ولكنه قد شهد هذه القصة وحضرها لأنها لم تكن قبل بدر وحضور أبي هريرة يوم ذي اليمين محفوظ من رواية الحفاظ الثقات وليس تقصير من قصر عن ذلك بحجة على من علم ذلك وحفظه وذكره فهذا مالك ابن أنس قد ذكر في موطأه عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد قال سمعت أبا هريرة يقول صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فسلم في ركعتين وذكر الحديث هكذا حدث به ابن القاسم وابن وهب وابن بكير والقعبي والشافعي وقتيبة بن سعيد عن مالك عن داود بالإسناد المذكور ولم يقل يحيى صلى لنا في حديث مالك عن داود هذا وإنما قال صلى رسول

الله صلى الله عليه وسلم وسقط أيضا عن بعضهم قوله لنا وشهود أبي هريرة لذلك وقوله صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى بنا رسول الله وبينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك في قصة ذي اليمين محفوظ عند أهل الاتقان أخبرنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال حدثنا محمد بن سابق قال حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال بينما أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر فسلم رسول الله من الركعتين فقام رجل من بني سليم فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسييت فقال رسول الله لم تقصر ولم أنسه قال يا رسول الله إنما صليت ركعتين فقال رسول الله أكما يقول ذو اليمين قالوا نعم فصلى بهم ركعتين آخرين قال يحيى وحدثني ضمضم بن جوس (١ - ٧٥٢) أنه سمع أبا هريرة يقول ثم سجد رسول الله سجدين وذكره أحمد بن شعيب عن إبراهيم بن يعقوب عن الحسن ابن موسى عن شيبان بإسناده مثله سواء وحدثني محمد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا الفضل بن الحباب القاضي بالبصرة قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال حدثني عكرمة بن عمار قال حدثني ضمضم بن جوس الهفاني قال قال أبو هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي وذكر الحديث

حدثني محمد بن إبراهيم قال حدثنا أحمد بن مطرف قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى قال قال من سمع أبا هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي وذكر الحديث (*) وحدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا حميد بن مسعدة قال حدثنا يزيد ابن زريع قال حدثنا ابن عون عن محمد بن سيرين قال قال أبو هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي قال قال أبو هريرة ولكني نسيت قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فانطلق إلى خشبة معروضة في المسجد فقال بيده عليها كأنه غضبان وخرجت السرعان من أبواب المسجد فقالوا أقصرت الصلاة وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وفي القوم رجل في يده طول وكان يسمى ذا اليدين فقال يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة قال لم أنس ولم تقصر الصلاة قال أكما يقول ذو اليدين قالوا نعم فجاء فصلى الذي كان ترك ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع (١) رأسه فكبر وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي الظهر أو العصر قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع

يديه عليها أحدهما على الأخرى وخرج سرعان الناس وقالوا أقصرت الصلاة أقصرت الصلاة وفي الناس أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه فقام رجل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسميه ذا اليدين فقال يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة فقال لم أنس ولم تقصر الصلاة قال بل (١) نسيت يا رسول الله فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على القوم فقال أصدق ذو اليدين فأومأوا أن نعم فرجع رسول الله إني مقامه فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع وكبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع وكبر قال فقيل لمحمد سلم في السهو قال لم أحفظ من أبي هريرة ولكن نبت أن عمران بن حصين قال ثم سلم قال أبو داود كل من روى هذا الحديث لم يقل فأومأوا إلا حماد بن زيد قال أبو عمر وهكذا رواه هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي ثم ذكر مثل حديث حماد بن زيد عن أيوب سواء ولم يقل فأومأوا أخبرني عبد الله بن محمد قال أخبرنا عبد الحميد بن أحمد قال حدثنا الخضر بن (*) داود قال حدثنا أبو بكر الأثرم قال حدثنا عبد الله بن بكر السهمي قال أخبرنا هشام بن حسان فذكره قال أبو عمر فحصل محمد بن سيرين وأبو سفيان مولى ابن أبي أحمد وأبو سلمة بن عبد الرحمن وضمضم بن جوس (ب) كلهم يروى عن أبي هريرة في هذا الحديث صلى بنا رسول الله وكذلك رواه العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة وابن أبي ذيب عن المقبري عن أبي

هريرة وقد روى هذا الحديث أيضا عن محمد بن سيرين عن رجل من الصحابة يقال له أبو العريان (٧٥٣) بمثل حديث أبي هريرة ومعناه ذكره أبو جعفر العقيلي قال حدثنا محمد بن عبيد بن أسباط قال أخبرنا أبو نعيم قال أخبرنا أبو خلدة قال سألت محمد بن سيرين فقلت (١) أصلي وما أدري أركعتين صليت أم أربعا فقال حدثني أبو العريان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل البيت وكان في البيت رجل طويل اليدين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسميه ذا اليدين فقال ذو اليدين يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت قال لم تقصر ولم أنس قال بل (ب) نسيت الصلاة قال فتقدم فصلى بهم ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم كبر ورفع رأسه ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم كبر ورفع رأسه (ج) ولم يحفظ لي (د) أحد سلم بعد أم لا وقد قيل أن أبا العريان المذكور في هذا الحديث هو أبو هريرة وقد روى قصة ذي اليدين عبد الله بن عمر ومعاوية بن حديج وعمران بن حصين وابن مسعدة (٧٥٤) رجل من الصحابة وكلهم لم يحفظ عن النبي عليه السلام ولا صحبه إلا بالمدينة متأخرا

فأما حديث ابن عمر فذكره أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس ركعتين فسها فسلم فقال له رجل يقال له ذو اليدين وذكر الحديث وأما حديث معاوية بن حديج فرواه الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أن سويد بن قيس أخبره عن معاوية بن حديج أن النبي عليه السلام صلى يوماً فسلم وانصرف وقد بقي عليه من الصلاة ركعة فأدركه رجل فقال نسيت من الصلاة ركعة فرجع فدخل المسجد وأمر بلالا فأقام الصلاة فصلى بالناس ركعة فأخبرت بذلك الناس فقالوا أتعرف الرجل قلت لا ألا أن أراه فمر بي فقلت ها هو هذا فقالوا طلحة بن عبيد الله وأما حديث عمران بن حصين فرواه شعبة وعبد الوهاب الثقفي وابن علية ويزيد بن زريع (*) وحماد بن زيد كلهم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب (٧٥٥) عن عمران بن حصين أخبرنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا ابن علية عن خالد الحذاء قال حدثنا (١) أبو قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن

زريع قال حدثنا خالد الحذاء قال حدثنا أبو قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين (١) واللفظ لحديث مسدد قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم دخل فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان طويل اليدين فقال الصلاة يا رسول الله وفي حديث ابن عليه فذكر له الذي صنع فخرج مغضبا يجر إزاره فقال أصدق هذا قالوا نعم فصلى تلك الركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم وأما حديث ابن مسعدة فرواه عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان عن ابن مسعدة صاحب الجيوش أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر أو العصر فسلم في ركعتين فقال له ذو اليدين أخففت الصلاة يا رسول الله أم نسيت فقال النبي عليه السلام ما يقول ذو اليدين قالوا صدق يا رسول الله فأتهم بهم الركعتين ثم سجد سجدي السهو وهو جالس بعد ما سلم وابن مسعدة هذا اسمه عبد الله معروف في الصحابة قد روى عن النبي عليه السلام أنه سمعه يقول إني قد بدنت فمن فاته ركوعي أدركه في بطاء قيامي وروى عنه حديث ذي اليدين وهو معدود في المكيين وحسبك في هذا الحديث بحديث (ب) أبي هريرة ثم حديث ابن عمر وحديث عمران بن حصين وغيرهم وهو من الأحاديث التي لا مطعن فيها لأحد وإنما اختلفوا في تأويل شيء منه وأما قولهم إن ذا اليدين قتل يوم بدر فغير صحيح وإنما المقتول يوم بدر ذو الشماليين ولسنا ندافعهم أن ذا الشماليين مقتول ببدر لأن ابن إسحاق وغيره من أهل السير ذكروه فيمن قتل يوم بدر وقال حماد (ج) بن سلمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال قتل يوم

بدر خمسة رجال من قريش من المهاجرين عبدة بن الحارث وعامر بن أبي وقاص وذو الشمالين وابن بيضاء ومهجع مولى عمر بن الخطاب قال أبو عمر إنما قال سعيد بن المسيب أنهم من قريش لأن الحليف والمولى يعد من القوم فمهجع مولى عمر وذو الشمالين حليف بني زهرة قال ابن إسحاق ذو الشمالين هو عمير بن عمرو بن غبشان (١) بن سليم بن مالك بن أفضى بن حارثة بن عمرو (ب) بن عامر من (*) خزاعة حليف لبني زهرة قال أبو عمر فذو اليمين غير ذي الشمالين المقتول ببدر (ج) بدليل ما في حديث أبي هريرة ومن ذكرنا معه من حضورهم تلك الصلاة وإن المتكلم بذلك الكلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم رجل من بني سليم كذلك قال يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقد تقدم ذكرنا لذلك وقال عمران بن حصين رجل طويل اليمين يقال له الخرباق وممكن أن يكون رجلاً أو ثلاثة يقال لكل واحد منهم ذو اليمين وذو الشمالين ولكن المقتول يوم بدر غير الذي تكلم في حديث أبي هريرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين سها فسلم من اثنتين وهذا قول أهل الحذق والفهم من أهل الحديث والفقهاء أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق قال حدثنا الحضر بن داود قال حدثنا أبو بكر الأثرم قال سمعت مسددا يقول الذي قتل يوم بدر إنما هو ذو الشمالين ابن عبد عمرو حليف

لبنى (١) زهرة وهذا ذو اليمين رجل من العرب كان يكون بالبادية فيجاء فيصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبو بكر الأثرم حدثني سليمان بن حرب قال حدثني حماد ابن زيد قال ذكر لأيوب البناء بعد الكلام فقال أليس قد تكلم النبي عليه السلام يوم ذي اليمين قال أبو عمر فإن قال قائل إن حديث ذي اليمين مضطرب لأن ابن عمر وأبا هريرة يقولان سلم من اثنتين وعمران بن حصين يقول من ثلاث ركعات ومعاوية بن حديج (٧٣٦) يقول إن المتكلم طلحة بن عبيد الله قيل له ليس اختلافهم في موضع السلام من الصلاة عند أحد من أهل العلم بخلاف يقدح في حديثهم لأن المعنى المراد من الحديث هو البناء بعد الكلام ولا فرق عند أهل العلم بين المسلم من ثلاث أو من اثنتين لأن كل واحد منهما لم يكمل صلاته وأما ما ذكر في حديث معاوية بن حديج من ذكر طلحة بن عبيد الله فممكن أن يكون أيضا طلحة كلمه وغيره وليس في أن يكلمه طلحة وغيره ما يدفع أن ذا اليمين كلمه أيضا فأدى كل ما سمع على حسب ما سمع وكلهم اتفقوا في أن المعنى المراد من الحديث هو البناء بعد الكلام لمن ظن أنه قد أتم وأما قول الزهري في هذا الحديث أنه ذو الشمالين فلم يتابع عليه وحمله الزهري على أنه المقتول يوم بدر وقد اضطرب على (ب) الزهري

في حديث ذي اليدين اضطرابا (*) أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة لأنه مرة يرويه عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة (٧٥٧) قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين هكذا حدث به عنه مالك وحدث به مالك أيضا عنه عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بمثل حديثه عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة ورواه صالح بن كيسان (٧٥٨) عنه أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة أخبره أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ثم سلم وذكر الحديث وقال فيه فأتى ما بقي من صلاته ولم يسجد السجدة اللتين تسجدان إذا شك الرجل في صلاته حين لقنه الرجل قال صالح قال ابن شهاب فأخبرني (١) هذا الخبر سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال وأخبرني (ب) به أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر ابن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله ورواه ابن إسحاق عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة قال كل قد حدثني بذلك قالوا صلى رسول الله بالناس الظهر فسلم من ركعتين وذكر الحديث وقال فيه الزهري ولم يخبرني رجل منهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد سجدة السهو فكان (ج) ابن شهاب يقول إذا عرف الرجل ما بيني (د) من صلاته فأتىها فليس عليه سجدة السهو لهذا الحديث

وقال ابن جريح حدثني ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان ابن أبي حثمة (١) وأبي سلمة بن عبد الرحمن عمن يقنعان بحديثه أن النبي عليه السلام صلى ركعتين في صلاة الظهر أو العصر فقال له ذو الشمالين ابن عبد عمرو يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت وذكر الحديث ورواه معمر عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي بكر بن سليمان ابن أبي حثمة عن أبي هريرة وهذا اضطراب عظيم من ابن شهاب في حديث ذي اليدين وقال مسلم بن الحجاج في كتاب التمييز له قول ابن شهاب ان رسول الله لم يسجد يوم ذي اليدين سجدي السهو خطأ وغلط وقد ثبت عن النبي عليه السلام أنه سجد سجدي السهو ذلك اليوم من أحاديث الثقات ابن سيرين وغيره قال أبو عمر لا أعلم أحدا من أهل العلم والحديث المنصفين فيه عول على حديث ابن شهاب في قصة ذي اليدين لاضطرابه فيه وأنه لم يتم له إسنادا ولا متنا وإن كان إماما عظيما في هذا الشأن فالغلط لا يسلم منه أحد والكمال ليس لمخلوق وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي صلى الله عليه وسلم فليس قول ابن شهاب أنه المقتول يوم بدر حجة لأنه قد تبين غلطة في ذلك وذكر عبد الرزاق عن ابن جريح قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة أنه سمع عبيد بن عمير فذكر خبر ذي اليدين قال فأدركه ذو اليدين أخو بني سليم قال أبو عمر ذو الشمالين المقتول يوم بدر خزاعي وذو اليدين الذي شهد سهو النبي عليه السلام سلمى ومما يدل على أن ذا اليدين ليس هو

ذا الشماليين المقتول بيدر ما أخبرناه عبد الله بن محمد قال أخبرنا عبد الحميد بن أحمد قال حدثنا الخضر بن داود قال حدثنا أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا علي بن بحر (٧٥٩) قال حدثنا (*) معدى بن سليمان السعدي البصري قال حدثني شعيب بن مطير ومطير حاضر يصدقه بمقالته قال يا أبتاه أخبرني أن ذا اليمين لقيك بذي خشب فأخبرك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم إحدى صلاتي العشي وهي العصر فصلى ركعتين ثم سلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبعه أبو بكر وعمر وخرج سرعان الناس فلاحقه ذو اليمين وأبو بكر وعمر مبتدئة (١) فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت فقال ما قصرت الصلاة وما نسيت ثم أقبل رسول الله وثاب الناس فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدة السهو وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال حدثنا أبي قال أخبرنا أحمد بن خالد قال حدثنا أبو الحسن أحمد بن عبد الله قال حدثنا أحمد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا معدى بن سليمان (٧٦٠) قال حدثنا شعيب بن مطير ومطير حاضر يصدقه بمقالته فذكر مثل ما تقدم سواء إلى آخره

وأخبرنا أحمد بن عبد الله أن أباه أخبره قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا أبو الحسن (أ) أحمد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن بشار (ب) قال حدثنا أبو سليمان معدي بن سليمان صاحب الطعام قال كنا بوادي القرى فقليل إن ها هنا شيخا قديما قد بلغ بضعا ومائة سنة فأتيناه فإذا رجل يقال له مطير وإذا ابن له يقال له شعيب ابن ثمانين سنة فقلنا لابنه قل له يحدث بحديث ذي اليمين فتقل على الشيخ فقال ابنه أليس حدثنا أن ذا اليمين تلقاك بذي خشب فقال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي وهي العصر ثم ذكر معنى حديث علي بن بحر أخبرنا أحمد بن عبد الله قال أخبرنا أبي قال أخبرنا أحمد ابن خالد قال حدثنا أحمد بن عبد الله قال سمعت العباس بن يزيد (٧٦١) يقول حدثني معدي بن سليمان الحنط (ج) وكانوا يرون أنه من الابدال فهذا يبين لك إن ذا اليمين عمر عمرا طويلا وأنه غير المقتول ببدر وفيما قدمنا من الآثار الصحاح كفاية لمن عصم من العصبية وقد قيل أن ذا اليمين عمر إلى خلافة معاوية وأنه توفي بذي خشب فالله أعلم ولو صح للمخالفين ما ادعوه من نسخ حديث أبي هريرة بتحريم الكلام في الصلاة لم يكن لهم في ذلك حجة لأن النهي عن الكلام في الصلاة (د) إنما توجه إلى العاصد القاسد لا إلى الناسي لأن النسيان متجاوز عنه

والناسي والساهي ليسا ممن دخل تحت النهي لاستحالة ذلك في النظر (*) فإن قيل فإنكم تجيزون الكلام في الصلاة عامدا إذا كان في شأن إصلاحها قيل لقائل ذلك أجزناه من باب آخر قياسا على ما نهى عنه من التسبيح في غير موضعه من الصلاة وإباحته للتنبيه على ما غفله المصلي من صلاته لمستدركه (١) واستدللا بقصة ذي اليمين أيضا في ذلك والله أعلم وهذا المعنى قد نزع به أبو الفرج وغيره من أصحابنا وفيما قدمنا كفاية إن شاء الله وقد تدخل على أبي حنيفة وأصحابه مناقضة في هذا الباب لقولهم (ب) أن المشي في الصلاة لإصلاحها عامدا جائز كالأعف من يجرى مجراه عندهم للضرورة إلى خروجه وغسل الدم عنه ووضوئه عندهم وغير جائز فعل مثل ذلك في غير إصلاح الصلاة وشأنها فكذلك الكلام يجوز منه لإصلاح الصلاة وشأنها ما لا يجوز لغير ذلك إذا الفعلان منهى عنهما والله أعلم وممن قال من السلف بمعنى حديث ذي اليمين ورأى البناء جائزا لمن تكلم في صلاته ساهيا عبد الله بن الزبير وابن عباس وعروة وعطاء والحسن وقتادة والشعبي وروى أيضا عن الزبير بن العوام وأبي الدرداء مثل ذلك وقال بقول أبي حنيفة في هذا الباب إبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان وروى عن قتادة أيضا مثله والحجة عندنا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي القاضية فيما اختلف فيه وبالله التوفيق وفي هذا الحديث أيضا اثبات حجة مالك وأصحابه في قولهم إذا نسي الحاكم حكمه فشهد عليه شاهدان نفذه (ج) وأمضاه وإن لم يذكره لأن

النبي عليه السلام رجع إلى قول ذي اليمين ومن شهد معه إلى شيء لم يذكره وقال الشافعي وأبو حنيفة لا ينفذه حتى يذكر حكمه به على وجهه وفيه إثبات سجود السهو على من سها في صلاته وفيه أن السجود يكون بعد السلام إذا زاد الإنسان في صلاته شيئاً سهواً وبه استدلل أصحابنا على أن السجود بعد السلام فيما كان زيادة من السهو في الصلاة وفيه أن سجدي السهو يسلم منهما ويكبر في كل خفض ورفع فيهما وهذا موجود في حديث أبي هريرة وعمران بن حصين في قصة ذي اليمين من وجوه ثابتة وسنذكر اختلاف الفقهاء في سجود السهو وموضعه في الصلاة في باب زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ويأتي منه ذكر في باب ابن شهاب عن الأعرج (١) عن ابن بحنة (٧٦٢) إن شاء الله (*) واختلف المتأخرون من الفقهاء في رجوع المسلم ساهياً في صلاته إلى تمام ما بقي عليه منها هل يحتاج في ذلك إلى إحرام أم لا فقال بعضهم لا بد أن يحدث أحراماً يجدده لرجوعه إلى تمام صلاته وإن لم يفعل لم يجزه وقال بعضهم ليس ذلك عليه وإنما عليه أن ينوي الرجوع إلى تمام صلاته فإن كبر لرجوعه فحسن لأن التكبير شعار حركات المصلى وإن لم يكبر فلا شيء عليه لأن أصل التكبير في غير الإحرام إنما كان

لامام (١) الجماعة ثم صار سنة بمواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لقي الله وسنذكر هذا المعنى ممهدا في باب ابن شهاب عن أبي سلمة وعن علي بن حسين إن شاء الله وإنما قلنا أنه إذا نوى الرجوع إلى صلاته ليتها فلا شيء عليه وإن لم يكبر لأن سلامه ساهيا لا يخرج عن صلاته ولا يفسدها عليه عند الجميع وإذا كان في صلاة بينى عليها فلا معنى للاحرام ها هنا لأنه غير مستأنف لصلاته بل هو متم لها بان فيها وإنما يؤمر بتكبير الاحرام المبتدئ وحده وباللله التوفيق

حديث ثان لأيوب السخيتاني مسند صحيح ماك عن أيوب ابن أبي تميم السخيتاني عن محمد بن سيرين عن أم عطية الأنصارية (٧٦٣) أنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك بماء وسدر وأجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فاذنني قالت فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه فقال أشعرنها إياه قال مالك يعني بحقوه إزاره قال أبو عمر قالت طائفة من أهل السير والعلم بالخبر أن ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي شهدت أم عطية غسلها هي أم كلثوم فإله

أعلم وكل من روى هذا الحديث فيما علمت عن مالك في الموطأ يقولون فيه بعد قوله أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك وسقط ليحيى أن رأيتن ذلك ليس في روايته ولا في نسخته في الموطأ ولا أعلم أحدا من أصحاب أيوب أيضا إلا وقد ذكر هذه الكلمة في حديثه هذا قوله إن رأيتن ذلك وقد روى هذا الحديث عن أيوب جماعة اثبتهم فيه حماد بن زيد وابن عليه وروايتهما لهذا الحديث كرواية مالك سواء إلى آخره إلا أنهما زادا فيه فقالا قال أيوب وقالت حفصة بنت سيرين عن أم عطية في هذا الحديث اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا (*) أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك قال وقالت حفصة قالت أم عطية مشطناها ثلاثة قرون) قال أبو عمر كانت حفصة بنت سيرين قد روت هذ الخبر عن أم عطية بأكمل ألفاظ فكان محمد بن سيرين يروى عن أخته حفصة عن أم عطية من ذلك ما لم يحفظه (١) عن أم عطية فمما كان (ب) يرويه عن حفصة عن أم عطية قولها ومشطناها ثلاثة قرون لم يسمع ابن سيرين هذه اللفظة من أم عطية فكان يرويها عن أخته حفصة عن أم عطية حدث بذلك عن أيوب عن ابن سيرين عن حفصة عن أم عطية قوم منهم ابن عيينة ويزيد بن زريع وقد روى أيوب هذا الحديث عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية وعن محمد بن سيرين عن أم عطية فكا يروى عن كل واحد منهما حديثه على وجهه وكان من أحفظ الناس قرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا أحمد بن محمد القاضي البرتي ببغداد قال حدثنا أبو معمر قال

حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنة له فقال اغسلنها بماء وسدر واغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك واجعلن في آخرهن كافورا أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فأذني فلما فرغنا القى إلينا حقوه فقال اشعرنها إياه قالت (١) فمشطناها أو قالت ضممننا رأسها ثلاثة قرون قال أبو عمر هذا الحديث هو أصل السنة في غسل الموتى ليس يروى عن النبي عليه السلام في غسل الميت حديث (ب) أعم منه ولا أصح وعليه عول العلماء في ذلك وهو أصلهم في هذا الباب وأما رواية حفصة عن أم عطية في هذا الحديث أو سبعا أو أكثر من ذلك أن رأيتن ذلك فإن ذكر السبع وما فوقها لا يوجد من حديث أم عطية إلا من رواية حفصة بنت سيرين ولا أعلم أحدا من العلماء قال بمجاوزة سبع غسلات في غسل الميت وقد روى أنس عن أم عطية هذا الحديث بما يدل على أن الغسلات لا يتجاوز (ج) بها سبع وذلك موافق لرواية محمد بن سيرين أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا محمد بن سنان العوفي (٧٦٤) أبو بكر قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن أنس انه كان يأخذ ذلك عن أم عطية قالت غسلنا ابنة النبي عليه السلام فأمرنا أن نغسلها بالسدر

ثلاثاً (*) فإن انجحت (١) وإلا فخمسا وإلا فأكثر من ذلك قال فرأينا أن كثر من ذلك سبع واختلف العلماء في البلوغ بغسل الميت إلى سبع غسلات فقال منهم قائلون أقصى ما يغسل الميت ثلاث غسلات فإن خرج منه شيء بعد الغسلة الثالثة غسل ذلك الموضع وحده ولا يعاد غسله وممن قال هذا أبو حنيفة وأصحابه والثوري وإليه ذهب المزني وأكثر أصحاب مالك ومنهم من قال يوضأ إذا خرج منه شيء بعد الغسلة الثالثة ولا يعاد غسله لأن حكمه حكم الجنب إذا اغتسل وأحدث بعد الغسل استنجى بالأحجار أو بالماء ثم توضأ فكذلك الميت وقال ابن القاسم إن وضوءه فحسن وإنما هو الغسل قال أبو عمر لأنها عبادة على الحي قد (ب) أداها وليس على الميت عبادة وقال الشافعي إن خرج منه شيء بعد الغسلة الثالثة أعيد غسله وتحصيل مذهب مالك أنه إذا جاء منه الحدث بعد كمال غسله أعيد وضوءه للصلاة ولم يعد غسله وقال أحمد بن حنبل يعاد غسله أبدا إذا خرج منه شيء إلى سبع غسلات ولا يزداد على سبع وإن خرج منه شيء بعد السابعة غسل الموضع وحده (ج) وإن خرج منه شيء بعد ما كفن رفع ولم يلتفت إلى ذلك وهو قول ابن (د) إسحاق وكل قول من هذه الأقوال قد روى عن جماعة من التابعين ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال يغسل الميت ثلاثاً فإن خرج منه شيء بعد الثالثة غسله خمسا فإن خرج منه شيء غسل سبعا قال وأخبرنا هشام عن ابن سيرين مثله قال هشام وقال الحسن يغسل ثلاثاً فإن خرج منه شيء غسل ما خرج منه ولم يزد على الثلاث قال وأخبرنا

ابن جريج قال سمعت أبا جعفر محمد بن علي قول غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث غسلات كلهن بماء وسدر قال وأخبرنا الثوري عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال في غسل الميت الأولى بماء قراح يوضيه وضوء الصلاة والثانية بماء وسدر والثالثة بماء قراح ويتبع مساجده بالطيب قال أبو عمر كان إبراهيم النخعي لا يرى الكافور في الغسلة الثالثة ولا يغسل الميت عنده أكثر من ثلاث ليس في شيء منها كافور وإنما الكافور عنده في الحنوط لا في شيء من الماء وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه ولا معنى لذلك لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للنساء اللاتي (*) غسلن ابنته اجعلن في الآخرة كافورا وعلى هذا جمهور العلماء أن يغسل الميت الغسلة الأولى بالماء القراح والثانية بالماء والسدر والثالثة بماء فيه كافور حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا هذبة بن خالد قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن محمد بن سيرين أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية يغسل بالماء والسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور ومن أهل العلم من يذهب إلى أن الغسلات الثلاث كلها بالسدر على ما جاء في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل ثلاث غسلات كلهن بماء وسدر وقال أبو بكر الأثرم قلت لأحمد بن حنبل تذهب (١) إلى السدر في الغسلات كلها قال نعم السدر فيها كلها على حديث أم عطية اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر وحديث ابن عباس بماء وسدر ثم قال ليس في غسل الميت أرفع من حديث

أم عطية ولا أحسن منه فيه ثلاثا أو خمسا أو سبعا وأبدأن بميامنها ثم قال ما أحسنه حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا ابن علية عن خالد الحذاء عن حفصة عن أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهن في غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها قال أبو عمر تطهير الميت تطهير عبادة لا إزالة نجاسة وإنما هو كالجنب وغسله كغسل الجنب سواء فأول ما يبدأ الغاسل به من أمره بعد ستره جهده أن يعصر بطنه عصرا خفيفا رفيقا فإن الاستنجاء يقدم في الوضوء على كل شيء فإن خرج منه شيء تناول غسل أسفله وعلى يده خرقة ولا يحل له أن يياشر قبله ولا دبره إلا وعلى يده خرقة ملفوفة يدخل به يده من تحت الثوب الذي يسجى به الميت ويستتر به للغسل فيغسل فرجيه غسلا ناعما ويوالي بصب الماء على يد الغاسل حتى يصح انقاؤه ثم يبتدئ فيوضئه وضوء الصلاة قال أبو الفرج حاكيا عن مالك يجعل الغاسل خرقة على يده يياشر بها فرج الميت إن احتاج إلى ذلك وكذلك قال الوقار (١) قال أبو عمر اختلف العلماء في مضمضة الميت عند وضوئه وفي غسل أنفه وذلك أسنانه فرأى ذلك منهم قوم وأباه آخرون ولا وجه لقول من أبي من ذلك فإذا فرغ بوضوئه بدأ بغسل (*) شقه الأيمن من رأسه إلى طرف قدمه اليمنى ثم يصرفه برفق على شقه فيغسل شقه الأيسر من قرن (ب) رأسه إلى طرف قدمه حتى يأتي الغسل على جميعه بالماء القراح وإن كان فيه سدر فحسن ثم يغسله غسلة ثانية بماء فيه ورق سدر مدقوق

أو بسدر يجعله في رأسه ولحيته ويغسله به ويبدأ برأسه قبل لحيته فإن لم يكن سدر فبالأشنان أو بالخطمي أو بالعرض (١) أو الماء القراح حتى يأتي أيضا على تمام غسله كغسل الجنابة وهو في ذلك كله يستره طاقته ويغض بصره عن عورته كما يفعل بالحي وإن كان به قروح أو جراح أخذ عفوه ومن أهل العلم من يستحب أن يوضيه في كل غسلة ومنهم من يقول الوضوء في أول مرة يكفي ثم يغسل الثالثة بماء الكافور كما غسله في الأولى فإذا أكمل غسله جففه وحشى داخل إزاره قطنًا وهو على مغتسله ثم شد عليه شدادته من خلفه إلى مقدمه ثم حمله رفقا في ثوبه إلى نعشه وأدرجه في أكفانه ووجه العمل أن يبدأ الغاسل بتهديب أكفانه ونشرها وتجميرها قبل أخذه في غسله والوتر عندهم في الغسلات مستحب غير واجب عند الجميع وليس الوتر في غسل الميت كالوتر في الاستنجاء بالأحجار عند من أوجب ذلك ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال يغسل الميت وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا كلهن بماء وسدر وفي كل غسلة يغسل رأسه مع سائر جسده قلت ويجزئ واحدة قال نعم إذا انقوا قال وأخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة وابن سيرين قالا إذا طال مرضه ولم يجدوا سدرًا غسلوه بالأشنان إن شاؤوا ويقال أن أعلم التابعين بغسل الميت ابن سيرين ثم أيوب وكلاهما كان غاسلا متوليا لذلك بنفسه محسنا مجيدا ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين في الميت يغسل قال توضع خرقة على فرجه وأخرى على وجهه فإذا

أراد أن يوضيه كشف الخرقة عن وجهه فيوضيه بالماء وضوء الصلاة ثم يغسله بالماء والسدر مرتين (١) من رأسه إلى قدمه يبدأ بميامنه ولا يكشف الخرقة التي على فرجه ولكن يلف على يده خرقة إذا أراد أن يغسل فرجه ويغسل ما تحت الخرقة التي على فرجه بماء فإذا غسله مرتين بالماء والسدر غسله المرة الثالثة بماء فيه (*) كافور قال والمرأة أيضا كذلك قال فإذا فرغ الغاسل اغتسل إن شاء أو توضأ قال أبو عمر لا غسل ولا وضوء على الغاسل واجبا عند جماعة الفقهاء وجمهور العلماء وهو المشهور من مذهب مالك والمعول به عند أصحابه على حديث أسماء بنت عميس (٧٦٥) حين غسلت أبا بكر وستأتي هذه المسألة في بابها من هذا الكتاب إن شاء الله قال أبو عمر إنما قال ابن سيرين يضع خرقة على وجهه سترا له لأن الميت ربما يتغير وجهه بالسواد ونحوه عند الموت وذلك لداء أو لغلبة دم فينكره الجهال وقد روى عن النبي عليه السلام من مراسل الثقفات الشعبي وغيره أنه قال من غسل ميتا ولم يفش عليه خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وقال أبو بكر الأثرم قيل لأحمد بن حنبل يغطي وجه الميت قال لا إنما يغطي ما بين سرتة إلى ركبته وأما قوله في هذا الحديث

أعطانا حقوه فقال أشعرنها إياه فالحقو الإزار وقيل المئزر قال منقذ (١) بن خالد الهذلي

* مكبلة قد خرق الردف حقوها

* وأخرى عليها حقوها لم يخرق

* والحقو مكسور الحاء بلغة هذيل وقد قيل حقوها (ب) بالفتح وجمعه حقي وأحقاء وأحق (ج) وأما قوله وأشعرنها إياه فإنه أراد اجعلنه يلي جسدها قبل سائر أكفانها ومنه قول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في شعرنا ولا لحفنا يعني ما يلي أجسادنا من الثياب ونحن حيض ومنه الحديث الأنصار شعار والناس دثار فالشعار ما هنا أراد به ما قرب من القلب والذثار ما فوق الشعار وقال ابن وهب في قوله أشعرنها إياه إنه يجعل الإزار شبه المئزر ويفضي به إلى جلدها وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لأبيوب ما قوله أشعرنها إياه أتوزر قال لا أراه إلا قال ألففنها فيه قال وكذلك كان ابن سيرين يأمر بالمرأة أن تشعر لفافة ولا توزر وقال إبراهيم النخعي الحقو فوق الدرع وخالفه الحسن وابن سيرين والناس فجعلوا الحقو يلي أسفلها مباشرة لها وقال ابن علية الحقو هو النطاق الذي تنطق به الميتة وهو سنية طويلة يجمع بها فخذها تحصينا لها أن يخرج منها شيء كنطاق الحيض وهو أحد الخمسة الأثواب التي تكفن بها المرأة أحدها درع وهو القميص ولفافتان وخصار (*) وهذا النطاق لأنه يؤخذ بعد غسلها قطعة كرسف فيحشى (د) به أسفلها ويؤخذ النطاق فيلف

على عجزها ويجمع به فخذها كما يلف النطاق عليها ويخرج طرفا السببية مما يلي عجزها يشد به عليها إلى قريب من ركبتها وقد قال عيسى بن دينار يلف على عجزها وفخذيها حتى يسوى (١) ذلك منها بسائر جسدها ثم تدرج في اللفافتين كما يدرج الرجل قال ولو لم يكن إلا ثوب واحد كان الخمار أولى من المئزر لأنها تصلى في الدرع والخمار ولا تصلى في الدرع والمئزر قال أبو عمر كيف ما صنع بها مما يكون تحصيلنا لأسفلها فحسن وليس في ذلك شيء لازم لا يتعدى وقد ذكرنا أقاويل العلماء في أكفان الرجال والنساء في باب هشام بن عروة والحمد لله وفي هذا الحديث ما يدل على أن النساء أولى بغسل المرأة من الزوج لأن بنات رسول الله اللواتي توفين في حياته زينب ورقية وأم كلثوم ولم يبلغنا إن إحداهن غسلها زوجها وأجمع العلماء على جواز غسل المرأة زوجها وغسلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر بمحضر جلة (ب) من الصحابة وكذلك غسلت أبا موسى امرأته واختلفوا في غسل الرجل امرأته فأجاز ذلك جمهور من العلماء من التابعين والفقهاء وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود وحجتهم أن علي بن بي طالب غسل زوجته فاطمة وقياسا على غسلها إياه ولأنه كان يحل له من النظر إليها ما لا يحل للنساء وقال أبو حنيفة والثوري وروى ذلك عن الشعبي لا يغسلها لأنه ليس في عدة منها وهذا ما لا معنى له لأنها في حكم الزوجة لا في حكم المبتوتة بدليل الموارثة والأصل في هذه المسئلة غسل على فاطمة

رضي الله عنهما رواه الدراوردي عن عمارة بن المهاجر عن أم عون بنت عبد الله بن جعفر عن جدتها أسماء بنت عميس قالت أوصت فاطمة رضي الله عنها أن تغسلها أنا وعلي فغسلتها أنا وعلي وذكر عبد الرزاق هذا الخبر فلم يقيم إسناده وهو خبر مشهور عند أهل السير قال عبد الرزاق وأخبرنا الثوري قال سمعت حمادا يقول إذا ماتت المرأة مع القوم فالمرأة يغسلها زوجها والرجل امرأته قال سفيان ونحن نقول لا يغسل الرجل امرأته لأنه لو شاء تزوج أختها حين (*) ماتت ويقول تغسل المرأة زوجها لأنها في عدة منه قال عبد الرزاق وأخبرنا هشام عن الحسن قال إذا لم يجدوا امرأة مسلمة ولا يهودية ولا نصرانية غسلها زوجها وابنها قال أبو عمر قد روى عن ابن عباس أنه قال أحق الناس بغسل المرأة والصلاة عليها زوجها ويحتمل هذا من الرجال فذلك جائز والنساء أيضا جائز كل ذلك والله الموفق للصواب وأما غسل المرأة زوجها فلم يختلفوا فيه وهو أولى ما عمل به وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة أن أبا بكر أوصى أسماء أن تغسله وكانت صائمة فعزم عليها لتفطرن وقال أبو بكر بن حفص أوصى أبو بكر أسماء بنت عميس قال إذا أنا مت فاغسليني وأقسم عليك لتفطرن ليكون أقوى لك ولتغسلي عبد الرحمن ابني (١)

حديث ثالث لأيوب السخيتاني من غير رواية يحيى مالك عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن رجل أخبره عن عبيد الله بن عباس أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أُمِّي عجوز كبيرة لا تستطيع أن نركبها على البعير ولا تمتسك (أ) وان ربطتها خفت عليها أن تموت فأحج عنها قال نعم هكذا رواه القعنبى ومطرف وابن وهب عن مالك واختلف فيه (ب) علي ابن القاسم فمرة قال فيه عن عبد الله بن عباس وهو الأثبت عنه ومرة قال عن عبيد الله بن عباس والصحيح فيه من رواية مالك عبيد الله بن عباس وقد اختلف فيه أيضا على ابن سيرين من غير رواية مالك ومن غير رواية أيوب أيضا فقييل عنه فيه عن عبيد الله بن عباس وقييل عنه عن الفضل بن عباس وقييل عنه عن عبد الله بن عباس وهم اخوة عدد الفضل وعبد الله وعبيد الله بنو العباس بن عبد المطلب ولهم اخوة قد ذكرناهم في كتاب الصحابة والحمد لله ولم يسمع ابن سيرين هذا الحديث لا (ج) من الفضل ولا من غيره من بني العباس وإنما رواه عن يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان بن يسار عن ابن عباس وهو حديث يحيى بن أبي إسحاق (د) مشهور عند البصريين معروف رواه عنه جماعة من أئمة أهل الحديث ويحيى بن أبي إسحاق أصغر

من ابن سيرين بكثير ومثله يروى عن ابن سيرين وقال بعض أصحاب مالك في هذا الحديث عن مالك عن أيوب عن محمد بن سيرين عن ابن عباس ولم يسمه (أ) (*) ثم طرحه مالك بآخره فلم يروه يحيى بن يحيى صاحبنا ولا طائفة من رواة الموطأ وإنما طرحه مالك لأن الاضطراب فيه كثير فمن الاضطراب فيه ما ذكره أحمد بن زهير في تاريخه حدثنا به أبو القاسم عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا يزيد بن إبراهيم التستري عن محمد بن سيرين عن عبيد الله بن العباس قال كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم وأتاه رجل فقال يا رسول الله أن أمه عجوز إن حزمها خشى أن يقتلها وإن حملها لم تستمسك قال فأمره (ب) أن يحج عنها قال أحمد بن زهير (ج) ولم يسمعه ابن سيرين من ابن عباس هذا وبينهما رجلان حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال حدثني فضيل بن عياض عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان ابن يسار عن الفضل بن عباس قال أتاه رجل فقال يا رسول الله إن أمي عجوز فذكر الحديث وقال أحمد بن زهير أسقط يزيد بن إبراهيم من إسناد هذا الحديث رجلين يحيى بن أبي إسحاق وسليمان بن يسار قال أحمد بن زهير وحدثنا عقبة بن مكرم البصري قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا هشام يعني بن حسان عن محمد بن سيرين عن يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان بن يسار عن الفضل بن عباس أنه كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث

قال وحدثني أبي قال حدثنا ابن عليه عن يحيى بن أبي إسحاق قال حدثني سليمان بن يسار قال حدثني أحد ابني العباس إما عبيد الله وإما الفضل أنه كان رديف النبي عليه السلام فأتاه رجل فقال يا رسول الله إن أمني أو إن أبي ثم ذكر الحديث قال وحدثنا يحيى بن أيوب قال حدثنا حسان بن إبراهيم الكرمانى قال حدثنا حماد بن سلمة عن يحيى

بن أبي إسحاق قال قال سليمان بن يسار حدثني عبيد الله بن العباس إن رجلاً أتى النبي عليه السلام فذكر الحديث كذا قال حماد بن سلمة عن عبيد الله بن العباس وحده وابن عليه يشك في عبيد الله أو الفضل قال وخالفه شعبة فجعله عن الفضل بن عباس ولم يشك قال حدثنا علي بن الجعد قال أخبرنا شعبة عن يحيى بن أبي إسحاق قال سمعت سليمان بن يسار يحدث عن الفضل بن عباس أن رجلاً قال يا رسول الله إن أبي شيخ كبير ثم ذكر الحديث قال أبو عمر حديث علي بن الجعد هذا عن شعبة حدثناه أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ قال حدثنا (*) عبيد الله بن حبابة ببغداد قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال حدثنا علي بن الجعد قال أخبرنا شعبة فذكره (١) قال أبو عمر ورواه هشيم عن يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس هكذا قال عبد الله ولم يشك حدثناه محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب ح وأخبرناه عبد الله بن محمد قال أخبرنا حمزة بن محمد قال

أخبرنا أحمد بن شعيب (١) قال أخبرنا مجاهد بن موسى (٧٦٦) عن هشيم عن يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن أبي أدركه الحج وهو شيخ كبير فذكر الحديث قال أبو عمر لم يوجد أحد من رواة ابن سيرين هذا الحديث إلا هشام بن حسان فإنه أقام إسناده وجوده والقول فيه قوله عن ابن سيرين خاصة في إسناده حدثناه محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد (ب) بن معاوية وأخبرنا عبد الله بن محمد الجهني قال حدثنا حمزة الكناني قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا يزيد قال أخبرنا هشام عن محمد عن (ج) يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان ابن يسار عن الفضل بن عباس أنه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله أن أمي عجوز كبيرة إن حملتها لم تمتسك (د) وذكر الحديث قال أبو عمر حدث به يزيد بن زريع عن هشام فقال فيه عن ابن عباس لم يسمه أخبرنا أبو عبد الله (هـ) يعيـش بن سعيد قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن غالب التميمي قال حدثنا محمد بن المنهال الضيرير قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان بن يسار عن

ابن عباس قال كنت رديف النبي عليه السلام فاتاه رجل فقال إن أبي أدركه الاسلام وهو شيخ كبير لم يحج وإن حملته على البعير (١) لم يثبت وإن شدته عليه لم آمن عليه قال هل كنت قاضي دين لو كان عليه قال نعم قال فحج عنه قال أبو عمر روى ابن سيرين هذا الخبر عن يحيى بن أبي إسحاق وهو أصغر منه فهو يخرج في رواية الكبار عن الصغار وقد روى ابن سيرين عن أيوب السخيتاني حديث حكيم بن حزام في بيع ما ليس عندك وهو من ذلك أيضا قال أبو عمر روى عن (ب) عبد الوارث حديث ابن عباس كما رواه ابن عليّة على الشك في الفضل أو عبید الله أخبرناه عبد الوارث بن سفيان ويعيش بن سعيد بن محمد قالا أخبرنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي قال حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمر قال حدثنا عبد الوارث قال (*) حدثنا يحيى يعني ابن أبي إسحاق حدثنا سليمان بن يسار قال حدثنا الفضل بن عباس أو عبید الله بن عباس قال كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فذكر الحديث قال أبو عمر الصحيح الذي لا يشك فيه عالم أن الفضل هو الذي كان رديف رسول الله عام حجة الوداع وقد روى حماد بن زيد هذا الخبر كما رواه عبد الوارث وابن عليّة على الشك أيضا حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد يعني ابن زيد عن يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان بن يسار قال حدثني الفضل بن عباس أو عبید الله بن العباس

أن رجلا قال يا رسول الله أن أبي أو أمي عجوز كبيرة أن أنا حملتها لم تمتسك (١) وأن ربطتها خشيت أن اقتلها فقال أرأيت إن كان على أبيك دين أو على أمك دين أكنت تقضيه قال نعم قال فحج عن أبيك قال أبو عمر روى هذا الحديث ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس من غير شك ورواية ابن شهاب لهذا الحديث هي التي عليها المدار عند أهل العلم لحفظ ابن شهاب واتفقوا إلا أن أكثر أصحاب ابن شهاب قالوا عنه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس ولم يسموا ورواه عنه مالك عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس فسماه وزيادة مثل مالك مقبولة وتفسيره لمجمل غيره أولى ما أخذ به وهو أثبت الناس في ابن شهاب عند أكثر أهل العلم بالحديث وممن رواه عن ابن شهاب كما ذكرنا ولم يسم ابن عباس عبد العزيز بن أبي سلمة وابن عيينة والليث بن سعد أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال أخبرنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة قال حدثنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال جاءت امرأة من خثعم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث كذا قال عن ابن عباس لم يسم الفضل ولا عبيد الله ولا عبد الله وحدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا سعدويه وأحمد بن يونس قالا حدثنا الليث بن سعد عن

ابن شهاب عن سليمان بن يسار أو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أو عن كليهما عن ابن عباس أن امرأة من خثعم قالت ثم ذكر الحديث وأخبرنا عبد الوارث قال أخبرنا قاسم قال أخبرنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبي وهارون بن معروف (٧٦٧) قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن سليمان بن يسار عن (*) ابن عباس أن امرأة من خثعم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة النحر زاد هارون في حديثه والفضل رديفه وقال جميعا أن فريضة الله أدركت أبي وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يتمسك (١) على الرجل فهل ترى أن نحج عنه قال نعم قال أبو عمر الكلام في معنى هذا الحديث وما فيه من الفقه واختلاف الفقهاء فيه يأتي مستوعبا في باب حديث مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار إن شاء الله

حديث رابع لأيوب السخثياني عن محمد بن سيرين (ب) مالك عن أيوب ابن أبي تميمة السخثياني عن محمد بن سيرين أن رجلا جعل على نفسه أن لا يبلغ أحد من ولده الحلب فيحلب فيشرب ويسقيه إلا حج وحج به معه فبلغ رجل من ولده الذي قال الشيخ وقد

كبر الشيخ فجاء ابنه إلى النبي عليه السلام فأخبره الخبر وقال إن أبي قد كبر ولا يستطيع أن يحج أفأحج عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم هذا حديث مقطوع من رواية مالك بهذا الإسناد وليس عند يحيى ولا عند من ليس عنده الحديث الذي قبل هذا وهما جميعا مما رماه مالك بآخره من كتابه (١) وهما عند مطرف والقعنبي

وابن وهب وابن القاسم في الموطأ ومعنى هذا الحديث والحديث الذي قبله سواء وما ذكرنا من الأسانيد في الحديث الذي قبله يغني عن ذكرها وتكرارها هنا إذ المعنى فيهما واحد وهو حج المرء عن غيره وهل يلزم الحج من عجز عنه بدنه والقول في هذا يأتي في باب حديث ابن شهاب عن سليمان بن يسار في قصة الخثعمية وأبيها إن شاء الله أخبرنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ح وحدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا وكيع قال أخبرنا شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رزين العقيلي أنه قال يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة والظعن فقال حج عن أبيك واعتمر أخبرنا عبد الله بن محمد قال أخبرنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا حفص بن عمر ومسلم قالوا حدثنا شعبة عن

النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رزين قال حفص في حديثه رجل من بني عامر أنه قال يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال احجج عن أبيك واعتمر وأخبرنا محمد (١) بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن (*) معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا جرير عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن عبد الله ابن الزبير قال جاء رجل من خثعم إلى رسول الله فقال إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الركوب وأدر كته فريضة الله في الحج فهل يجزى أن أحج عنه قال أنت أكبر ولده قال نعم قال رأيت لو كان عليه دين أكنت تقضيه قال نعم قال فحج عنه وهذا المعنى وما فيه من تنازع العلماء سيأتي في باب ابن شهاب إن شاء الله

مالك عن أيوب بن حبيب حديث واحد وهو مولى سعد بن أبي وقاص كذلك نسبه مالك وغيره يقول أنه أيوب بن حبيب الجمحي القرشي من بني جمح قال مصعب الزبيري هو أيوب بن حبيب بن أيوب بن علقمة بن ربيعة بن الأعور واسم الأعور خلف بن عمرو بن وهيب بن حذافة بن جمح قتل بقتيد هكذا قال مصعب

قال أبو عمر كان أيوب بن حبيب من ثقات أهل المدينة مات سنة إحدى وثلاثين ومائة قال البخاري روى عنه مالك وفليح (٧٦٨) وعباد ابن إسحاق لمالك عنه في الموطأ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث واحد مسند وهو مالك عن أيوب بن حبيب مولى سعد ابن أبي وقاص عن أبي المثني الجهني (٧٦٩) أنه قال كنت عند مروان ابن الحكم فدخل عليه أبو سعيد الخدري فقال له مروان بن الحكم أسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النفخ في الشراب فقال له أبو سعيد نعم فقال له رجل يا رسول الله إني لا أروى من نفس واحد فقال له رسول الله فابن القدح عن فيك ثم تنفس قال فإني أرى القذاة فيه قال فأهرقها أبو المثني الجهني لا أقف على اسمه واسم أبي سعيد الخدري سعد (١) بن مالك بن سنان قد أتينا على ذكر نسبه ووفاته في كتابنا في الصحابة والقذاة ما وقع في إناء الشارب (ب) من عود أو ورقة أو ريشة أو نحو ذلك مما يؤذي الشارب وفي هذا الحديث من الفقه دخول العالم على السلطان

وفيه ما كان عليه الأمراء والسلاطين في سالف الأيام في الإسلام من السؤال عن العلم والبحث عنه ومجالسة أهله وفيه القراءة على العالم وإن قوله نعم يقوم مقام اخباره وكذلك الإقرار يجرى عندنا هذا المجرى وأن كان غيرنا قد خالفنا فيه وهو أن يقال للرجل أفلان عندك كذا فيقول نعم فيلزمه كما لو قال لفلان عندي كذا وفيه الرخصة في الزيادة (*) على الجواب إذا كان من معنى السؤال وفيه إباحة الشرب في نفس واحد وكذلك قال مالك رحمه الله أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد أن أباه أخبره قال أخبرنا محمد بن فطيس قال حدثنا يحيى بن إبراهيم قال حدثنا عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك أنه رأى في قول النبي عليه السلام للرجل الذي قال له إني لا أروى من نفس واحد فقال له النبي عليه السلام فأبى القدح عن فيك قال مالك فكأنني أرى في ذلك الرخصة أن يشرب من نفس واحد ما شاء ولا أرى بأساً بالشرب من نفس واحد وأرى فيه رخصة لموضع الحديث إني لا أروى من نفس واحد قال أبو عمر يريد مالك رحمه الله أن النبي عليه السلام لم ينه الرجل حين قال له إني (أ) لا أروى من نفس واحد أن يشرب في نفس واحد بل قال له كلاماً معناه فإن كنت لا تروى في (ب) نفس واحد فأبى القدح عن فيك وهذا إباحة منه للشرب من نفس واحد إن شاء الله

وقد رويت آثار عن بعض السلف فيها كراهة الشرب في نفس واحد وليس منها شيء
تجب (١) به حجة فمن ذلك ما حدثني خلف بن القاسم رحمه الله قال حدثنا مؤمل
بن يحيى بن مهدي الفقيه قال حدثنا محمد بن جعفر بن راشد الإمام قال حدثنا علي
بن المديني قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا إبراهيم بن أبي حبيبة قال أخبرني داود
ابن الحصين (٧٧٠) عن عكرمة عن ابن عباس قال الشراب بنفس واحد شرب (ب)
الشیطان وإبراهيم بن أبي حبيبة (٧٧١) ضعيف لا يحتج به ولو صح كان المصير إلى
المسند أولى من قول الصحاب وأخبرني عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا
محمد بن يحيى بن عمر بن علي الطائي قال حدثنا علي بن حرب الطائي قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن ابن طاوس قال كان أبي إذا رآني أشرب بنفس واحد نهاني وذكر
أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا الثقفى عن خالد عن عكرمة أنه كره الشرب بنفس
واحد وقال هو شرب الشيطان (ج) وأخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر قال حدثنا محمد
بن عبد الله ابن أبي دليم قال حدثنا ابن وضاح قال كنت أرى سحنون إذا أتى بالماء
يشربه يسمى الله ثم يتناول منه شيئاً ثم يرفع رأسه فيحمد الله رأيته يفعل ذلك مرارا

قال أبو عمر فعل سحنون هذا حسن في الأدب وليس بسنة ولكنه أهنأ وأمرأ كما قال صلى الله عليه وسلم في ذلك ولعل سحنون بلغه في ذلك ما كان ابن عيينة يرويه عن إسرائيل عن كهمس (٧٧٢) عن أنس ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (*) قال الشرب في ثلاثة أنفاس أمرأ وأشفاً وأشهى وأبرأ وقد لقي سحنون ابن عيينة وأخذ عنه وجدت في أصل سماع أبي رحمه الله بخطه أن أبا عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال حدثهم قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة ووكيع وإسرائيل عن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي عن أبي عصام (٧٧٣) عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شرب تنفس ثلاثاً ويقول هو أهنأ وأمرأ وأبرأ وذكر أبو جعفر العقيلي في كتاب الصحابة له قال حدثنا إبراهيم بن يوسف قال أخبرنا يحيى بن عثمان الحمصي قال أخبرنا اليمان بن عدي الحمصي (٧٧٤) قال حدثني ثابت بن كثير الضبي البصري عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن بهز (٧٧٥) قال كان

النبى صلى الله عليه وسلم يستاك عرضا ويشرب مصا ويتنفس ثلاثا ويقول هذا أهنا وأمرأ وأبرأ قال وأخبرنا جعفر بن محمد الزعفراني قال أخبرنا عمر بن علي بن أبي بكر الكندي قال أخبرنا علي بن ربيعة القرشي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ربيعة بن أكثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك عرضا ويشرب مصا ويقول هو هنأ وأمرأ قال أبو عمر هذان الحديثان حديث بهز وحديث ربيعة بن أكثم ليس لإسناديهما عن سعيد أصل وليسا بصحيحين من جهة الإسناد عندهم وقد جاء عن جماعة من السلف إجازة الشرب في نفس واحد كما قال مالك رحمه الله أخبرنا أحمد بن عبد الله أن أباه أخبره قال حدثنا عبد الله (١) بن يونس قال حدثنا بقي بن مخلد قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا ابن المبارك عن سالم عن عطاء أنه كان لا يرى بالشرب بالنفس الواحد بأسا قال أبو بكر وحدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الله بن يزيد قال لم أر أحدا كان أعجل إفطارا من سعيد بن المسيب كان لا ينتظر مؤذنا ويؤتى بالقدح من ماء فيشربه بنفس واحد لا يقطعه حتى يفرغ منه هذا أصح عن سعيد قال وحدثنا الثقفى عن أيوب قال نبئت عن ميمون بن مهران (٧٧٦) قال رأني عمر بن عبد العزيز وأنا أشرب فجعلت أقطع شرابي وأتنفس قال إنما نهى أن يتنفس في الإناء فإذا لم تتنفس فأشربه إن شئت بنفس واحد

قال أبو عمر قول عمر بن عبد العزيز في هذا هو الفقه الصحيح في هذه المسئلة والنهي عن النفخ في الشراب المذكور في حديث مالك في هذا الباب هو (*) عندي كالنهي عن التنفس في الإناء سواء والله أعلم ألا ترى إلى قوله في الحديث فأبن القدح عن فيك ثم تنفس وإذا لم يجرز التنفس في الإناء لم يجرز النفخ فيه لأنه مثله وقطعة منه وحدثني خلف بن القاسم الحافظ قال حدثنا أبو عيسى عبد الرحمن بن إسماعيل الأسواني قال وكان فاضلاً رحمه الله قال حدثنا أحمد بن محمد بن سلام قال حدثنا مجاهد بن موسى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري (٧٧٧) عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينفخ في الإناء أو يتنفس فيه وحدثنا أحمد بن عبد الله حدثنا أبي حدثنا محمد بن فطيس حدثنا يونس بن عبد الأعلى حدثنا أنس بن عياض (٧٧٨) عن الحرث بن عبد الرحمن الدوسي (٧٧٩) عن عمه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتنفس أحدكم في الإناء إذا كان يشرب منه ولكن إذا أراد أن يتنفس فليؤخر عنه ثم يتنفس

قال أبو عمر في حديث النبي صلى الله عليه وسلم نحوه (١) وأكثر الآثار إنما جاءت بالنهي عن التنفس في الإناء وقد قلنا أن المعنى واحد والنهي عن هذا نهى أدب لا نهى تحريم لأن العلماء قد أجمعوا أن من تنفس في الإناء أو نفخ فيه لم يحرم عليه بذلك طعامه ولا شرابه ولكنه مسيء إذا كان بالنهي عالماً وكان داود بن علي القياسي يقول إن النهي عن هذا كله وما كان مثله نهى تحريم وهو قول أهل الظاهر لا يجوز عند واحد منهم أن يشرب من ثلثة القدح ولا أن يتنفس في الإناء ومن فعل شيئاً من ذلك كان عاصياً لله عندهم إذا كان بالنهي عالماً ولم يحرم عليه طعامه واختلف العلماء في المعنى الذي من أجله ورد النهي عن التنفس في الإناء فقال قوم إنما ذلك لأن الشرب في نفس واحد غير محمود عند أهل الطب وربما آذى الكبد وقالوا الكبد من العب (ب) فكره ذلك لذلك كما كره الاغتسال بالماء المسخن بالشمس لأنه قال يورث البرص قال أبو عمر ما أظن هذا صحيحاً من قولهم أنه يورث البرص وفي قوله صلى الله عليه وسلم هو أهناً وأمرأ وأبرأ حجة لهذا القول وقال آخرون إنما نهى عن التنفس في الإناء ليزيل الشارب القدح عن فيه لأنه إذا أزاله عن فيه صار مستأنفاً للشرب ومن سنة الشراب أن يتديه المرء بذكر الله فمتى أزال القدح عن فيه حمد الله ثم استأنف فسمى الله فحصلت له بالذكر حسنات وإنما جاء هذا رغبة في الاكثار من ذكر الله على الطعام والشراب

قال أبو عمر وهذا (*) تأويل ضعيف لأنه لم يبلغنا أن النبي عليه السلام كان يسمى على طعامه إلا في أوله ويحمد الله في آخره ولو كان كما قال من ذكرنا قوله لسمى عند كل لقمة وحمد عند كل لقمة وهذا لم يرو عنه ولا نعلم أحدا فعله عند كل لقمة من طعامه وإن فعله أحد لم أستحسنه له ولم أذمه عليه وقد روى حديث بمثل هذا المعنى رواه وكيع عن يزيد بن سنان أبي فروة الجزري (٧٨٠) عن ابن لعطاء بن أبي رباح عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا واحدة كشر البعير ولكن اشربوا مثني وثلاث وسموا إذا شربتم واحمدوا إذا رفعتهم وقال آخرون إنما نهى عن التنفس في الإناء لأدب المجالسة لأن المتنفس في الإناء قل ما يخلو أن يكون مع نفسه ريق ولعاب ومن سوء الأدب أن يشرب ثم يناول جلسه لعابه ألا ترى أنه لو عمد إلى الإناء فشرب منه ثم تفل فيه وناول جلسه إن ذلك مما تقدره النفوس وتكرهه وليس من أفعال ذوي العقول فكذلك من تنفس في الإناء لأنه ربما كان مع تنفسه (١) أكثر من التفل من لعابه والله أعلم وروى عقيل عن ابن شهاب قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الطعام والشراب قال ولم أر أحدا كان أشد في ذلك من عمر بن عبد العزيز وبالله التوفيق فرغ الألف وليس في شيوخ مالك أحد ممن له عنه شيء من حديث النبي عليه السلام في موطأه أول اسمه باء أو تاء